ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

الأوقاف العامة. - نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 348.26 صادر في 24 من شعبان 1447 (13 فبراير 2026) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة..... 5631

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1317.26صادرفي7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة «PEPINIERE TOULAL» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 5710

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1318.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة «MACAINE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 5711

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1319.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة « BIO HARRAG» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 5712

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1320.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة «HABACH AGRO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران..... 5712

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1321.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة «PEPINIERE MEJJAT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء 5714

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1323.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة «COMASEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر 5715

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1324.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة «AGRIVIVOS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر 5716

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1547.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5717

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1548.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5718

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1549.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5718

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1550.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5719

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1551.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5719

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1552.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5720

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1553.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5720

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1554.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5721

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1555.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5721

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1556.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5722

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1557.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5722

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1558.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5723

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1559.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5723

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1560.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5724

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1561.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5724

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1562.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 5725

مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير. - تعيين أعضاء.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1675.26 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير 5725

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 348.26 صادر في 24 من شعبان 1447 (13 فبراير 2026) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 147 منه ؛

وباقتراح من المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

مبادئ عامة

يخضع إبرام صفقات الأوقاف العامة إلى المبادئ الأساسية التالية :

- حرية الولوج إلى صفقات الأوقاف العامة ؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛
- ضمان حقوق المتنافسين ؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

كما يخضع إبرام صفقات الأوقاف العامة لمبدأ النزاهة ومبادئ الحكامة الجيدة.

يأخذ صاحب المشروع بعين الاعتبار عند إبرام صفقات الأوقاف العامة، حسب الحالة، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإيكولوجية، وكذا أهداف التنمية المستدامة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية وتثمين المنظر المعماري وحماية التراث الوطني والمآثر التاريخية ومتطلبات تشجيع الابتكار والبحث والتطوير.

تروم المبادئ والمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة تأمين فعالية صفقات الأوقاف العامة وحسن استعمال أموال الوقف العام، وتستلزم تحديدا قبليا للحاجات واحترام وجوب الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.

يتم تفعيل هذه المبادئ والمتطلبات طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2

مجال التطبيق والاستثناءات

يضبط هذا القرار نظام إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات الخاصة بالأوقاف العامة ومراقبتها.

تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار :

- الاتفاقيات أو العقود التي يتعين على إدارة الأوقاف إبرامها وفقا للأشكال وحسب قواعد القانون العادي ؛
- اتفاقيات وعقود الشراكة مع القطاع العام والقطاع الخاص التي تبرمها إدارة الأوقاف باسم الأوقاف العامة ؛
- تفويتات الأموال والأعمال المبرمة بين إدارة الأوقاف والمرافق العمومية الأخرى والخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وقفا عاما، المتخذة طبقا لأحكام المادة 60 من مدونة الأوقاف، والمؤطرة بقرارات ومقررات خاصة لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 3

تعاريف

في مدلول هذا القرار، يقصد بما يلي :

1 - نائل الصفقة : المتنافس الذي تم قبول عرضه قبل تبليغه المصادقة على الصفقة ؛

2 - سلطة مختصة : وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أو الشخص المفوض من لدنه قصد المصادقة على الصفقة ؛

3 - جدول الأثمان : الوثيقة التي تتضمن تفصيلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها والتي تبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها ؛

4 - جدول أثمان التموينات : الوثيقة التي تبين لائحة المواد الواجب تموينها في الورش والأثمان الأحادية المطابقة ؛

5 - جدول الثمن الإجمالي : الوثيقة التي تبين، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، العمل المراد إنجازه والثمن الجزافي المطابق له ؛

6 - متنافس : كل شخص ذاتي أو اعتباري يشارك في طلب المنافسة في المرحلة التي تسبق تقديم العروض أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل منح الصفقة أو يقترح عرضا قصد إبرام صفقة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 - اتفاقيات أو عقود القانون العادي : عقود أو اتفاقيات يكون موضوعها بالخصوص الحصول على أعمال سبق تحديد شروط تنفيذها وثمنها، ولا يمكن لإدارة الأوقاف تعديلها أو ليست لها فائدة في تعديلها.

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقيات أو عقود خاضعة للقانون العادي في الملحق رقم 1 من هذا القرار، ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ؛

8 - تفصيل المبلغ الإجمالي : وثيقة تتضمن، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة، ويتم هذا التوزيع على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات ؛

9 - بيان تقديري مفصل : وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية تفصيلا للأعمال المراد تنفيذها حسب كل وحدة، وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان، ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة تدعى «جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل» ؛

10 - تفصيل فرعي للأثمان : وثيقة تبين بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش، وهذه الوثيقة ليست لها قيمة تعاقدية إلا إذا نصت الصفقة على خلاف ذلك ؛

11 - تجمع : متنافسان أو أكثر يؤلفون بينهم تجمعات لتقديم عرض وحيد، ويمكن أن يكون التجمع إما بالشراكة أو بالتضامن ؛

12 - صاحب مشروع : السلطة المختصة أو كل شخص يعينه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من أجل إعداد صفقات الأوقاف العامة وإبرامها وتنفيذها باسم إدارة الأوقاف.

يمكن للسلطة المختصة تعيين صاحب مشروع أو، عند الحاجة، أصحاب مشاريع بالنسبة لصفقات الأوقاف العامة.

تعين السلطة المختصة صاحب المشروع لصفته، ويحتفظ بنسخة من مقرر تعيين صاحب المشروع في ملف كل صفقة مبرمة من لدن إدارة الأوقاف ؛

13 - صاحب مشروع منتدب : إدارة عمومية أو هيئة عمومية يعهد إليها ببعض مهام إدارة الأوقاف كصاحب المشروع ؛

14 - صفقة : كل عقد كتابي بعوض يبرم بين إدارة الأوقاف من جهة، وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي، يهدف، وفق التعريفات الواردة أدناه، إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات ؛

15 - أعمال : أشغال أو توريدات أو خدمات ؛

16 - صفقة الأشغال : كل صفقة تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة، على وجه الخصوص، ببناء بناية أو منشأة أو بنية أو بإعادة بنائها أو بهدمها أو بإصلاحها أو بتجديدها، أو بتهيئتها أو بصيانتها أو بهما معا، وكذا بإعادة التشجير أو بتهيئة المساحات الخضراء.

وتشمل صفقة الأشغال كذلك كل عقد يتعلق بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة.

ويمكن أن تضم صفقة الأشغال، عند الاقتضاء، الأعمال الثانوية للأشغال من قبيل الدراسات والخدمات المقدمة في إطار نفس الصفقة، وكذا تركيب المعدات التقنية والكهربائية والإلكترونية والسمعية البصرية وتكييف الهواء أو هما معا ؛

17 - صفقة التوريدات : كل صفقة ترمي إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء. ويمكن أن تتضمن هذه الصفقة، عند الاقتضاء، وبصورة ثانوية، أشغال الوضع والتركيب الضرورية لإنجاز العمل.

وتشمل صفقات التوريدات، على وجه الخصوص، ما يلي :

- صفقات التوريدات العادية، التي ترمي إلى اقتناء منتوجات توجد في السوق ولا يتم تصنيعها وفق مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع ؛
- صفقات التوريدات غير العادية، التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتوجات لا توجد في السوق، والتي يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع. ويمكن لهذه الصفقات أن تتضمن، عند الاقتضاء، بصورة ثانوية أعمال تصور ؛
- صفقات الإيجار مع خيار الشراء التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات من غير العقارات، أو معدات أو أدوات تخول للمكتري، في تاريخ محدد مسبقا، إمكانية اقتناء كل أو جزء من هذه التجهيزات أو المعدات أو الأدوات المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه، مع أخذ الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصورة جزئية على الأقل ؛

18 - صفقة الخدمات : كل صفقة يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.

وتشمل صفقات الخدمات، على وجه الخصوص، ما يلي :

- الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال والبحث التي تتضمن، عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع ؛

- صفقات الإيجار بدون خيار شراء المنقولات المتعلقة خصوصا بالتجهيزات والمعدات والبرمجيات والأثاث والعربات والآليات ؛

- الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وحراسة المباني الإدارية أو تنظيفها وأعمال صيانة المساحات الخضراء ؛

- الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع ؛

- الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين ؛

- الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المرتبطة بإجراء التجارب ومراقبة جودة المواد وكذا التجارب الجيوتقنية ؛

- الصفقات المتعلقة بالدراسات الزلزالية أو الدراسات الجيوتقنية ؛

- الصفقات المتعلقة بوضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام ؛

- العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية ؛

19 - مخطط التحمل : التصريح الذي يعده المتنافس والذي يبين الصفقات التي يتولى تنفيذها، بصفته صاحب الصفقة أو بصفته متعاقدا من الباطن، عند تقديم عرضه إلى صاحب المشروع ؛

20 - صاحب أعمال : المقاول أو المورد أو الخدماتي ؛

21 - سجل خاص : السجل الذي يمسكه صاحب المشروع، والذي تدون فيه مراجع جميع الوثائق الصادرة عنه أو المتوصل بها من لدنه أثناء مرحلة إبرام الصفقة ؛

22 - صاحب الصفقة : نائل الصفقة الذي تم تبليغه بالمصادقة على الصفقة.

المادة 4

تحديد الحاجات

يتعين على صاحب المشروع، قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة، أن يحدد، بكل ما يمكن من الدقة، الحاجات المراد تلبيتها وحجمها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المزمع تنفيذها.

يجب أن تستجيب الأعمال موضوع الصفقات لطبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها. وتضبط الخاصيات التقنية لهذه الحاجات بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية على نحو يضمن جودة الطلبية موضوع الصفقة ويؤمن فعاليتها وحسن استعمال مال الوقف العام.

مع مراعاة المكونات اللازمة لصيانة المعدات التي سبق اقتناؤها وجردها، يجب ألا تشير المواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين أو معيار للإشهاد، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأعمال المطلوبة. ويشترط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة «أو ما يعادلها».

يجب ألا يترتب، بأي حال من الأحوال، على تحديد المواصفات التقنية، الحد من حرية المنافسة أو تقييدها. إذا اقترح متنافس علامة تجارية تستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة من لدن صاحب المشروع، يجب أن يشار إلى هذه العلامة التجارية في الصفقة إذا تم إسنادها إليه.

كما يحرص صاحب المشروع، عندما يستلزم إبرام الصفقة ذلك، على الحصول على التراخيص وعلى القيام بالإجراءات المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين على صاحب المشروع، فيما يتعلق بصفقات الأشغال، قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة، التأكد، عند الاقتضاء، من تصفية الوعاء العقاري المزمع إنجاز المشروع عليه، ما عدا في حالة الحصول على ترخيص صريح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 5

تقدير كلفة الصفقة

قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة، يعد صاحب المشروع تقديرا لكلفة الأعمال المزمع إنجازها، حسب خصائص ومحتوى هذه الأعمال والأثمنة المطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة، على وجه الخصوص، بشروط وأجل التنفيذ.

كما يمكن إعداد تقدير كلفة الأعمال على أساس مراجع الأثمان في حالة وجودها.

يتضمن التقدير المعد، وفقا لمقتضيات هذه المادة، مختلف الأثمان الواردة، حسب الحالة، في جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل، وجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وجدول الثمن الإجمالي. ويقصد بالمبلغ الإجمالي للتقدير مبلغ التقدير مع احتساب جميع الرسوم.

إذا كانت الصفقة محصصة، قام صاحب المشروع بإعداد تقدير لكل حصة.

يضمن تقدير كلفة الأعمال في وثيقة مكتوبة وموقعة من لدن صاحب المشروع. يحتفظ بهذه الوثيقة في ملف الصفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

أنواع وأثمان الصفقات

الفصل الأول

أنواع الصفقات

المادة 6

صفقات-إطار

1 - استثناء من مقتضيات المادة 4 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات-إطار» عندما يتعذر، مسبقا وبصورة كاملة، تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ومتكررة ودائمة.

لا تحدد الصفقات-الإطار إلا الحدين الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها. ويجب أن يحدد الحدان الأدنى والأقصى من لدن صاحب المشروع قبل أي دعوة إلى المنافسة أو إجراء أي مفاوضة.

لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعف الحد الأدنى.

2 - تحدد الصفقات-الإطار، على وجه الخصوص، مواصفات الأعمال وثمنها أو كيفيات تحديد هذا الثمن.

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات- إطار في الملحق رقم 2 من هذا القرار. ويمكن، عند الاقتضاء، تغيير هذه اللائحة أو تتميمها بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

3 - تبرم الصفقات-الإطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية.

تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات-الإطار بندا يتعلق بالتجديد الضمني.

وفي هذه الحالة، تجدد الصفقات-الإطار ضمنيا من سنة إلى أخرى في حدود مدة إجمالية لثلاث (3) سنوات متتالية.

تسري مدة الصفقة-الإطار ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفقة-الإطار بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار مسبق وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة-الإطار. ويترتب على عدم تجديد الصفقة-الإطار فسخها.

4 - خلال مدة الصفقة-الإطار، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

إذا نصت الصفقة-الإطار على ذلك، يجوز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة شروط تنفيذ الصفقة.

وفي هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة-الإطار على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق. وفي حالة عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة تفسخ الصفقة.

5 - استثناء من مقتضيات الفقرة الثالثة من البند الأول من هذه المادة، يمكن تعديل كمية وقيمة الأعمال المراد تنفيذها، حسب الحالة، وذلك في حدود :

- عشرة في المائة (10%) من الحد الأقصى في حالة الزيادة ؛

- خمسة وعشرين في المائة (25%) من الحد الأدنى في حالة التخفيض.

يتم تقييم نسبتي عشرة في المائة (10%) وخمسة وعشرين في المائة (25%) المشار إليهما أعلاه في إطار المدة الإجمالية للصفقة-الإطار بواسطة تعديل واحد أو عدة تعديلات جزئية، ويتم إدراج كل تعديل بموجب عقد ملحق.

6 - يتم الالتزام المحاسبي للصفقة-الإطار، كل سنة، على أساس المبلغ الأقصى للصفقة-الإطار، إلا أنه يمكن لهذا الالتزام، بالنسبة للسنة الأولى، أن يتم، عند الاقتضاء، على أساس المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي مع المدة المعنية، وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة برسم السنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام المحاسبي على أساس المبلغ المطابق للحاجات المراد تلبيتها أو بالتناسب مع المدة المتبقية لاستنفاذ المدة الإجمالية للصفقة-الإطار، دون أن يتجاوز مجموع مبلغ الالتزامات برسم الصفقة-الإطار ثلاث مرات المبلغ الأقصى، المعدل، عند الاقتضاء، بالنسبة للأعمال المنصوص عليها في الملحق رقم 2 من هذا القرار.

إذا لم يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة-الإطار برسم سنة معينة، فإنه يجب فسخ هذه الصفقة.

7 - يعد صاحب المشروع، عند نهاية كل سنة مالية، كشفا نهائيا جزئيا في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المعنية وكشفا نهائيا عاما عند نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة-الإطار، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة-الإطار.

المادة 7

الصفقات القابلة للتجديد

1 - يمكن إبرام صفقات تدعى «صفقات قابلة للتجديد» إذا أمكن لصاحب المشروع تحديد كميات الأعمال مسبقا، بأكبر قدر ممكن من الدقة، والتي تكتسي طابعا توقعيا ومتكررا ودائما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 - تحدد الصفقات القابلة للتجديد، على وجه الخصوص، مواصفات ومحتوى وكيفيات تنفيذ وثمن الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تتجاوز السنة الجارية لإبرامها.

تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد في الملحق رقم 3 من هذا القرار. تغير أو تتمم هذه اللائحة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

3 - تبرم الصفقات القابلة للتجديد لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية.

تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات القابلة للتجديد بندا يتعلق بالتجديد الضمني. وفي هذه الحالة، تجدد الصفقات القابلة للتجديد ضمنيا من سنة إلى أخرى في حدود مدة إجمالية لثلاث (3) سنوات متتالية.

تسري مدة الصفقة القابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة.

يتم عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار مسبق وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. ويترتب على عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد فسخها.

4 - خلال مدة الصفقة القابلة للتجديد، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

إذا نصت الصفقة القابلة للتجديد على ذلك، جاز لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة شروط تنفيذ الصفقة.

وفي هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة القابلة للتجديد على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق. وفي حالة عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، تفسخ الصفقة.

يمكن تغيير الأعمال المزمع إنجازها في إطار الصفقة القابلة للتجديد. وتتم هذه التغييرات وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على العمل موضوع الصفقة القابلة للتجديد.

5 - يتم الالتزام المحاسبي للصفقة القابلة للتجديد، كل سنة، على أساس المبلغ الإجمالي للصفقة. غير أنه، يمكن لهذا الالتزام، بالنسبة للسنة الأولى أن يتم، عند الاقتضاء، على أساس المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المعنية، وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام المحاسبي على أساس المدة المتبقية لبلوغ المدة الإجمالية للصفقة القابلة للتجديد.

إذا لم يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة القابلة للتجديد برسم سنة معينة، فإنه يجب فسخ هذه الصفقة.

6 - يعد صاحب المشروع، عند نهاية كل سنة مالية، كشفا جزئيا نهائيا في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المعنية وكشفا نهائيا عاما عند نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة القابلة للتجديد، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة القابلة للتجديد.

المادة 8

صفقات بأقساط اشتراطية

الصفقات بأقساط اشتراطية هي صفقات تنص على قسط ثابت مشمول بالاعتمادات المتوفرة يكون صاحب الصفقة متأكدا من إنجازه، وقسط أو أقساط اشتراطية يتوقف تنفيذها على توفر الاعتمادات، وتبليغ أمر أو أوامر بالخدمة تأمر بتنفيذ القسط أو الأقساط المعنية داخل الآجال المحددة في الصفقة.

يشكل القسط الثابت والأقساط الاشتراطية بصورة منفردة مجموعة أعمال متجانسة ومستقلة ووظيفية.

تهم الصفقات بأقساط اشتراطية مجموع العمل، وتحدد محتوى كل قسط وثمنه وكيفيات تنفيذه.

إذا لم يتم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراطية داخل الآجال المحددة، أمكن لصاحب الصفقة بطلب منه :

- إما الاستفادة من تعويض عن الانتظار إذا نصت الصفقة على ذلك وفق الشروط التي تحددها ؛
- إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية.

إذا قرر صاحب المشروع العدول عن إنجاز قسط أو عدة أقساط اشتراطية، يتم التبليغ، بواسطة أمر بالخدمة، إلى صاحب الصفقة.

وفي هذه الحالة، يمنح لصاحب الصفقة تعويض يدعى «تعويض العدول عن الإنجاز»، إذا نصت الصفقة على ذلك ووفق الشروط التي تحددها.

المادة 9

صفقات محصصة

1 - يمكن أن تكون الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصصة.

يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال بالنظر إلى المزايا المالية أو التقنية التي توفرها، أو عندما يكون من شأن التحصيص تشجيع مشاركة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاولين الذاتيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن إسنادها إلى نفس المتنافس لأسباب تتعلق بما يلي :

- ضمان التموين ؛

- قدرة صاحب العمل على إنجاز الصفقة بالنظر إلى مخطط التحمل الخاص به ؛

- أجل التنفيذ ؛

- مكان التنفيذ أو التسليم.

في حالة إسناد عدة حصص إلى المتنافس نفسه، جاز إبرام صفقة واحدة مع هذا المتنافس تضم جميع هذه الحصص.

يجب أن يتضمن نظام الاستشارة، المنصوص عليه في المادة 20 أدناه، جميع الإيضاحات المفيدة في هذا الشأن.

من أجل إسناد الحصص، يقوم صاحب المشروع بما يلي :

- إما بفتح وفحص عروض كل حصة على حدة وإسناد الحصص، حصة بحصة، وفق ترتيبها المدرج في ملف طلب العروض ؛

- وإما بفتح وفحص جميع العروض وإسناد الحصص على أساس أفضل تركيبة للعروض تمكن صاحب المشروع من قبول العرض الشامل الأكثر أفضلية بالنسبة إلى مجموع الحصص.

ولهذا الغرض، يحدد نظام الاستشارة الطريقة المعتمدة لإسناد الحصص.

تؤخذ بعين الاعتبار عروض التخفيض من الثمن المقدمة من لدن المتنافسين حسب عدد الحصص الممكن إسنادها إليهم.

2 - يقصد، في مدلول هذه المادة، بالحصة ما يلي :

- فيما يتعلق بالتوريدات : مادة أو مجموعة من المواد أو أشياء أو سلع لها نفس الطبيعة وتكتسي صبغة متجانسة أو متشابهة أو متكاملة ؛

- فيما يتعلق بالأشغال : جزء من العمل المراد إنجازه أو حرفة أو مجموعة أعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما، وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة ؛

- فيما يخص الخدمات : جزء من العمل المراد إنجازه أو مجموعة من الأعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما، وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة.

المادة 10

صفقة تصور وإنجاز

تعتبر صفقة تصور وإنجاز كل صفقة أشغال فريدة تبرم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال، وتتعلق بما يلي :

- إما بتصور المشروع وبتنفيذ الأشغال ؛

- وإما بتصور منشأة كاملة وإنجازها وتسليمها.

يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى صفقة تصور وإنجاز عندما يتبين :

- أن إنجاز المشروع يتطلب، منذ البداية، إشراك صاحب التصور مع منجز العمل ؛

- وأن موضوع الصفقة يتعلق بمشروع بنية تحتية من نوع خاص أو بأعمال ذات طبيعة خاصة تتطلب طرائق خاصة ومبتكرة ومراحل تصنيع مندمجة بشكل وثيق.

تتضمن صفقة التصور والإنجاز التزاما بتحسين مستوى النجاعة الطاقية.

تبرم صفقة التصور والإنجاز عن طريق المباراة طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القرار.

يقوم صاحب المشروع، بوسائله الخاصة أو باللجوء إلى المساعدة للإشراف على المشروع، ببرمجة وبتنسيق تدخل كل من صاحب التصور ومنجز العمل، وكذا بمراقبة احترام صاحب الصفقة لالتزاماته التعاقدية وتتبع حسن سير الأعمال موضوع الصفقة.

يشترط من أجل اللجوء إلى صفقة التصور والإنجاز الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة.

يعد صاحب المشروع المعني، عند نهاية تنفيذ صفقة التصور والإنجاز، تقريرا يرفع إلى السلطة المختصة، يتضمن هذا التقرير تقييما لمدى مطابقة تنفيذ الصفقة للترخيص الممنوح وللنتائج المحصل عليها والإكراهات التي واجهت صاحب المشروع.

المادة 11

الحوار التنافسي

ا - الحوار التنافسي هو المسطرة التي يقوم بموجبها صاحب المشروع بإجراء حوار مع المترشحين المقبولين للمشاركة فيه من أجل تحديد أو تطوير حلول من شأنها تلبية حاجاته.

ينصب الحوار التنافسي على مشاريع تكتسي طابعا معقدا أو مشاريع مبتكرة لا يستطيع صاحب المشروع، بوسائله الخاصة، تحديد الشروط التقنية لإنجازها، والتركيبة القانونية والمالية المتعلقة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II - يتم إجراء مسطرة الحوار التنافسي عبر ثلاث مراحل متتالية كما يلي :

ألف) الدعوة إلى المنافسة :

يقوم صاحب المشروع في هذه المرحلة :

- بنشر إعلان الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالحوار التنافسي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أدناه، غير أن الأجل بين تاريخ نشر الإعلان والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر يوما ؛
- بإعداد نظام الاستشارة للحوار التنافسي طبقا لأحكام المادة 20 أدناه ؛
- بإعداد برنامج وظيفي يحدد طبيعة وحجم الحاجات المراد تلبيتها والأهداف التي يتعين تحقيقها. يوضع هذا البرنامج رهن إشارة المتنافسين.

تودع أو تسلم ملفات الترشيحات المكونة طبقا لمقتضيات 1) من ألف) وباء) من II من المادة 52 أدناه، من لدن المتنافسين وفق الشروط المحددة في المادة 53 من هذا القرار.

يتم قبول المترشحين للمشاركة في الحوار التنافسي وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 55 و56 أدناه، من لدن لجنة يحدد تأليفها وفقا لمقتضيات المادة 54 من هذا القرار.

يخبر صاحب المشروع المترشحين الذين لم يتم قبولهم بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من البند ألف) من هذه المادة، يخبر صاحب المشروع، وفق نفس الأشكال، المترشحين المقبولين ويدعوهم للمشاركة في الحوار التنافسي داخل أجل يحدده.

يسلم صاحب المشروع البرنامج الوظيفي المفصل ومشروع دفتر الشروط الخاصة إلى المترشحين المقبولين مع الإشهاد بالتوصل.

لا يمكن أن يقل عدد المترشحين المقبولين للمشاركة في الحوار التنافسي عن مترشحين اثنين.

إذا كان عدد المترشحين المقبولين للمشاركة يقل عن اثنين، يقوم صاحب المشروع بإنهاء المسطرة ويخبر بذلك المترشح المقبول إن وجد.

باء) سير الحوار التنافسي :

1 - يقوم صاحب المشروع، خلال هذه المرحلة، بإجراء حوار تنافسي مع كل مترشح من المترشحين المقبولين لتقديم عرض.

يجرى الحوار التنافسي عبر جولات متتالية، تسلم فيها العروض المتضمنة للحلول المقترحة من لدن المترشحين في كل جولة.

يساعد صاحب المشروع، في جميع جولات الحوار التنافسي، ممثلان عنه، يكون أحدهما تابعا للمصلحة المعنية بالعمل موضوع الحوار التنافسي.

يمكن لصاحب المشروع أن يناقش مع المترشحين المقبولين جميع جوانب المشروع، ولا سيما الجوانب القانونية والتقنية والمالية.

يتم الاستماع إلى كل مترشح في ظروف تتسم بالتقيد بمبدأ المساواة في التعامل مع المتنافسين المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

لا يجوز لصاحب المشروع أن يقدم لبعض المترشحين معلومات من شأنها أن تمنحهم أفضلية تنافسية على غيرهم، كما لا يجوز له أن يكشف للمترشحين الآخرين عن الحلول المقترحة أو عن معلومات سرية مقدمة من لدن أحد المترشحين في إطار الحوار التنافسي دون الحصول على موافقة صريحة من هذا الأخير.

يواصل صاحب المشروع الحوار التنافسي مع المترشحين المتنافسين حتى يتمكن من تحديد الحل أو الحلول التي من شأنها أن تلبي حاجاته المحددة في البرنامج الوظيفي.

عند انتهاء المناقشات مع كل مترشح، يتم إعداد محضر يوقعه بصورة مشتركة صاحب المشروع والمترشح.

يجوز لصاحب المشروع أن يطلب توضيحات أو تفاصيل تتعلق بالحلول المقترحة من لدن المترشحين دون أن تترتب على هذه التوضيحات أو التفاصيل تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الرئيسية لدفتر الشروط الخاصة.

عند انتهاء جولات الحوار التنافسي، لا تقبل إلا الحلول التي تستجيب على نحو أفضل للمعايير المحددة من لدن صاحب المشروع في البرنامج الوظيفي.

وفي هذه الحالة، يتم إعداد محضر يبين المترشحين المقبولين والمترشحين غير المقبولين.

تسلم نسخة من هذا المحضر إلى لجنة فتح العروض وفحصها.

2 - عند انتهاء الحوار التنافسي، يخبر صاحب المشروع بذلك المترشحين الذين شاركوا في جميع جولات الحوار التنافسي، وذلك بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

يحصر صاحب المشروع البنود النهائية لدفتر الشروط الخاصة ويسلمه للمترشحين المقبولين ويدعوهم، في اليوم نفسه، وفق الشكليات نفسها، إلى تسليم عروضهم داخل أجل لا يقل عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إرسال الدعوة، مع بيان مكان تسليم العروض وتاريخ فتحها وفحصها.

يجب أن تتضمن هذه العروض، علاوة على دفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه، العرض المالي للمترشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 - يعد صاحب المشروع تقريرا شاملا ومفصلا حول سير ومضمون المناقشات التي أجراها مع المترشحين والاختيارات التي حصرها.

يوقع هذا التقرير من لدن صاحب المشروع وممثليه المشار إليهم في 1) من باء) من هذه المادة. ويحتفظ بهذا التقرير في ملف الصفقة.

جيم) نتائج الحوار التنافسي :

خلال هذه المرحلة، تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 54 أدناه، بفتح وفحص العروض المقدمة من لدن المترشحين طبقا لمقتضيات المواد 41 ومن 44 إلى 47 من هذا القرار.

تقوم هذه اللجنة، بعد ذلك، بتقييم وترتيب العروض المالية المقدمة من لدن المترشحين وتقترح على صاحب المشروع قبول العرض الأقل ثمنا.

يمكن أن ينص نظام الاستشارة للحوار التنافسي على منح جوائز مالية للمترشحين الذين كانت عروضهم الأحسن ترتيبا في حدود ثلاثة مترشحين.

يتم خصم مبلغ الجائزة المالية الممنوحة لصاحب الصفقة من المبالغ المستحقة له برسم هذه الصفقة.

المادة 12

العرض التلقائي

1 - يمكن لكل مقاول أو مورد أو خدماتي أن يقترح، بمبادرة منه، على صاحب المشروع كل مشروع أو فكرة أو عملية تقدم وظائف جديدة أو خدمات جديدة أو ابتكارات تقنية تستجيب لحاجة محتملة لم يتم تحديدها مسبقا من لدن صاحب المشروع.

لا يمكن أن يعتبر عرضا تلقائيا كل عرض سبق أن كان موضوع دعوة إلى المنافسة.

لا يمكن أن يتعلق العرض التلقائي بمشروع سبق أن قام صاحب المشروع بإنجاز دراسات في شأنه، إلا إذا تبين أن هذه الدراسات أصبحت متجاوزة.

2 - يقوم صاحب المشروع بتقييم مسبق لاقتراح صاحب العرض التلقائي. إذا قرر صاحب المشروع قبول العرض التلقائي المقدم إليه، يقوم بما يلي :

- المرحلة الأولى : إعداد برنامج وظيفي للحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة ؛

- المرحلة الثانية : الدعوة إلى المنافسة من أجل إنجاز المشروع أو الفكرة أو العملية موضوع العرض التلقائي.

ولهذه الغاية، يتولى إعداد ملف طلب العروض على أساس الاقتراحات المقدمة من لدن صاحب العرض التلقائي الذي يتعين عليه أن يحدد كتابة لصاحب المشروع البيانات السرية التي لا يمكن، بأي حال من الأحوال، الكشف عنها.

يمكن لصاحب العرض التلقائي، على غرار المتنافسين الآخرين، المشاركة في مسطرة طلب العروض التي تم الإعلان عنها طبقا لمقتضيات هذا القرار.

3 - لا يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة التفاوض قصد التعاقد مع صاحب العرض التلقائي، إلا إذا تبين أن العرض التلقائي يستند إلى تكنولوجيا خاصة لا يملكها ولا يتقنها إلا صاحب العرض التلقائي، ولا يوجد أي بديل آخر لتلبية حاجات صاحب المشروع.

4 - يستفيد صاحب العرض التلقائي من هامش للأفضلية يتخذ شكل زيادة بنسبة عشرة بالمائة (10%) من التنقيط الإجمالي للعرض.

تحدد في نظام الاستشارة كيفيات تطبيق هامش الأفضلية الذي يمنح لصاحب العرض التلقائي المشارك في الدعوة إلى المنافسة.

5 - ينصب تقييم عروض المتنافسين، على وجه الخصوص، على الجوانب التالية :

- التناسق العام للمشروع ومدى ملاءمته مع المهمة المسندة إلى صاحب المشروع ؛

- جودة ونجاعة الحلول التقنية المقترحة ؛

- تحليل التكاليف مقارنة بمزايا المشروع ؛

- تنافسية العرض وإمكانية خلق فرص الشغل ؛

- كيفيات نقل التكنولوجيا ؛

- جودة التركيبة التعاقدية والمالية المقترحة.

يتم تقييم عروض المتنافسين والبت فيها وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 124 أدناه.

الفصل الثاني

أثمان الصفقات

المادة 13

طبيعة الأثمان وكيفيات تحديدها

يمكن أن تكون الصفقة بثمن إجمالي أو بأثمان أحادية أو بأثمان مركبة أو بأثمان بنسبة مائوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 - صفقة بثمن إجمالي :

الصفقة بثمن إجمالي هي الصفقة التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن الجزافي على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي. ويُرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي. ويحتسب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية المحددة لكل هذه الوحدات.

وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يعدها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمنا جزافيا.

2 - صفقة بأثمان أحادية :

الصفقة بأثمان أحادية هي الصفقة التي تكون فيها الأعمال موزعة، بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، على وحدات مختلفة، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح.

تحتسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعليا حسب الصفقة.

3 - صفقة بأثمان مركبة :

تدعى الصفقة صفقة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالا يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية. وفي هذه الحالة، يتم تسديد المبالغ المستحقة كما هو منصوص عليه في البندين 1 و2 من هذه المادة.

4 - صفقة بأثمان بنسبة مائوية :

تدعى الصفقة صفقة بثمن بنسبة مائوية عندما يحدد ثمن العمل بواسطة نسبة مائوية تطبق على مبلغ الأشغال المنجزة فعليا دون احتساب الرسوم، والتي تمت معاينتها بصورة قانونية ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان ومبالغ التعويضات والغرامات المحتملة.

لا يطبق هذا الشكل من الأثمان إلا على أعمال الهندسة المعمارية طبقا لمقتضيات الباب الخامس من هذا القرار.

المادة 14

طبيعة الأثمان

يتضمن ثمن الصفقة الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والعرضية، وبصورة عامة جميع النفقات المترتبة على العمل موضوع الصفقة إلى غاية تنفيذ هذا العمل.

تكون أثمان الصفقات ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

1 - الصفقة بثمن ثابت :

يكون ثمن الصفقة ثابتا عندما لا يمكن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفقة.

إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، يعكس صاحب المشروع هذا التغيير على ثمن التسديد.

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء مواد أو خدمات ذات أسعار منظمة، يعكس صاحب المشروع الفارق الناتج عن تغيير أثمان هذه المواد أو الخدمات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلم على ثمن التسديد المحدد في الصفقة.

تبرم صفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات على أساس أثمان ثابتة.

غير أنه بالنسبة لصفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات التي لا تتضمن أسعارا منظمة والتي يفوق أجل تنفيذها ستة أشهر، يعكس صاحب المشروع الفارق، الناتج عن تقلبات أثمان الأعمال موضوع الصفقات المذكورة، الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسليم، على ثمن التسديد المحدد في الصفقة، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

تبرم صفقات الدراسات، التي يقل أجل تنفيذها عن ثلاثة أشهر، بثمن ثابت.

2 - الصفقة بثمن قابل للمراجعة :

يكون ثمن الصفقة قابلا للمراجعة عندما يمكن تغييره بسبب التقلبات الاقتصادية التي تحدث خلال تنفيذ الأعمال أو عندما يتطلب إنجازها اللجوء إلى حصة هامة من المواد الأولية التي تتأثر أسعارها، بصورة مباشرة، بتقلبات الأسعار العالمية.

تبرم صفقات الأشغال بأثمان قابلة للمراجعة.

تبرم صفقات الدراسات، التي يساوي أو يفوق أجل إنجازها ثلاثة أشهر، بأثمنة قابلة للمراجعة.

تخضع صفقات الأوقاف العامة لقواعد وشروط مراجعة الأثمان المطبقة على الصفقات العمومية.

تبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات مراجعة الأثمان وتاريخ استحقاقها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 - الصفقة بثمن مؤقت :

تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي نهائي غير مستوفاة بسبب الصبغة الاستعجالية التي يكتسيها العمل.

لا يجوز إبرام صفقة بثمن مؤقت إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 7 من البند ثانيا من المادة 88 أدناه.

الباب الثالث

أشكال الصفقات وطرق إبرامها

المادة 15

شكل ومحتوى الصفقات

ألف) تعتبر الصفقات عقودا مكتوبة تحدد دفاتر تحملاتها طرق الإبرام وشروط التنفيذ. تتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة الخاصة بصفقات الأوقاف العامة ودفاتر الشروط الخاصة.

1 - تطبق على صفقات الأوقاف العامة دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

إذا تضمنت صفقة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق للصنف الراجح من هذه الأعمال.

إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفقة، تخضع هذه الأخيرة لأحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري به العمل الأكثر ملاءمة، بعد أن يقوم صاحب المشروع بإدخال التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء، في دفتر الشروط الخاصة.

2 - تحدد دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بصفقات الأوقاف العامة، بصورة أساسية، المقتضيات التقنية المطبقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة الأوقاف العامة المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

3 - غير أنه يمكن لدفاتر الشروط المشتركة :

- أن تتضمن كل الشروط المشتركة غير الشروط التقنية، التي تهم صنف الصفقات الخاضعة لها، وذلك مع التقيد بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة ؛

- أن تحدد، على وجه الخصوص، البنود المالية المشتركة التي تهم طبيعة الأعمال، ولا سيما تحديد الأثمان وصيغ مراجعة الأثمان المعمول بها بالصفقات العمومية.

يتم اعتماد هذه الدفاتر بمقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

4 - يحدد دفتر الشروط الخاصة البنود المتعلقة بالصفقة ويتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بصفقات الأوقاف العامة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفتر الشروط الإدارية العامة التي يتم الحيد عنها، دون إعادة التنصيص على مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المشتركة التي لم يتم الحيد عنها.

يوقع صاحب المشروع على دفتر الشروط الخاصة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة.

ويمكن أن يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص دفتر الشروط الخاصة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

باء) يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة، على الأقل، البيانات والشروط التالية :

أ) طريقة الإبرام ؛

ب) الإحالة الصريحة إلى مقتضيات هذا القرار التي تم بموجبها إبرام الصفقة ؛

ج) بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم إدارة الأوقاف وباسم المتعاقد معها ؛

د) موضوع ومحتوى الأعمال المراد إنجازها، مع الإشارة إلى مكان تنفيذ الأعمال ؛

ه) جرد الوثائق المدمجة في الصفقة حسب أولويتها ؛

و) الثمن، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة ؛

ز) أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة ؛

ح) اللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات ما عدا الدراسات ؛

ط) اللجوء إلى الحرفيين بالنسبة للصفقات التي تتضمن مكونا حرفيا ؛

ي) اللجوء، وفق الشروط المحددة في المادتين 124 و125 من هذا القرار، إلى الخبراء المغاربة، سواء بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات أو بتلك المتعلقة بالنظم المعلوماتية ؛

ك) شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها ؛

ل) شروط منح واسترجاع التسبيقات وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م) شروط تسديد المبالغ طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ن)شروط الرهن ؛

س) شروط الفسخ ؛

ع) المصادقة على الصفقة من لدن السلطة المختصة ؛

ف) صاحب الصفقة بموافاة صاحب المشروع بالوثائق التي تثبت الأداء الفعلي للأجور والتكاليف الاجتماعية المتعلقة بأجرائه، بالموازاة مع تقدم تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، متى كانت الصفقة تتعلق بأعمال حراسة البنايات الإدارية أو بأعمال صيانتها أو نظافتها أو صيانة المساحات الخضراء ؛

ص) إلزام صاحب الصفقة بأن يقدم لصاحب المشروع الوثائق التي تثبت أدائه لمستحقات المتعاقد من الباطن، طيلة سريان تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن في حالة لجوء صاحب الصفقة إلى التعاقد من الباطن.

يجب أن تنص أيضا دفاتر الشروط الخاصة على البيانات الأخرى المنصوص على وجوب تضمينها فيها بموجب دفاتر الشروط الإدارية العامة.

جيم) تبرم الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

المادة 16

نشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات

يقوم صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، وقبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، بنشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات للصفقات التي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية والسنتين المواليتين، وذلك في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة الصفقات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يعلق هذا البرنامج التوقعي، من لدن صاحب المشروع، في المقرات التابعة له طيلة مدة ثلاثين يوما على الأقل.

يمكن لصاحب المشروع، عند الحاجة، إدخال تعديلات على البرنامج التوقعي لثلاث سنوات.

يُنشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات المعدل وفق الشكليات المشار إليها أعلاه.

يجب أن يتضمن البرنامج التوقعي لثلاث سنوات، على وجه الخصوص :

- بالنسبة للسنة المالية المعنية، الإشارة، بالنسبة لكل صفقة، إلى موضوع الدعوة إلى المنافسة، وطبيعة العمل، ومكان التنفيذ، وطريقة الإبرام المعتزم اعتمادها، والتقدير المتوقع للعمل، والفترة الزمنية المتوقعة لنشر إعلان الدعوة إلى المنافسة على الصفقة، وعند الاقتضاء، بيان ما إذا كانت الصفقة مخصصة للمقاولة الصغيرة جدا والمتوسطة والصغرى وللتعاونية ولاتحاد التعاونيات وللمقاول الذاتي، حسب الحالة ؛

- بالنسبة للسنتين المواليتين للسنة المعنية، تقديم مجمّع للمشاريع أو العمليات الرئيسية التي يعتزم صاحب المشروع إنجازها في إطار البرمجة الميزانياتية الممتدة على ثلاث سنوات.

يعد البرنامج التوقعي لثلاث سنوات للصفقات وفق نموذج يحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 17

طلب إبداء الاهتمام

يهدف طلب إبداء الاهتمام إلى تمكين صاحب المشروع من تحديد المتنافسين المحتملين قبل الشروع في الدعوة إلى المنافسة.

عندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة طلب إبداء الاهتمام، يكون هذا الطلب موضوع إعلان ينشر في جريدة ذات توزيع وطني، على الأقل، وفي بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كلما أمكن ذلك لمدة يحددها صاحب المشروع.

يتضمن إعلان طلب إبداء الاهتمام على وجه الخصوص :

- موضوع العمل المراد إنجازه ؛
- الوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ؛
- مكان سحب الملفات ؛
- مكان استلام الترشيحات ؛
- التاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات.

لا يجوز أن يؤدي طلب إبداء الاهتمام إلى الحد من عدد المتنافسين.

لا يمنح طلب إبداء الاهتمام أي حق للمتنافسين المحتملين، كما لا يبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية أو طلب العروض المحدود إلا إذا توفرت شروط اللجوء إلى هاتين المسطرتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

طرق إبرام الصفقات

باستثناء أعمال الهندسة المعمارية وسندات الطلب، تبرم صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات عن طريق طلب العروض أو المباراة أو وفق المسطرة التفاوضية.

I - طلب العروض :

يمكن أن يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا :

1 - طلب العروض المفتوح :

يكون طلب العروض «مفتوحا» عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم عرضه.

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا عندما لا يقبل للمشاركة فيه إلا المتنافسين المقيمين في المغرب، ويكون «دوليا» عندما يتم قبول المتنافسين المقيمين أو غير المقيمين في المغرب للمشاركة فيه.

2 - طلب العروض المفتوح المبسط :

يمكن أيضا إبرام صفقات وفق مسطرة طلب العروض المفتوح المبسط، عندما يساوي أو يقل المبلغ التقديري للصفقة عن مليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

يخضع طلب العروض المفتوح المبسط إلى الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار بالنسبة لطلب العروض المفتوح، مع مراعاة ما يلي :

- تتألف لجنة طلب العروض المفتوح المبسط من الرئيس وعضو واحد يعينه صاحب المشروع بالإضافة إلى المراقب المالي المعني أو من ينوب عنه ؛

- ينشر إعلان طلب العروض المفتوح المبسط في جريدة واحدة على الأقل ذات توزيع وطني وفي بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- يحدد أجل نشر الإعلان في عشرة أيام، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة ؛

- لا يضم الملف التقني للمتنافس الشهادات المرجعية والتصريح بمخطط التحمل.

3 - طلب العروض المحدود :

يكون طلب العروض «محدودا» عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم على أن يقل المبلغ التقديري لهذه الأعمال عن مليوني درهم (2.000.000) دون احتساب الرسوم.

ولا يجوز إبرام صفقات عن طريق طلب العروض المحدود إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها سوى من لدن عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها.

يتعين على صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة متنافسين، على الأقل، بوسعهم الاستجابة على نحو أفضل للحاجات المراد تلبيتها.

يكون اللجوء إلى طلب العروض المحدود موضوع شهادة إدارية يعدها صاحب المشروع توضح الأسباب التي دعته إلى اختيار هذه المسطرة.

4 - طلب العروض «بالانتقاء المسبق» :

يكون طلب العروض «بالانتقاء المسبق» عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق، إلا للمتنافسين الذين يتوفرون على المؤهلات الكافية، ولا سيما من الناحية التقنية والمالية.

II - المباراة :

تمكن المباراة من إجراء تبار بين المتنافسين، على أساس برنامج، من أجل إنجاز عمل يستوجب أبحاثا خاصة ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي.

III - المسطرة التفاوضية :

تمكن المسطرة التفاوضية صاحب المشروع من إجراء مفاوضات مع متنافس أو أكثر من أجل إسناد الصفقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القرار.

الباب الرابع

مساطر إبرام الصفقات

الفصل الأول

طلب العروض

الفرع الأول

طلب العروض المفتوح أو المحدود

المادة 19

مبادئ وكيفيات

1 - يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية :

أ) الدعوة إلى المنافسة ؛

ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية ؛

ج) فحص العروض من لدن لجنة طلب العروض ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) اختيار العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية من لدن لجنة طلب العروض قصد اقتراحه على صاحب المشروع ؛

هـ) تبليغ صاحب المشروع، الذي يجري طلب العروض، الكلفة التقديرية للأعمال إلى أعضاء لجنة طلب العروض طبقا لمقتضيات المادة 38 أدناه.

2 - يمكن أن يكون طلب العروض «بتخفيض أو بزيادة» أو «بعروض أثمان» :

أ) بالنسبة لطلبات العروض «بتخفيض أو بزيادة»، يوقع المتنافس التزاما بتنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات على أساس تخفيض من الكلفة التقديرية التي يعدها صاحب المشروع أو على أساس زيادة عليها. ويعبر عن هذا التخفيض أو هذه الزيادة بنسبة مائوية.

لا يمكن أن تساوي الزيادة أو التخفيض المقترح من لدن المتنافس صفرا ويجب التعبير عن هذه الزيادة أو هذا التخفيض بنسبة مائوية برقمين على الأكثر بعد الفاصلة، تحت طائلة إقصاء عرضه.

تبرم صفقات الأوقاف العامة المتعلقة بحراسة المباني الإدارية أو تنظيفها وصيانة المساحات الخضراء عن طريق طلب العروض «بزيادة».

ب) بالنسبة لطلبات العروض «بعروض أثمان»، لا يتضمن ملف طلب العروض إلا بيانات تتعلق بطبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يقترح المتنافس أثمانها ويحصر مبلغها النهائي.

المادة 20

نظام الاستشارة

يعتبر نظام الاستشارة وثيقة تحدد شروط تقديم العروض ومعايير وكيفيات إسناد الصفقة.

يكون كل طلب عروض موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع.

يبين نظام الاستشارة، على وجه الخصوص، البيانات التالية :

- لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المتنافسون كما هي منصوص عليها في المادة 27 أدناه ؛

- معايير قبول المتنافسين وإسناد الصفقة. ويجب أن تكون لهذه المعايير صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها، وأن تكون موضوعية، وألا تكون تمييزية وغير متناسبة مع محتوى الأعمال المزمع إنجازها.

يمكن أن ترفق معايير قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح. ويجب ألا يترتب، بأي حال من الأحوال، على هذه المعاملات الحد من المنافسة ؛

- نسبة خمسة عشر في المائة (15 %) المطبقة في إطار الأفضلية الوطنية المنصوص عليها في المادة 127 أدناه ؛

- العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يعبر بها عن ثمن العرض المالي، إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب.

تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، وذلك من أجل تقييم هذه العروض ومقارنتها.

يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به في أول يوم عمل من الأسبوع السابق للأسبوع الذي يتم خلاله فتح الأظرفة ؛

- اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين ؛

- عند الاقتضاء، الشروط والكيفيات التي يتم وفقها فحص العروض البديلة وتقييمها بالمقارنة مع الحل الأساسي المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، طبقا لمقتضيات المادة 32 أدناه ؛

- عند الاقتضاء، العدد الأقصى للحصص التي يمكن إسنادها إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا لمقتضيات المادة 9 أعلاه ؛

- عند الاقتضاء، رقم الثمن أو الأثمنة الأحادية الأساسية وبيانها ومبلغها التقديري أو مبالغها التقديرية.

تحدد معايير قبول وإسناد الصفقة المنصوص عليها في نظام الاستشارة كما يلي :

1 - بالنسبة لصفقات الأشغال :

تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي :

أ) الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية ؛

ب) المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛

ج) أهمية مخطط التحمل، عند الاقتضاء.

يتم تقييم هذه المعايير حسب الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عندما يكون تقديم العرض التقني المنصوص عليه في المادة 30 أدناه مطلوبا، يمكن تتميم معايير القبول، على وجه الخصوص، بما يلي :

- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش ؛
- التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال المراد تنفيذها ؛
- عدد الحرفيين والمعلمين (الحرفيين الرئيسيين) وتجربتهم الذين يلتزم المتنافس بالاستعانة بخدماتهم، بالنسبة لأعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة ؛
- الجدول الزمني للإنجاز المقترح ؛
- أساليب وطرائق البناء ؛
- الجودة الجمالية والوظيفية للعمل ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- المحافظة على الموارد المائية ؛
- درجة استعمال المنتوج المغربي المنشأ ؛
- تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. ويتضمن نظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المتنافسين.

يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية، كما هو معرف بموجب المادة 42 أدناه، هو المعيار الوحيد الذي يؤخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.

2 - بالنسبة لصفقات التوريدات :

تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي :

أ) الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية ؛

ب) المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛

ج) أهمية مخطط التحمل، عند الاقتضاء.

يتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.

عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوبا، يمكن، حسب الحالة، تتميم معايير القبول، على وجه الخصوص، بما يلي :

- الجودة الوظيفية للتوريدات ؛
- الضمانات المقدمة ؛
- الخدمة بعد البيع ؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز العمل ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- المحافظة على الموارد المائية ؛
- اللجوء إلى منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء ؛
- تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالأعمال موضوع الصفقة، عند الاقتضاء.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. تحدد عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.

يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية، كما هو معرف بموجب المادة 42 أدناه، هو المعيار الوحيد الذي يؤخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.

غير أنه بالنسبة للتوريدات المفضية إلى تكلفة استعمال أو صيانة أو هما معا، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار معيار «كلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معا» من أجل إسناد الصفقة.

ولهذه الغاية، تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معا طيلة مدة محددة.

3 - بالنسبة لصفقات الخدمات :

تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي :

- الضمانات التي يقدمها المتنافسون ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية ؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛
- أهمية مخطط التحمل، عند الاقتضاء ؛
- تواجد المتنافس في الجهة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.

عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوبا، يمكن، حسب الحالة، تتميم معايير القبول، على وجه الخصوص، بما يلي :

- المنهجية المقترحة ؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها من أجل العمل المراد إنجازه ؛
- البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية ؛
- الطابع الابتكاري للعرض ؛
- جودة المساعدة التقنية ؛
- درجة نقل الكفاءات والمعارف ؛
- الضمانات المقدمة ؛
- الجدول الزمني للإنجاز المقترح ؛
- التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- المحافظة على الموارد المائية ؛
- درجة اللجوء إلى خبراء مغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين في المغرب، بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات بما فيها صفقات تصور وتطوير وتطبيق النظم المعلوماتية.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. تحدد عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.

بعد قبول المتنافسين، يتم إسناد الصفقة على أساس :

- العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا، كما هو معرف بموجب المادة 42 أدناه، بالنسبة للصفقات المتعلقة بأعمال غير أعمال الدراسات ؛
- العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا، كما هو معرف بموجب المادة 124 أدناه، بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات.

يجب أن يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. ويأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 21

ملف طلب العروض

1 - يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع، ويتضمن ما يلي :

أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية المنصوص عليها في المادة 22 بعده، حسب الحالة ؛

ب) نظير من دفتر الشروط الخاصة ؛

ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 29 أدناه ؛

هـ) نموذج لجدول الأثمان ونموذج للبيان التقديري المفصل أو نموذج لجدول الأثمان-البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية ؛

و) نموذج جدول أثمان التموينات عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ؛

ز) بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان الكميات الجزافية أو عدم بيانها ؛

ح) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان، عند الاقتضاء ؛

ط) نموذج التصريح بالشرف ؛

ي) نموذج التصريح بمخطط التحمل ؛

ك) نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

2 - يوافي صاحب المشروع أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليها في المادة 37 أدناه بملف طلب العروض، ستة أيام على الأقل، قبل نشر إعلان طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو إرسال الرسالة الدورية إلى المتنافسين، حسب الحالة.

يتوفر أعضاء لجنة طلب العروض على أجل ستة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم المحتملة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 - يجب أن تكون ملفات طلب العروض متاحة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض وأن توضع رهن إشارة المتنافسين ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في إحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 22 بعده وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملفات طلب العروض من بوابة الصفقات العمومية أو الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

4 - تسجل أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض أو تحميله في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار، مع الإشارة إلى تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

5 - تسلم ملفات طلب العروض مجانا إلى المتنافسين، باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. تحدد أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

6 - عندما لا يتم، لأي سبب من الأسباب، تسليم ملف طلب العروض للمتنافس أو لممثله الذي حضر إلى المكان المحدد في الإعلان عن طلب العروض، يقوم صاحب المشروع، في اليوم نفسه، بتسليمه شهادة تبين سبب عدم تسليم الملف، مع الإشارة إلى اليوم المحدد لسحبه قصد تمكين المتنافس من إعداد ملفه. يحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

في حالة عدم تسليمه ملف طلب العروض في اليوم المحدد في الشهادة المسلمة له، يجوز للمتنافس أن يلجأ، بواسطة أي وسيلة اتصال تمكن من تحديد تاريخ التوصل، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على الملف المذكور والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين لها صحة الطلب، تدعو السلطة المرفوع إليها الأمر، كتابة، صاحب المشروع إلى تسليم ملف طلب العروض فورا إلى المتنافس المعني، وعند الاقتضاء، إلى تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة توازي، على الأقل، المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تسليم الملف إلى المشتكي.

ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية.

7 - يمكن لصاحب المشروع، بصورة استثنائية، إدخال تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. وفي هذه الحالة، تتم موافاة جميع المتنافسين، الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور، بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى أبعد تقدير سبعة أيام قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

بعد انصرام الأجل المذكور، يتعين على صاحب المشروع تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة عبر إعلان تعديلي.

إذا كانت التعديلات التي أدخلت على ملف طلب العروض تستلزم نشر إعلان تعديلي، فإن هذا الإعلان ينشر طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من البند الثاني من المادة 22 بعده.

وفي هذه الحالة، لا تنعقد جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة أيام كحد أدنى. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ صدور الإعلان التعديلي في آخر وسيلة للنشر دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

يجب، في جميع الحالات، احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من البند الثاني من ا) من المادة 22 بعده.

يجب إبلاغ جميع المتنافسين، الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض أو بتحميله، بالتعديلات التي أدخلت عليه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة، عند الاقتضاء.

يتم اللجوء إلى الإعلان التعديلي في إحدى الحالات التالية :

أ) إذا أدخل صاحب المشروع تعديلات على ملف طلب العروض دون احترام أجل سبعة أيام المنصوص عليه أعلاه ؛

ب) إذا كانت التعديلات التي تم إدخالها على ملف طلب العروض تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض ؛

ج) إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء جلية تمت معاينتها في الإعلان المنشور ؛

د) إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان وتاريخ جلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار المنصوص عليه في المادة 22 بعده.

8 - إذا اعتبر أحد المتنافسين أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع الصفقة، أمكنه، خلال النصف الأول من أجل الإشهار، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. ويجب أن تتضمن هذه الرسالة كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلب التأجيل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا أقر صاحب المشروع بوجاهة طلب المتنافس المحال إليه، قام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. ويكون التأجيل، الذي يعود لصاحب المشروع صلاحية تقدير مدته، موضوع إعلان تعديلي ينشر طبق الشكليات التي يتم وفقها نشر إعلان طلب العروض.

لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع، بهذا التأجيل، المتنافسين الذين قاموا بسحب ملفات طلب العروض أو بتحميلها.

المادة 22

إشهار طلب العروض

I - طلب العروض المفتوح :

1 - مع مراعاة مقتضيات المادة 115 أدناه، يجب أن يكون كل طلب عروض مفتوح، وطنيا كان أو دوليا، موضوع إعلان يبين ما يلي :

أ) موضوع طلب العروض، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية ؛

ب) صاحب المشروع المعني بطلب العروض ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع العروض أو توجه ؛

ه) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى أن المتنافسين يمكنهم تسليم أظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح هذه الجلسة ؛

و) الإحالة إلى المادة التي تحدد، في نظام الاستشارة، لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها ؛

ز) مبلغ قيمة الضمان المؤقت، عندما يكون الضمان مطلوبا ؛

ح) المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع ؛

ط) عند الاقتضاء، تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين. ويجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الأخير من أجل الإشهار وعلى أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة.

إذا صادف اليوم المقرر للاجتماع أو زيارة المواقع يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة أو تتم الزيارة في يوم العمل الموالي وفي نفس الساعة ؛

ي) عند الاقتضاء، مكان استلام الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 36 أدناه ؛

ك) العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

ل) ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معا، عند الاقتضاء.

2 - ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني، على الأقل، يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية. ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح بلغة نشر كل من الجريدتين اللتين تم اختيارهما.

كما يمكن، بالموازاة مع ذلك، إخبار المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، الهيئات المهنية بالإعلان عن طلب العروض المفتوح، وذلك بإدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار.

يحدد أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في الجريدتين وفي بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في واحد وعشرين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في آخر وسيلة للنشر.

غير أن الأجل المذكور يمدد إلى أربعين يوما، على الأقل، بالنسبة إلى الصفقات التالية :

أ) صفقات الأشغال المبرمة لحساب الأوقاف العامة التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، خمسة وستون مليونا وستة وثمانون ألف (65.086.000) درهم دون احتساب الرسوم ؛

ب) صفقات التوريدات والخدمات لحساب الأوقاف العامة التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري، مليون وستمائة واثنان وتسعون ألفا ومائتان وستة وثلاثون (1.692.236) درهم دون احتساب الرسوم ؛

يمكن تغيير حدود المبالغ المذكورة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عندما تكون الصفقة محصصة، يتم تقييم الحدود المشار إليها أعلاه على أساس المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المكونة للعمل.

II - طلب العروض المحدود :

يكون طلب العروض المحدود موضوع رسالة دورية توجه في اليوم نفسه، عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم.

مع مراعاة مقتضيات المادة 115 أدناه، تتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية :

أ) موضوع طلب العروض المحدود، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) صاحب المشروع المعني بطلب العروض ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه، حيث يمكن سحب ملف طلب العروض ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع العروض أو توجه ؛

ه) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين أظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح هذه الجلسة ؛

و) الإحالة إلى المادة التي تحدد، في نظام الاستشارة، لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها ؛

ز) مبلغ قيمة الضمان المؤقت، عندما يكون الضمان مطلوبا ؛

ح) المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع ؛

ط) عند الاقتضاء، مكان استلام الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 36 أدناه ؛

ي) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء. ويجب أن يقع هذا التاريخ خلال الثلث الثاني من أجل توجيه الرسالة الدورية وعلى أبعد تقدير ثلاثة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة ؛

ك) ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معا، عند الاقتضاء.

يجب توجيه الرسالة الدورية المذكورة في أجل عشرة أيام، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة الدورية.

يرفق ملف طلب العروض بالرسالة الدورية.

المادة 23

الضمان المؤقت

1 - عندما يطلب صاحب المشروع تقديم الضمان المؤقت، يحدد دفتر الشروط الخاصة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أهمية الضمانات المالية الواجب على كل متنافس تقديمها برسم الضمان المؤقت.

يجب أن يعبر عن مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة دون أن يتجاوز اثنين بالمائة (2 %) من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع.

2 - يصبح مبلغ الضمان المؤقت ملكا للأوقاف العامة في إحدى الحالات التالية :

- إذا تم إقصاء عرض المتنافس لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في أ) وب) وج) ود) أو ه) من باء) من البند 9 من المادة 42 أدناه ؛

- إذا قام المتنافس بسحب عرضه داخل أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في المادة 35 أدناه ؛

- إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة ؛

- إذا رفض صاحب الصفقة استلام المصادقة على الصفقة التي تم تبليغها إليه داخل الأجل المحدد في المادة 123 من هذا القرار.

إذا لم ينص دفتر الشروط الخاصة على الضمان المؤقت، تطبق على المتنافس، الذي يوجد في إحدى الحالات المشار إليها أعلاه، غرامة مقدارها واحد في المائة (1%) من المبلغ التقديري الذي يعده صاحب المشروع.

المادة 24

طلب التوضيحات أو المعلومات وإخبار المتنافسين

يمكن لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المرتبطة به. ولا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يتعين على صاحب المشروع أن يرد، وفق الشكليات نفسها، على كل طلب معلومات أو توضيحات توصل به، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام على أبعد تقدير قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة. ويتعين تبليغ هذه المعلومات والتوضيحات، في نفس اليوم وحسب نفس الشكليات، إلى المتنافسين الآخرين الذين قاموا بسحب ملف طلب العروض أو بتحميله، وإلى أعضاء لجنة طلب العروض.

يوضع هذا التوضيح أو المعلومة رهن إشارة كل متنافس محتمل ببوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يجب عدم الكشف، بأي حال من الأحوال، عن هوية المتنافس أو المتنافسين الذين قدموا الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 25

اجتماع أو زيارة المواقع

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع، طبقا للفقرة ط) من البند 1 من I) والفقرة ي) من II) من المادة 22 أعلاه، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح التي تلقاها والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ويبلغ إلى جميع المتنافسين وإلى أعضاء لجنة طلب العروض، وذلك بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل.

مع مراعاة أحكام المواد المتعلقة بالاستشارة المعمارية ولاسيما المادة 97 أدناه، لا يكون حضور المتنافسين للاجتماع أو زيارة المواقع إلزاميا. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يترتب على عدم حضور أي متنافس لهذا الاجتماع أو لهذه الزيارة إقصاؤه.

لا يمكن للمتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع إبداء ملاحظات أو تقديم شكاية في شأن سير الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم تبليغه إليهم أو وضعه رهن إشارتهم من لدن صاحب المشروع.

المادة 26

الشروط المطلوبة من المتنافسين

يمكن أن يشارك، بصورة صحيحة، وأن ينال صفقات الأوقاف العامة، في إطار المساطر المنصوص عليها في هذا القرار، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين :

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة ؛
- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو، في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية ؛
- يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي، ويقدمون، بصورة منتظمة، تصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛
- يزاولون إحدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفقة.

ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض :

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية ؛
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص من السلطة القضائية المختصة ؛
- الأشخاص الذين صدر في حقهم مقرر بالإقصاء المؤقت أو النهائي طبقا لمقتضيات المادة 132 أدناه ؛
- الأشخاص الذين صدر في حقهم عقوبات وإجراءات قسرية طبقا للمقتضيات القانونية المنظمة للصفقات العمومية ؛
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد في نفس الصفقة بالنسبة لصفقة فريدة أو في نفس الحصة بالنسبة لصفقة محصصة ؛
- الخدماتيون الذين ساهموا في إعداد ملف طلب العروض المعني ؛
- أصحاب الصفقات التي تم فسخها بسبب خطإ راجع إليهم، وذلك بالنسبة لصفقات إتمام الأعمال المتعلقة بها ؛
- الأشخاص الذين يوجدون في وضعية غير قانونية تجاه الأوقاف العامة فيما يتعلق بالديون وبجميع التصرفات التي قد تهم الأملاك الوقفية.

المادة 27

إثبات القدرات والمؤهلات

ا - يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا.

ألف) يتضمن الملف الإداري ما يلي :

1 - بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض :

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس :

- إذا تعلق الأمر بمقاول ذاتي أو بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أي وثيقة ؛
- إذا تعلق الأمر بممثل للمتنافس، وجب عليه تقديم ما يلي، حسب الحالة :

• نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الوكالة المصادق على توقيعها، عندما يتصرف باسم شخص ذاتي ؛

• مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص أو هما معا، الذي يخول له صلاحية التصرف باسمها ؛

• الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر، عند الاقتضاء.

- إذا تعلق الأمر بتعاونية أو باتحاد تعاونيات، الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات.

ب) التصريح بالشرف ؛

ج) أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) بالنسبة إلى التجمعات، اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 130 أدناه أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

2 - بالنسبة إلى المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 42 أدناه :

أ) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 26 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على المتنافس.

ب) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية ؛

ج) نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (نموذج 9) بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري بموجب التشريع الجاري به العمل ؛

د) نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات أو التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عند الاقتضاء ؛

ه) الوثائق التي تعادل الشهادات المشار إليها في البنود أ (وب (و ج (أعلاه المسلمة من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ، بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب.

عندما لا يتم تسليم هذه الوثائق من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة، يتم تعويضها بشهادة مسلمة من لدن سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إصدار الوثائق المذكورة.

يعتمد تاريخ الإدلاء، إلى صاحب المشروع، بالوثائق المنصوص عليها في أ) وب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

باء) الملف التقني :

1 - بالنسبة للأعمال العادية، يضم الملف التقني :

أ) مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة ؛

ب) التصريح بمخطط التحمل للمتنافس المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار إذا نص على ذلك نظام الاستشارة.

2 - بالنسبة للأعمال غير العادية، يضم الملف التقني، بالنظر إلى طبيعة هذه الأعمال وأهميتها، الوثائق التالية :

أ) مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة ؛

ب) الشهادات أو نسخها المشهود بمطابقتها للأصل التي يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة أو أصحاب الصفقات برسم الجزء المتعاقد بشأنه من الباطن.

تحدد كل شهادة، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

بالنسبة لأعمال ترميم المنشآت الوقفية التقليدية والتاريخية والعتيقة، يجب أن تتضمن الشهادات المرجعية بيانا بكون الأشغال المنفذة همت عقارات وقفية تقليدية وتاريخية وعتيقة، أو عقارات مقيدة أو مرتبة وفق أحكام التشريع المتعلق بحماية التراث. وتبين كل شهادة، على وجه الخصوص، طبيعة الأشغال التي قام بتنفيذها ومبلغها وسنة وموقع إنجازها.

يجب على صاحب المشروع ألا يطلب، بأي حال من الأحوال، تقديم شهادات مرجعية غير متناسبة مع طبيعة ومحتوى الأعمال ومبلغ الصفقة.

ج) التصريح بمخطط التحمل، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة ؛

د) الوثيقة أو الوثائق المثبتة للقدرات المالية للمتنافس، إذا نص على ذلك نظام الاستشارة.

3 - في حالة وجود نظام للتأهيل والتصنيف يهم الصفقات المعنية بالأعمال، تقوم الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور مقام الوثائق المشار إليها في أ) من البند 1 من باء) وفي الفقرات أ) وب) ود) من البند 2 من باء) من هذه المادة، ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛

4 - في حالة وجود نظام للاعتماد يهم الصفقات المعنية بالأعمال، تقوم الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور مقام الوثائق المذكورة في الفقرة أ) من البند 1 من باء) وفي الفقرات أ) وب) ود) من البند 2 من باء) من هذه المادة، ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛

5 - يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب تقديم وثائق الملف التقني المنصوص عليها في البندين 1 أو 2 من باء) من هذه المادة، حسب الحالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II - إذا كان المتنافس مؤسسة عمومية، يتعين عليه الإدلاء بما يلي :

1 - عند تقديم العرض، علاوة على الملف التقني، ووثائق الملف الإداري المنصوص عليها في ب) و ج) من الفقرة 1 من ألف) من I) من هذه المادة، نسخة من النص الذي يؤهله لممارسة المهام ذات الصلة بالأعمال موضوع الصفقة ؛

2 - وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه :

أ) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 26 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على المتنافس.

غير أن الشهادة المذكورة لا تطلب إلا من المؤسسات العمومية الخاضعة للضريبة.

ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية.

يعتمد تاريخ الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في أ) وب) أعلاه، إلى صاحب المشروع، أساسا لتقييم صلاحيتها.

III - إذا كان المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات، يتعين عليه الإدلاء بما يلي :

1 - عند تقديم العرض، علاوة على الملف التقني، ووثائق الملف الإداري المنصوص عليها في أ) وب) و ج) من الفقرة 1 من ألف) من I) من هذه المادة، شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات ؛

2 - وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه :

أ) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 26 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على التعاونية أو اتحاد التعاونيات المعني ؛

ب) شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن التعاونية أو اتحاد التعاونيات توجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة طبقا لمقتضيات المادة 26 أعلاه.

يعتمد تاريخ الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في أ) وب) أعلاه، إلى صاحب المشروع، أساسا لتقييم صلاحيتها.

IV - إذا كان المتنافس مقاولا ذاتيا، يتعين عليه الإدلاء بما يلي :

1 - عند تقديم العرض، علاوة على الملف التقني، ووثائق الملف الإداري المنصوص عليها في ب) و ج) من الفقرة 1 من ألف) من I) من هذه المادة، شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة ؛

2 - وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه، شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 26 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه على المقاول الذاتي.

يعتمد تاريخ الإدلاء إلى صاحب المشروع بهذه الوثيقة أساسا لتقييم صلاحيتها.

المادة 28

التصريح بالشرف

يتضمن التصريح بالشرف البيانات التالية :

1 - عندما يتعلق الأمر بشخص ذاتي : الاسم العائلي والشخصي للمتنافس ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ومحل سكناه وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للمتنافس ؛

2 - عندما يتعلق الأمر بشركة : تسمية الشركة أو اسمها التجاري وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم تعريفها الضريبي، والاسم العائلي والشخصي لممثلها والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للشركة ؛

3 - عندما يتعلق الأمر بتعاونية أو اتحاد التعاونيات : تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات ورأسمالها ومقرها والاسم العائلي والشخصي لممثلها والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للتعاونية أو لاتحاد التعاونيات ؛

4 - رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى المتنافسين الملزمين بالقيد فيه أو رقم التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات أو رقم التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حسب الحالة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 - رقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب وبيان الهوية البنكية.

ويتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية :

أ) التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني ببوليصة تأمين وفق الشروط المحددة في دفاتر التحملات ؛

ب) التزام المتنافس، إذا كان يعتزم اللجوء إلى التعاقد من الباطن بألا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50 %) من مبلغ الصفقة وألا يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي من الصفقة، وأن يتأكد من استيفاء المتعاقدين معه من الباطن للشروط المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه ؛

ج) إشهاد المتنافس بأنه يتوفر على التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال، كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

د) إشهاد المتنافس بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية، وإذا كان في حالة تسوية قضائية بأنه مرخص له من لدن السلطة القضائية المختصة للمشاركة في طلبات العروض ؛

ه) الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأي صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقة وتدبيرها وتنفيذها ؛

و) الالتزام بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا بهدف التأثير على مختلف مساطر إبرام الصفقة وتنفيذها ؛

ز) إشهاد المتنافس بأنه لا يوجد في حالة تنازع المصالح ؛

ح) إشهاد المتنافس بأنه لم يشارك في إعداد ملف طلب العروض المعني ؛

ط) إشهاد المتنافس بأنه لا يوجد في وضعية غير قانونية تجاه الأوقاف العامة فيما يتعلق بالديون وبجميع التصرفات التي قد تهم الأملاك الوقفية ؛

ي) إشهاد المتنافس بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 132 أدناه.

يجب أن يكون التصريح بالشرف موقعا من لدن المتنافس.

المادة 29

محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة الموقعين بالأحرف الأولى والموقع عليهما، وثائق الملف الإداري والملف التقني المنصوص عليهما في المادة 27 أعلاه وعرضا ماليا، وإذا نص نظام الاستشارة على ذلك عرضا تقنيا، وعند الاقتضاء الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية الأخرى المنصوص عليها في المادة 36 أدناه.

يتضمن العرض المالي :

أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المنصوص عليها في دفاتر التحملات، وذلك مقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد وفق النموذج المضمن في ملف طلب العروض.

يوقع عقد الالتزام المذكور من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل الذي لا يجوز أن ينوب عن أكثر من متنافس في الوقت ذاته بالنسبة لنفس الصفقة، ويجب أن يتضمن عقد الالتزام جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية.

يجب أن يحرر المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام وبكامل الأحرف، مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيض المحتمل. في حالة عدم التطابق بين المبلغ المحرر بالأرقام وبين المبلغ المحرر بكامل الأحرف، يتم اعتماد المبلغ المكتوب بالأحرف.

بالنسبة لطلبات العروض المسماة طلبات العروض «بتخفيض أو بزيادة» يبرز عقد الالتزام النسبة المائوية للتخفيض أو الزيادة المقدمة من لدن المتنافس بالنسبة للمبلغ التقديري المعد من لدن صاحب المشروع.

بالنسبة للصفقات- الإطار، يجب أن يبرز عقد الالتزام المبلغ الأقصى والمبلغ الأدنى للصفقة.

عندما يكون عقد الالتزام مقدما من لدن تجمع كما هو معرف بموجب المادة 130 من هذا القرار، يجب توقيعه إما من لدن كل عضو من أعضاء التجمع أو من لدن الوكيل فقط إذا أثبت هذا الأخير على أنه مؤهل بموجب توكيلات مشهود بصحة الإمضاء عليها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

يجب أن ينص عقد التزام التجمع المعني أيضا على المبلغ المطابق لحصة كل عضو من أعضاء التجمع.

ب) جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي وفق النماذج المضمنة في ملف طلب العروض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تحرر بالأرقام الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وأثمان جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل والأثمان الجزافية لجدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي.

في حالة عدم تطابق الأثمان الأحادية لجدول الأثمان وأثمان البيان التقديري المفصل يعتد بأثمان جدول الأثمان.

في حالة عدم تطابق بين المبالغ المجمعة في جدول الثمن الإجمالي وأثمان تفصيل المبلغ الإجمالي، يعتد بمجموع مبلغ تحليل الثمن الإجمالي.

يجب أن تحرر بالأرقام المبالغ المجمعة لجدول الأثمان-بيان تقديري وجدول الثمن الإجمالي وتفصيل الثمن الإجمالي.

بالنسبة لطلبات العروض المسماة طلبات العروض «بتخفيض أو بزيادة» يبرز جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل أو جدول الثمن الإجمالي، حسب الحالة، النسبة المائوية للتخفيض أو الزيادة المقدمة من لدن المتنافس بالنسبة للمبلغ التقديري المعد من لدن صاحب المشروع.

في حالة عدم تطابق مجموع مبلغ عقد الالتزام ومجموع مبلغ البيان التقديري المفصل أو مجموع مبلغ جدول الأثمان-بيان تقديري مفصل أو جدول الثمن الإجمالي، حسب الحالة، يعتد بمبلغ هذه الوثائق الأخيرة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

ج) تفصيل فرعي للأثمان، عند الاقتضاء ؛

د) جدول أثمان التمويلات، إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

المادة 30

تقديم عرض تقني

يمكن أن يشترط صاحب المشروع في نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتبارا لتعقيدها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها.

ويمكن أن يتناول العرض التقني، حسب موضوع الصفقة. على وجه الخصوص :

- المنهجية المقترحة، مع تحديد المزايا التقنية التي تتيحها وكيفية تقييم تأثيرها المالي ؛
- الوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال ؛
- خطة الإنجاز ؛
- الخدمة بعد البيع ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- الحفاظ على الموارد المائية ؛
- التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم، بالنظر إلى طبيعة الأعمال ؛
- مستوى اللجوء إلى الحرفيين والمعلمين (الحرفيين الرئيسين) بالنسبة لأعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة ؛
- درجة اللجوء إلى خبراء مغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين في المغرب، بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات، بما فيها صفقات تصور وتطوير وتطبيق النظم المعلوماتية ؛
- درجة استعمال منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء ؛
- البرنامج الزمني لتسخير الموارد ؛
- درجة نقل المهارات والمعارف ؛
- المزايا الوظيفية للعمل ؛
- الطابع الابتكاري للعرض ؛
- جودة المساعدة التقنية ؛
- الضمانات الممنوحة برسم العمل.

يجب ألا ينصب العرض التقني إلا على العناصر التي لها صلة مباشرة بتنفيذ العمل موضوع الصفقة وألا يتضمن سوى الوثائق المتعلقة بهذه العناصر.

ولهذا الغرض، ينص نظام الاستشارة على الوثائق التي يجب أن يتضمنها العرض التقني وكذا على معايير قبول هذا العرض طبقا لمقتضيات المادتين 20 و50 من هذا القرار.

لا يجوز أن تدرج كوثائق في العرض التقني أو أن تستعمل في تقييم العرض المذكور، الشواهد المسلمة من لدن رجال الفن الذين أنجزت الأعمال تحت إشرافهم أو من لدن أصحاب المشاريع العامين أو الخواص أو أصحاب الصفقات فيما يخص الجزء المتعاقد بشأنه من الباطن من هذه الأعمال.

يمكن تقديم العرض التقني بالنسبة إلى الحل الأساسي أو الحل البديل أو هما معا.

ويجب أن ينص نظام الاستشارة، لهذه الغاية، على المستندات التي يجب أن تشكل العرض التقني وكذا على معايير القبول ومعايير اختيار العروض وترتيبها.

يمكن أن يتم إعداد العرض التقني بالنسبة للحل الأساسي أو للحل البديل عند الاقتضاء أو بالنسبة لهما معا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 31

تقديم ملفات المتنافسين

1 - يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية :

- اسم المتنافس وعنوانه ؛

- موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص في حالة صفقة محصصة ؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛

- التنبيه إلى أنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة».

2 - يحتوي هذا الظرف على غلافين منفصلين عندما لا يكون العرض التقني مطلوبا أو ثلاثة أغلفة منفصلة عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوبا، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضا بديلا :

أ) يتضمن الغلاف الأول، علاوة على وثائق الملفين الإداري والتقني، دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة موقعين بالأحرف الأولى وموقع عليهما ويحملان بيان «قُرِئَ وقُبِلَ» من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل من لدنه لهذا الغرض.

يجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «الملفان الإداري والتقني».

ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي، ويجب أن يكون مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «العرض المالي».

ج) الغلاف الثالث العرض التقني، ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «العرض التقني»، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضا بديلا.

3 - تشير الأغلفة الثلاثة المشار إليها أعلاه بصورة بارزة إلى ما يلي :

- اسم المتنافس وعنوانه ؛

- موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص المعنية ؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

4 - علاوة على الظرف المنصوص عليه في البند الأول أعلاه، يتعين على المتنافس، عند الاقتضاء، تقديم ظرف منفصل يتضمن الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية الأخرى.

المادة 32

عروض تتضمن عروضاً بديلة

يمكن لصاحب المشروع أن ينص في نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة.

في حالة التنصيص على تقديم عروض بديلة، يجب أن يحدد نظام الاستشارة المتطلبات الدنيا التي يتعين على العروض مراعاتها وكذا شروط وكيفيات فحص هذه العروض البديلة وتقييمها بالنسبة للحل الأساسي المحدد في دفتر الشروط الخاصة.

ما لم ينص نظام الاستشارة على خلاف ذلك، لا يكون تقديم عرض بديل متوقفا على تقديم عرض بالنسبة للحل الأساسي.

تكون العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون موضوع ظرف منفصل عن العرض الأساسي الذي قد يقترحونه.

تعتبر وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في الفقرة 1 من ألف) من I) وفي الفقرة 1) منII) من المادة 27 من هذا القرار والملف التقني صالحة، سواء بالنسبة للحل الأساسي أو للعروض البديلة.

إذا لم يقدم المتنافس سوى عرضا بديلا، يجب أن يقدم الظرف الذي يحتوي على هذا العرض طبقا لمقتضيات المادة 31 من هذا القرار وأن يحمل عبارة «عرض بديل».

المادة 33

إيداع أظرفة المتنافسين

مع مراعاة مقتضيات المادة 116 أدناه المتعلقة بإيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية، يمكن لأظرفة المتنافسين أن :

- تودع، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض ؛

- توجه إلى صاحب المشروع عن طريق البريد المضمون، مع إشعار بالتوصل ؛

- تسلم، خلال الجلسة، إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

ينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض.

لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين.

تسجل الأظرفة عند استلامها، من لدن صاحب المشروع، حسب ترتيب توصله بها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة التوصل.

يجب أن تظل الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن، من لدن صاحب المشروع، إلى حين فتحها طبقا للشروط الواردة في المادة 38 أدناه.

يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المقدمة من لدن المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 34

سحب الأظرفة

مع مراعاة مقتضيات المادة 116 أدناه المتعلقة بإيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية، يمكن للمتنافس سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم والساعة المحددين لفتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب يوقع عليه المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية، ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 3 من هذا القرار.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة أخرى طبقا للشروط المقررة في المادة 33 أعلاه.

المادة 35

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها، طيلة مدة ستين (60) يوما تسري، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة أو من تاريخ توقيع الصفقة من لدن نائل الصفقة عندما تكون هذه الصفقة صفقة تفاوضية.

غير أنه يجوز لصاحب المشروع أن يطلب من المتنافسين المعنيين، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، تمديد أجل صلاحية عروضهم لمدة إضافية يحددها.

ولهذه الغاية، يحدد صاحب المشروع للمتنافسين المعنيين تاريخا أقصى لتقديم أجوبتهم.

وفي هذه الحالة :

أ) يظل المتنافسون، الذين عبروا، وفق الشكليات نفسها، عن موافقتهم على طلب تمديد الأجل قبل التاريخ الأقصى للجواب المحدد من لدن صاحب المشروع، ملتزمين طيلة المدة الإضافية المتفق عليها ؛

ب) يحرر المتنافسون، الذين لم يوافقوا على طلب تمديد الأجل أو الذين لم يقدموا جوابهم خلال الأجل المحدد لهم، من التزاماتهم إزاء صاحب المشروع، ويسلم لهم رفع اليد عن الضمان المؤقت، خلال ثمان وأربعين ساعة على أبعد تقدير، تحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى للجواب المحدد من لدن صاحب المشروع ؛

ج) في حالة عدم موافقة أي متنافس من المتنافسين على طلب التمديد أو عدم رد أي منهم داخل الأجل المحدد لهم، يسلم لهم رفع اليد عن الضمان المؤقت خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على أبعد تقدير، تحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى للجواب المحدد من لدن صاحب المشروع. وفي هذه الحالة، يتم إلغاء المسطرة.

المادة 36

إيداع وسحب العينات أو النماذج المصغرة والوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى

يمكن أن ينص نظام الاستشارة على إيداع عينات أو نماذج مصغرة و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو أية وثيقة تقنية أخرى.

1 - لا يطلب إيداع العينات أو النماذج المصغرة من المتنافسين إلا إذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب ذلك ولم تكن هناك أي وسيلة أخرى كفيلة بوصف وتعريف الخصائص التقنية للعمل المطلوب ومواصفاته بطريقة واضحة وبما يكفي من الدقة.

يتم إيداع العينات أو نماذج مصغرة وفحصها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 42 أدناه.

2 - توضع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى في ظرف منفصل، يودع، على أبعد تقدير، في يوم العمل السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع أو يسلم أثناء الجلسة لرئيس لجنة طلب العروض.

يجب أن يكون هذا الظرف مغلقا وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى».

عند استلام الأظرفة التي تحمل عبارة «الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى»، يقوم صاحب المشروع بتسجيلها، حسب ترتيب توصله بها، في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار، مع الإشارة إلى رقم التسجيل وكذا تاريخ وساعة التوصل.

يمكن سحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المودعة أو المتوصل بها، على أبعد تقدير، يوم فتح الأظرفة وقبل الساعة المحددة لذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يكون سحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى موضوع طلب مكتوب موقع عليه من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل بصورة قانونية.

يسجل تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص من لدن صاحب المشروع. ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا وثائقهم الوصفية أو بياناتهم الموجزة أو وثائقهم التقنية الأخرى تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى جديدة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

يمكن إيداع وسحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى بطريقة إلكترونية طبقا لمقتضيات المادة 116 أدناه.

يتم فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 39 أدناه.

المادة 37

لجنة طلب العروض

1 - تتألف لجنة طلب العروض من الأعضاء التالي بيانهم والذين يعتبر حضورهم إلزاميا :

- صاحب المشروع، رئيسا ؛
- نائب صاحب المشروع عند الاقتضاء، يعينه صاحب المشروع ؛
- ممثلان عن صاحب المشروع، ينتمي أحدهما إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة ؛
- ممثل للمراقب المالي المعني.

2 - يمكن للجنة طلب العروض أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بكل شخص، خبيرا كان أو تقنيا، ترى فائدة في مشاركته في أشغالها، كما يمكن لها إحداث لجنة فرعية.

عندما تقرر لجنة طلب العروض استشارة خبير أو تقني، يدعو رئيس اللجنة الخبير أو التقني المعني للمشاركة في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة طلب العروض.

3 - تتم دعوة أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع، ويتعين على هذا الأخير توجيه رسالة الدعوة إلى أعضاء هذه اللجنة، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة بسبعة (7) أيام على الأقل مرفقة بملف طلب العروض الذي يتضمن، عند الاقتضاء الملاحظات التي أبداها هؤلاء الأعضاء، وبكل معلومة أو توضيح أو وثيقة تمت موافاة المتنافسين بها.

المادة 38

فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

1 - تكون جلسة فتح أظرفة المتنافسين عمومية. وتنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان طلب العروض أو في الرسالة الدورية. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

يفتتح رئيس اللجنة جلسة فتح الأظرفة.

2 - يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم أن يسلموها له فورا.

يدعو الرئيس، بعد ذلك، المتنافسين الذين تبين أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة»، ويحصر، بصورة نهائية، لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد رئيس اللجنة، بعد ذلك، من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.

يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع، من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها.

3 - في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، ويدعو، بعد ذلك، العضو أو الأعضاء المتغيبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

4 - يسلم الرئيس، بعد ذلك، أو عند استئناف الجلسة في حالة التأجيل، إلى أعضاء اللجنة المستند الكتابي الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا لمقتضيات المادة 5 أعلاه. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور الذي يجب أن يتم حفظه مع ملف طلب العروض من لدن الرئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 - يعلن الرئيس، بصوت عال، عن مراجع الجرائد وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعند الاقتضاء، عن مراجع جميع الوسائل الأخرى التي نُشر بها إعلان طلب العروض أو عن مراجع الرسالة الدورية بالنسبة إلى طلب العروض المحدود.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

عندما يتأكد الرئيس من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يقوم بإنهاء المسطرة، تحت مسؤوليته، ويخبر، بصوت عال، بذلك المتنافسين الحاضرين.

إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا تستند إلى أساس، يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

6 - يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

7 - يفتح الرئيس، بعد ذلك، الغلاف الذي يحمل عبارة «الملفان الإداري والتقني» ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ملف، ويضع قائمة بالوثائق المقدمة من لدن كل متنافس.

يعلن الرئيس عن مكان وتاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية.

بعد استيفاء هذه الإجراءات، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

8 - تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة 1 من ألف) من I) من المادة 27 أعلاه، ووثائق الملف التقني، وتقصي :

أ) المتنافسين الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القرار ؛

ب) المتنافسين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات المادة 31 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم ؛

ج) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة ؛

د) المتنافسين الذين يمثلهم نفس الشخص في نفس الصفقة، سواء تعلق الأمر بصفقة فريدة أو بنفس الحصة بالنسبة للصفقة المحصصة ؛

ه) المتنافسين الذين قدموا وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، غير أصليين، أو لا يتطابق موضوعهما مع موضوع طلب العروض أو اللذين يكون مبلغهما أقل من المبلغ المطلوب أو اللذين يتضمنان تحفظات أو قيودا، وذلك عندما يكون الضمان المؤقت مطلوبا ؛

و) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المعايير المحددة في نظام الاستشارة ؛

ز) المتنافسين الذين تتجاوز أهمية مخطط التحمل الخاص بهم تلك المنصوص عليها في نظام الاستشارة ؛

9 - المتنافسين الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لمقتضيات المادة 132 أدناه ؛

10 - إذا عاينت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم التطابق في وثائق الملف الإداري، فإنها تقوم بقبول عرض المتنافس المعني، شريطة أن يقوم هذا الأخير بإدراج التصحيحات الضرورية طبقا لمقتضيات المادة 42 أدناه.

11 - تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين ولائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم.

12 - تُستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.

يعيد الرئيس، بعد ذلك، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العروض التقنية، سواء تضمنت أم لم تتضمن عروضا بديلة، والعروض المالية ويدعوهم، عند الاقتضاء، إلى استعادة الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية، وذلك باستثناء وثائق الملف الإداري والتقني التي كانت سببا في إقصاء هؤلاء المتنافسين، مع مراعاة مقتضيات المادة 46 أدناه.

13 - عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني، سواء تضمن أو لم يتضمن عرضا بديلا، أو إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 43 أدناه.

14 - عندما يتم اشتراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا :

أ) فتح الرئيس، حسب الحالة، الأغلفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين، ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف ؛

ب) يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين وذلك، في آن واحد، على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) يجب أن تظل الأظرفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين مغلقة وأن توضع، من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 41 أدناه ؛

د) يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الحالة، تاريخ وساعة :

- جلسة فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء، و/أو العرض التقني وفق مقتضيات المادتين 39 و40 أدناه ؛

- استئناف الجلسة العمومية التي يبلغهما إلى المتنافسين والعموم الحاضرين.

15 - بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة ؛

16 - في نهاية هذه الجلسة، يقوم صاحب المشروع بتعليق الإعلان، في مقراته، المتضمن للتاريخ والساعة المحددين لعقد الجلسة العمومية المقبلة.

المادة 39

فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى

1 - بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، تجتمع لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة لفحص، عند الاقتضاء، الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى للمتنافسين المقبولين.

2 - يمكن للجنة طلب العروض، عند الحاجة، قبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو إحداث لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقترحة، بالنظر إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

وفي هذه الحالة، يوجه رئيس اللجنة الدعوة للخبير أو للتقني المعني أو لهما معا للمشاركة، حسب الحالة، في أشغال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة طلب العروض.

يجب أن يكون التقييم الذي ينجزه الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية موضوعيا وغير تمييزي وقابلا للتحقق منه ومعللا. ويجب ألا ينصب هذا التقييم، بأي حال من الأحوال، على قبول المتنافسين من عدمه.

تُضمن الاستنتاجات التي يتوصل إليها الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها ويوقعون عليها تحت مسؤوليتهم.

3 - يمكن للجنة طلب العروض، عند الاقتضاء، أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات في شأن الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة من لدنهم.

4 - تحصر اللجنة لائحة المتنافسين الذين تقدموا بوثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى تستجيب للمواصفات المطلوبة، كما تحصر لائحة المتنافسين الذين تم إقصاء عروضهم لعدم مطابقة الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة من لدنهم للمواصفات المطلوبة، مع بيان النقائص التي تمت معاينتها في هذا الشأن.

تحرر اللجنة محضرا عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة. ويرفق هذا المحضر، عند الاقتضاء، بتقرير الخبير أو التقني أو اللجنة الفرعية.

المادة 40

فحص وتقييم العروض التقنية

على إثر فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، وعند الاقتضاء، الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية الأخرى، تقوم لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة بفحص العروض التقنية للمتنافسين المقبولين وتقييمها، وتقصي المتنافسين الذين قدموا عروضا تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو غير المستجيبة للمعايير المحددة فيه.

ويمكن للجنة أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق المضمنة في هذه العروض.

يجوز للجنة، قبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو إحداث لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه.

على إثر تقييم العروض التقنية، تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 41

فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية

1 - تستأنف الجلسة العمومية :

- على إثر فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني بالنسبة للحالة المنصوص عليها في البند 12 من المادة 38 أعلاه ؛

- في التاريخ والساعة المعلن عنهما من لدن رئيس اللجنة بالنسبة للحالة المنصوص عليها في الفقرة ج) من البند 13 من نفس المادة.

2 - بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين المقبولين وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصائهم، ويعيد للحاضرين منهم، مقابل إبراء، ملفاتهم دون فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 46 من هذا القرار.

يفتح الرئيس، بعد ذلك، أغلفة المتنافسين المقبولين والحاملة لعبارة «عرض مالي» ويتلو، بصوت عال، مبالغ عقود الالتزام والبيانات التقديرية المفصلة.

3 - يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام، كما يوقعون، حسب الحالة، على جداول الأثمان وعلى البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الأثمان - البيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الثمن الإجمالي وعلى التفاصيل الفرعية للثمن الإجمالي وعند الاقتضاء، على جداول أثمان التموينات.

4 - بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

المادة 42

تقييم العروض المالية للمتنافسين
واختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا

أولا) تقييم العروض المالية للمتنافسين في جلسة مغلقة :

1 - تواصل لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة، ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني من أجل تنويرها في شأن نقط معينة من العروض المالية المقدمة من لدن المتنافسين المقبولين أو، عند الاقتضاء، إحداث لجنة فرعية لتحليل هذه العروض.

2 - تقصي اللجنة المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية :

- غير مطابقة لموضوع الصفقة ؛

- غير موقعة ؛

- موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين للالتزام باسمهم استنادا إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة لهم ؛

- متضمنة لقيود أو تحفظات ؛

- مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل.

3 - تتحقق اللجنة، بعد ذلك، من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين، مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات المحتملة والمضمنة في هذه العروض. وتقوم، عند الاقتضاء، بتصحيح الأخطاء الحسابية، وتثبيت المبالغ الصحيحة للعروض المعنية.

4 - بعد استيفاء هذا الإجراء، تقصي اللجنة العروض المالية المفرطة والعروض المالية المنخفضة بكيفية غير عادية مقارنة بالمبلغ التقديري المعد من لدن صاحب المشروع، وذلك وفق الكيفيات وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 43 أدناه.

5 - تحدد اللجنة، بعد ذلك، الثمن المرجعي للعروض المالية للمتنافسين طبقا لأحكام المادة 43 أدناه.

ثانيا) اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا :

1 - تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بترتيب عروض المتنافسين المقبولين، بالنظر إلى الثمن المرجعي المحدد، من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا على صاحب المشروع.

يراد، في مدلول هذا القرار، بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا ما يلي :

أ) العرض المالي الأفضل ثمنا بالنسبة للثمن المرجعي، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

غير أنه بالنسبة لصفقات حراسة المباني الإدارية وتنظيفها وصيانة المساحات الخضراء، يراد بالعرض المالي الأفضل ثمنا العرض الذي اقترح نسبة الزيادة الأضعف المطبقة على الكلفة التقديرية للأعمال التي أعدها صاحب المشروع، مع مراعاة مقتضيات الفقرة أ) من البند 2 من المادة 19 أعلاه ؛

ب) العرض المالي الأفضل ثمنا بالنسبة للثمن المرجعي، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، مجموع ثمن الاقتناء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال و/أو الصيانة طيلة مدة محددة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، وذلك بالنسبة لصفقات التوريدات ؛

ج) العرض الحاصل على أفضل نقطة تقنية ومالية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 124 من هذا القرار، وذلك بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.

2 - في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية اقتصاديا بالنظر إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بين المتنافسين المعنيين.

غير أنه إذا :

- كان أحد المتنافسين المعنيين تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا ذاتيا، يمنح حق الأفضلية إلى العرض الذي تقدمت به التعاونية أو اتحاد التعاونيات أو المقاول الذاتي ؛

- كان اثنان أو أكثر من المتنافسين المعنيين تعاونية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا ذاتيا، تمنح الأفضلية للعروض المقدمة من لدنهم. وفي هذه الحالة، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بينهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 - تتحقق اللجنة، بعد ذلك، من أن العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا لا يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية كما هي معرفة في المادة 43 بعده.

4 - تدعو اللجنة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من أجل :

- تقديم وثائق الملف الإداري المشار إليها، حسب الحالة، في الفقرة 2 من البند ألف) من I) أو في الفقرة 2 من II) من المادة 27 أعلاه ؛

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء ؛

- تسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف الوثائق المكونة لملفه الإداري، عند الاقتضاء ؛

- تقديم العينات أو النماذج المصغرة المطلوبة في نظام الاستشارة، عند الاقتضاء ؛

- تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة طبقا لمقتضيات المادة 43 بعده.

ولهذه الغاية، تحدد اللجنة للمتنافس أجلا لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في هذا البند.

5 - يوقف رئيس اللجنة الجلسة ويحدد التاريخ والساعة من أجل استئناف أشغالها في جلسة مغلقة.

6 - يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه في ظرف مغلق مرفق، عند الاقتضاء، بالعينات أو النماذج المصغرة المطلوبة. يجب أن يتضمن هذا الظرف بكيفية بارزة البيانات التالية :

- اسم وعنوان المتنافس ؛

- موضوع الصفقة والإشارة، عند الاقتضاء، إلى الحصة إذا كانت الصفقة محصصة ؛

- التنبيه إلى أنه « يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة طلب العروض»، وأن يحمل بصورة بارزة عبارة «تكملة الملف وعناصر الجواب».

يجب أن يودع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الدعوة أو أن يوجه إلى المكتب المذكور بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

يجب أن تودع العينات أو النماذج المصغرة، عندما يكون ذلك مطلوبا، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المعين في رسالة الدعوة.

يسجل إيداع الظرف أو العينات أو النماذج المصغرة في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

7 - تجتمع اللجنة في المكان وفي اليوم والساعة المحددة. غير أنه يمكن للرئيس دعوة أعضاء اللجنة من أجل استئناف أشغالها بمجرد تلقي جواب المتنافس المعني.

8 - تتأكد اللجنة من وجود الرسالة التي تم بموجبها دعوة المتنافس المعني وتقوم بالتأكد من الوثائق والجواب المتوصل بهما من المتنافس، وعند الاقتضاء، من العينات أو النماذج المصغرة.

تقوم اللجنة، بعد ذلك، بفحص الوثائق والجواب المتوصل بهما والعينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء.

يمكن للجنة، عند الاقتضاء، وقبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو مختبر أو إحداث لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للعينات أو النماذج المصغرة المقترحة.

تفحص اللجنة أيضا التبريرات المقدمة من لدن المتنافس والمتعلقة بالأثمنة الأحادية الرئيسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية، وذلك طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 بعده.

9 - تقرر اللجنة عند إنهائها لهذا الفحص :

ألف) إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع، إذا تبين لها، حسب الحالة، أن :

أ) الوثائق المدلى بها لاستكمال الملف الإداري تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 27 أعلاه ؛

ب) التصحيحات المطلوبة تم تأكيدها ؛

ج) تسوية عدم التطابق المعاين ؛

د) التبريرات المتعلقة بالثمن أو بالأثمان الأحادية الرئيسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية مقنعة ؛

ه) العينات أو النماذج المصغرة المقدمة مطابقة للخصائص المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

باء) إما إقصاء المتنافس المعني، إذا :

أ) لم يجب داخل الأجل المحدد له ؛

ب) لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة ؛

ج) لم يقدم العينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء ؛

د) لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية التي تمت معاينتها ؛

ه) لم يقم بتسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف وثائق ملفه ؛

و) اعتبرت التبريرات المقدمة في شأن الثمن أو الأثمنة الأحادية الرئيسية المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية غير مقنعة ؛

ز) قدم عينات أو نماذج مصغرة غير مطابقة للخصائص المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة، عند الاقتضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 - في حالة إقصاء المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا طبقا لمقتضيات باء) من البند 9 أعلاه، تدعو اللجنة، طبقا للشروط المنصوص عليها في البند 4 من هذه المادة، المتنافس صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها، وعند الاقتضاء، العينات أو النماذج المصغرة، ثم تقرر إما قبوله أو إقصاءه طبقا للشروط المحددة أعلاه.

11 - إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها، وعند الاقتضاء، العينات أو النماذج المصغرة، طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض.

المادة 43

تحديد الثمن المرجعي والعرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية

ألف) الثمن المرجعي :

بعد إقصاء العروض المفرطة والعروض المنخفضة بكيفية غير عادية، تقوم اللجنة بتحديد الثمن المرجعي.

يساوي الثمن المرجعي للعروض المتوسط الحسابي الناتج عن تقدير كلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع، ومعدل العروض المالية للمتنافسين المقبولين.

يُحتسب الثمن المرجعي وفق المعادلة التالية :

$$P = \frac{\left(\frac{\text{مجموع العروض المالية}}{\text{عدد العروض المالية}} + E\right)}{2}$$

P : الثمن المرجعي ؛

E : تقدير كلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع.

تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب عروض المتنافسين وفقا لمقتضيات المادة 42 أعلاه بالنظر إلى الثمن المرجعي المحدد.

العرض الأفضل ثمنا، المقترح على صاحب المشروع، هو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي بتفريط.

وفي حالة غياب عروض أقل من الثمن المرجعي المذكور، فإن العرض الأفضل ثمنا هو العرض الأقرب إلى هذا الثمن بإفراط.

باء) العرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية :

1 - العرض المفرط : يعتبر العرض مفرطا عندما يتجاوز بأكثر من عشرين في المائة (20%) المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

2 - العرض المنخفض بكيفية غير عادية :

يعتبر العرض منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من :

- عشرين في المائة (20%) من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال ؛
- خمسة وعشرين في المائة (25%) من المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

جيم) أثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية :

يمكن لدفتر الشروط الخاصة أن ينص، عند الحاجة، على بند متعلق بالأثمان الأحادية الرئيسية.

تحدد كيفيات تقييم الثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسية كما يلي :

- يعتبر الثمن الأحادي الرئيسي الوارد في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، مفرطا إذا تجاوز عشرين بالمائة (20%) من الثمن المطابق له الوارد في المبلغ التقديري المفصل لصاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات ؛
- يعتبر الثمن الأحادي الرئيسي الوارد في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بعشرين بالمائة (20%) من الثمن المطابق له الوارد في المبلغ التقديري المفصل لصاحب المشروع، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال أو بخمسة وعشرين بالمائة (25%) بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

عندما يتبين أن ثمنا أو أثمانا من الأثمان الأحادية الرئيسية الواردة في جدول الأثمان و/أو في المبلغ التقديري المفصل المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية بالنظر إلى المعايير المحددة في هذا البند، تقوم لجنة طلب العروض بدعوة المتنافس المعني كتابة لتبرير الثمن أو الأثمان المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتعلق التبريرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، بالجوانب التالية :

- الاقتصاد الناتج عن أنماط صنع المنتوجات وكيفيات تقديم الخدمات أو طرائق البناء ؛

- شروط التنفيذ الملائمة بصورة استثنائية التي يمكن أن يستفيد منها المتنافس ؛

- تفرد المشروع أو العرض ؛

- الاستعمال الرشيد للموارد.

قبل البت في قبول أو رفض العرض الذي يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية رئيسية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكن للجنة إحداث لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة من لدن المتنافس المعني.

تعد اللجنة الفرعية، في نهاية أشغالها، تقريرا يوقعه أعضاؤها تحت مسؤوليتهم.

تقرر لجنة طلب العروض، استنادا إلى التقرير المذكور، قبول عرض المتنافس المعني أو إقصائه.

المادة 44

طلب العروض عديم الجدوى

1 - تصرح اللجنة بعدم جدوى طلب العروض إذا :

أ) لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه ؛

ب) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني ؛

ج) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العروض التقنية أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى ؛

د) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العروض المالية ؛

ه) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العينات والنماذج المصغرة ؛

و) لم يتم قبول أي عرض بالنظر إلى الشروط والمعايير المحددة في نظام الاستشارة.

2 - لا يبرر التصريح بعدم جدوى طلب العروض بالسبب الوارد في أ) من البند 1 أعلاه اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إلا في حالة الإعلان عن نفس طلب العروض للمرة الثانية وتم التصريح بعدم جدواه.

المادة 45

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يتم إبلاغه إلى العموم ولا تبليغه إلى المتنافسين، المبلغ التقديري لكلفة الأعمال الذي أعده صاحب المشروع، كما يتضمن هذا المحضر، عند الاقتضاء، الملاحظات المقدمة من لدن أعضاء اللجنة خلال عمليات فحص العروض وكذا آرائهم في شأن هذه الملاحظات.

يبين هذا المحضر أيضا أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين، والمعايير التي استندت إليها اللجنة لتقترح على صاحب المشروع قبول العرض الذي اعتبرته الأفضل اقتصاديا.

يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده، حسب الحالة، من لدن اللجنة الفرعية أو الخبير أو التقني أو المختبر.

ينشر مستخرج من المحضر في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويعلق بمقرات الهيئة التابع لها صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. يعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 46

النتائج النهائية لطلب العروض

يخبر صاحب المشروع نائل الصفقة بقبول عرضه، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي وسيلة تعطي تاريخا مؤكدا، داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض.

ويخبر أيضا، داخل الأجل نفسه، المتنافسين المقصيين، مع بيان أسباب رفض عروضهم، وذلك بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل. ترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

غير أن صاحب المشروع يحتفظ بالوثائق التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، لمدة خمس سنوات، على الأقل، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه الذي يتم إرجاعه للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم داخل ثمانية وأربعين ساعة الموالية لتاريخ إرسال الرسالة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

كما يتم إرجاع العينات والنماذج المصغرة المودعة من لدن المتنافسين المقصيين، بعد انصرام أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالرسالة المذكورة.

لا يحق لأي متنافس المطالبة بالتعويض إذا لم يتم قبول عرضه.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لصاحب المشروع أو للسلطة المختصة تغيير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 47

إلغاء طلب العروض

1 - يمكن للسلطة المختصة، في أي مرحلة من مراحل المسطرة وقبل تبليغ المصادقة على الصفقة، إلغاء طلب العروض. ويتم هذا الإلغاء في إحدى الحالات التالية :

أ) إذا طرأ على المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغيير جوهري لأسباب خارجة عن إرادة صاحب المشروع ؛

ب) إذا تبين وجود ظروف استثنائية تحول دون التنفيذ العادي للصفقة ؛

ج) إذا تجاوز مبلغ العرض المقبول الاعتمادات المرصودة.

لا يمكن أن يبرر إلغاء طلب العروض للأسباب الواردة أعلاه، بأي حال من الأحوال، الشروع في مسطرة جديدة بنفس شروط طلب العروض الأول، ما دامت أسباب إلغاء طلب العروض المذكور قائمة.

2 - تلغي السلطة المختصة، وفق الشروط نفسها، طلب العروض في إحدى الحالات التالية :

أ) إذا تم الكشف عن عيب شاب المسطرة ؛

ب) إذا تبين أن الشكاية التي قدمها المتنافس مبنية على أساس، مع مراعاة أحكام المادة 142 أدناه ؛

ج) إذا لم يعبر أي متنافس عن موافقته على الإبقاء على عرضه داخل الأجل الإضافي المقترح من لدن صاحب المشروع طبقا لمقتضيات البند ج) من المادة 35 أعلاه ؛

د) إذا لم يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 123 أعلاه ؛

ه) إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة ؛

و) إذا رفض نائل الصفقة استلام المصادقة على الصفقة المبلغة إليه داخل الأجل المشار إليه في المادة 123 أدناه.

3 - يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر معلل وموقع من لدن السلطة المختصة.

ينشر هذا المقرر في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

4 - يخبر صاحب المشروع المتنافسين، كتابة، بإلغاء طلب العروض، مع بيان أسباب الإلغاء، كما يبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

5 - لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

6 - لا يحق للمتنافسين ولا لنائل الصفقة، في حالة إلغاء طلب العروض وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني

طلب العروض بالانتقاء المسبق

المادة 48

مبادئ وكيفيات

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة. القيام بانتقاء سابق للمتنافسين، في مرحلة أولى، قبل دعوة المقبولين منهم، في مرحلة ثانية، لإيداع عروضهم.

يخضع طلب العروض بالانتقاء المسبق للمبادئ التالية :

أ) الدعوة إلى المنافسة ؛

ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية ؛

ج) فحص العروض من لدن لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

د) اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من لدن لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق بهدف اقتراحه على صاحب المشروع ؛

ه) وجوب تبليغ صاحب المشروع للمبلغ التقديري لكلفة الأعمال إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 49

إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفقا لنفس الشروط المقررة في مقتضيات الفقرتين 1 و2 من ا) من المادة 22 أعلاه بالنسبة لطلب العروض المفتوح.

غير أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي :

أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان مكان تنفيذ الأعمال والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية ؛

ب) صاحب المشروع المعني بطلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع العروض أو توجه ؛

ه) العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لنشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول. مع توضيح أنه بإمكان المتنافسين تسليم طلبات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة عند افتتاح الجلسة ؛

ز) الوثائق المثبتة المنصوص عليها في نظام الاستشارة الذي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها.

المادة 50

نظام الاستشارة لطلب العروض بالانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع، ويتضمن بالخصوص ما يلي :

I - بالنسبة لمرحلة الانتقاء المسبق :

1 - لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا لمقتضيات البند 1 من ألف) وباء) من II) من المادة 52 أدناه ؛

2 - معايير الانتقاء المسبق للمتنافسين. ويمكن أن تأخذ هذه المعايير، التي تختلف بحكم طبيعة الأعمال المراد إنجازها، بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي :

- الضمانات المقدمة من لدن المتنافسين ومؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية ؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

يتم تقييم هذه المعايير وفق الوثائق والمستندات المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية.

II - بالنسبة لمرحلة تقييم العروض :

1 - لائحة الوثائق التي يتعين على المتنافسين المقبولين تقديمها والمنصوص عليها في البند 2 من ألف) من II) من المادة 52 أدناه ؛

2 - معايير تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة. يجب أن تكون لهذه المعايير صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها، وأن تكون موضوعية، وألا تكون تمييزية وغير متناسبة مع محتوى الأعمال المزمع إنجازها.

يمكن أن ترفق معايير قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح. ويجب ألا يترتب، بأي حال من الأحوال، على هذه المعاملات الحد من المنافسة.

تختلف معايير تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة حسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها على النحو التالي :

أ) بالنسبة لصفقات الأشغال وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، تأخذ معايير تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي :

- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش ؛
- التجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنظر إلى طبيعة الأعمال ؛
- مستوى اللجوء إلى الحرفيين والمعلمين (الحرفيين الرئيسيين)، وذلك بالنسبة للأعمال المتعلقة بالمحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة ؛
- البرنامج الزمني المقترح للتنفيذ ؛
- أساليب وطرائق البناء ؛
- الجودة الجمالية والوظيفية للعمل ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- المحافظة على الموارد المائية ؛
- درجة استعمال المنتوج المغربي المنشأ.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. ويتضمن نظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المتنافسين.

يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية، كما هو معرف في المادة 42 أعلاه، هو المعيار الوحيد الذي يؤخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.

ب) بالنسبة لصفقات التوريدات وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، تأخذ معايير تقييم العروض بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي :

- الجودة الوظيفية للتوريد ؛
- الضمانات المقدمة من لدن المتنافسين ؛
- الخدمة بعد البيع ؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز العمل ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- المحافظة على الموارد المائية ؛
- اللجوء إلى منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. ويتضمن نظام الاستشارة العتبة المحددة لقبول المتنافسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعتبر العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية، كما هو معرف في المادة 42 أعلاه، هو المعيار الوحيد الذي يؤخذ بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين.

ج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، تأخذ معايير تقييم العروض بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي :

- المنهجية المقترحة ؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز العمل ؛
- البرنامج الزمني لتوظيف الموارد البشرية ؛
- الطابع الابتكاري للعرض ؛
- جودة المساعدة التقنية ؛
- درجة نقل الكفاءات والمعارف ؛
- الضمانات المقدمة من لدن المتنافسين ؛
- الجدول الزمني للإنجاز المقترح ؛
- التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- المحافظة على الموارد المائية ؛
- درجة اللجوء إلى الخبراء المغاربة من لدن المتنافسين غير المقيمين بالمغرب بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات، بما في ذلك صفقات تصور وتطوير النظم المعلوماتية.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من معايير العرض التقني. تحدد عتبة قبول المتنافسين في نظام الاستشارة.

لأجل إسناد الصفقة :

- عندما تتعلق الصفقة بأعمال غير أعمال الدراسات، يكون المعيار الوحيد الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار، بعد قبول المتنافسين، هو العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو معرف بموجب المادة 42 أعلاه ؛
- عندما تتعلق الصفقة بأعمال الدراسات، يكون المعيار الوحيد الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار، بعد قبول المتنافسين، هو العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو معرف بموجب المادة 124 أدناه.

III - العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يعبر بها عن ثمن العرض المالي إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب.

تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم، وذلك من أجل تقييم هذه العروض ومقارنتها.

يتم هذا التحويل على أساس السعر المرجعي للدرهم، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به في أول يوم عمل من الأسبوع السابق للأسبوع الذي يتم خلاله فتح الأظرفة.

IV - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين.

V - ينص نظام الاستشارة، عند الاقتضاء، على ما يلي :

- العدد الأقصى للحصص التي يمكن إسنادها إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا لمقتضيات المادة 9 أعلاه ؛
- الشروط والكيفيات التي يتم وفقها فحص العروض البديلة وتقييمها بالمقارنة مع الحل الأساسي المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 32 أعلاه ؛
- رقم الثمن أو الأثمنة الأحادية الرئيسية وبيانها ومبلغها التقديري أو مبالغها التقديرية.

يوقع نظام الاستشارة من لدن صاحب المشروع قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة.

المادة 51

ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق

1 - يكون طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي :

I - بالنسبة لمرحلة الانتقاء المسبق :

أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق ؛

ب) مذكرة تقديم المشروع التي يجب أن تبين، على وجه الخصوص، موضوع الصفقة وسياق المشروع ومكان التنفيذ وطبيعة العمل مع وصف موجز له ؛

ج) نموذج طلب القبول ؛

د) نموذج التصريح بالشرف ؛

هـ) نموذج التصريح بمخطط التحمل ؛

و) نظام الاستشارة المقرر في المادة 50 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II - بالنسبة لمرحلة تقييم العروض :

أ) دفتر الشروط الخاصة ؛

ب) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

ج) نموذج عقد الالتزام ؛

د) نموذج لجدول الأثمان ونموذج للبيان التقديري المفصل أو نموذج لجدول الأثمان-البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية ؛

ه) بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي عن كل وحدة مع بيان الكميات الجزافية أو عدم بيانها ؛

و) نموذج جدول أثمان التموينات، عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ؛

ز) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان، عند الاقتضاء.

2 - يجب أن يوجه ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليه في البند 1 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق، ستة أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان للنشر.

يحدد لأعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق، أجل ستة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم المحتملة.

3 - ينشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفي جريدتين، على الأقل، توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية. وينشر هذا الإعلان بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن، بالموازاة مع ذلك، إخبار المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء، الهيئات المهنية بالإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق، وذلك بإدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة أخرى للإشهار.

4 - يجب وضع ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق رهن إشارة المتنافسين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض بالانتقاء المسبق وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المتنافسين.

5 - ينشر ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليه في الفقرة باء) من البند 1 أعلاه في بوابة الصفقات العمومية والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، باستثناء التصاميم والوثائق التقنية.

6 - يسلم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق إلى المتنافسين طبق نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 من المادة 21 أعلاه.

7 - ويمكن بصفة استثنائية لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على الملف دون تغيير موضوع الصفقة. ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها كذلك رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

وإذا اقتضت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق، يجب نشر إعلان هذا التأجيل طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من البند الثاني من المادة 22 من هذا القرار.

8 - تقيد في السجل الخاص أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق، مع بيان تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

المادة 52

الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات الكفاءات والمؤهلات

I - تطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القرار على المتنافسين في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق.

II - يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا :

ألف) يضم الملف الإداري ما يلي :

1 - بالنسبة لكل متنافس في مرحلة القبول :

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس، وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس :

- إذا تعلق الأمر بمقاول ذاتي أو بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أي وثيقة ؛
- إذا تعلق الأمر بممثل للمتنافس، وجب عليه تقديم ما يلي، حسب الحالة :

• نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الوكالة المصادق على توقيعها، عندما يتصرف باسم شخص ذاتي ؛

• مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص أو هما معا، الذي يخول له صلاحية التصرف باسمها ؛

• الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر، عند الاقتضاء.

إذا تعلق الأمر بتعاونية أو باتحاد تعاونيات، الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) التصريح بالشرف ؛

ج) طلب القبول ؛

د) إذا تعلق الأمر بتجمع، اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 130 أدناه أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل ؛

ه) إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية، نسخة من النص الذي يؤهلها لممارسة المهام التي لها علاقة بالأعمال موضوع الصفقة.

2 - بالنسبة للمتنافسين المقبولين في مرحلة تقييم العروض، أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء.

3 - بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه :

أ) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل، مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة، تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص على ذلك في المادة 26 من هذا القرار. يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم على أساسه فرض الضريبة على المتنافس.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، لا تطلب هذه الشهادة إلا من المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة.

ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية ؛

ج) نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (نموذج 9) بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري بموجب التشريع الجاري به العمل ونسخة من شهادة القيد في السجل المحلي بالنسبة للتعاونيات ونسخة من شهادة القيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي بالنسبة للمقاولين الذاتيين ؛

د) بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب، يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود أ) وب) وج) أعلاه مسلمة من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من لدن الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ المعني، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من لدن سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

يعتمد تاريخ تسليم الوثائق المقررة في أ) وب) أعلاه إلى صاحب المشروع أساسا لتقييم صلاحيتها.

باء) يضم الملف التقني :

أ) مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها المتنافس أو شارك في تنفيذها، مع بيان صفة هذه المشاركة ؛

ب) شهادات أو نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة من لدن أصحاب المشاريع العامين أو الخواص أو من لدن رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة أو من لدن أصحاب الصفقات بالنسبة للأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن.

تحدد كل شهادة، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها، وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

بالنسبة لأعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يجب أن تتضمن الشهادات المرجعية المذكورة أعلاه بيانا بكون الأشغال المنفذة همت عقارات وقفية تقليدية وتاريخية وعتيقة، أو عقارات مقيدة أو مرتبة وفق أحكام التشريع المتعلق بحماية التراث.

يجب على صاحب المشروع ألا يشترط، بأي حال من الأحوال، شهادات مرجعية غير متناسبة مع طبيعة ومحتوى الأعمال ومبلغ الصفقة ؛

ج) تصريح بمخطط التحمل للمتنافس إذا نص عليه نظام الانتقاء المسبق ؛

د) الوثيقة أو الوثائق المثبتة للقدرات المالية للمتنافس، عند الاقتضاء ؛

ه) إذا وجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الوثائق المشار إليها في الفقرات أ) وب) ود) من البند باء) من II - من هذه المادة ؛

و) إذا وجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الوثائق المشار إليها في الفقرات أ) وب) ود) من البند باء) من II) من هذه المادة ؛

ز) يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب تقديم وثائق الملف التقني المنصوص عليها في الفقرات أ) وب) وج) ود) من البند باء) من II) من هذه المادة.

المادة 53

محتوى ملفات القبول وتقديمها وإيداعها وسحبها

يضم ملف القبول المقدم من لدن كل متنافس ملفا إداريا وملفا تقنيا.

أ) يضم الملف الإداري ما يلي :

- الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المُخولة للشخص الذي يتصرف باسم المتنافس كما هو منصوص عليها في المادة 52 أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التصريح بالشرف ؛

- طلب القبول ؛

- اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 130 من هذا القرار أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل، عندما يكون المتنافس تجمعا ؛

- نسخة من النص الذي يؤهله لممارسة المهام ذات الصلة بتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية.

ب) يضم الملف التقني الوثائق المنصوص عليها في البند باء) من II) من المادة 52 أعلاه.

توضع وثائق ملف القبول المنصوص عليها في أ) وب) أعلاه في ظرف ويودع أو يسلم وفقا لمقتضيات المادة 33 من هذا القرار.

ويجب أن يكون الظرف مغلقا ومختوما وأن يحمل البيانات التالية :

- اسم المتنافس وعنوانه ؛

- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

- تاريخ وساعة جلسة القبول.

- التنبيه إلى أنه « لا يفتح الظرف إلا من لدن رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق أثناء جلسة القبول».

يجوز للمتنافسين الذين قاموا بإيداع أظرفتهم سحبها وفقا لمقتضيات المادة 34 أعلاه.

المادة 54

لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تتألف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق وفقا لنفس الشروط والكيفيات المقررة في المادة 37 أعلاه.

المادة 55

جلسة القبول

1 - تكون جلسة القبول عمومية. تنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المنصوص عليها في إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق. إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد، تنعقد الجلسة في يوم العمل الموالي وفي نفس الساعة.

يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق جلسة القبول.

2 - يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم بعد، أن يسلموها له فورا.

ويدعو بعد ذلك المتنافسين الذين تبين أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة»، ويحصر بصورة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد رئيس اللجنة بعد ذلك من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة القبول للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. ويجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها.

3 - في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة القبول بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة القبول. ويدعو، بعد ذلك، العضو أو الأعضاء المتغيبين بواسطة رسالة. ويجب أن تبين هذه الرسالة مكان وتاريخ وساعة استئناف جلسة القبول.

إذا تغيب، خلال انعقاد الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

4 - يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل، بصوت عال، عن مراجع النشر في الجريدتين وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عن مراجع الوسائل الأخرى التي نشر بها الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

إذا تأكد الرئيس من صحة التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها، يقوم بإنهاء المسطرة تحت مسؤوليته ويخبر، بصوت عال، بذلك المتنافسين.

إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها لا تستند إلى أساس، يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5 - يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتأكد من وجود الملفات المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق التي قدمها كل متنافس.

6 - بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 - تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري ووثائق الملف التقني، المشار إليها في المادة 53 أعلاه، وتقصي اللجنة :

أ) المتنافسين الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه ؛

ب) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة ؛

ج) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المعايير المنصوص عليها في نظام الاستشارة ؛

د) المتنافسين الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لمقتضيات المادة 132 أدناه ؛

تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين، بما في ذلك المتنافسين المقبولين بتحفظ على أن يقوموا بتصحيح التباين المثبت في وثائق الملف الإداري.

المادة 56

محضر جلسة القبول

تحرر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق خلال جلسة القبول محضرا لا يتم إبلاغه إلى العموم ولا تبليغه إلى المتنافسين، ويتضمن هذا المحضر، عند الاقتضاء، الملاحظات المقدمة خلال الجلسة من لدن أعضاء اللجنة خلال هذه الجلسة، وكذا رأي اللجنة في شأنها، كما يبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين ولائحة المتنافسين المقبولين.

يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة، من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويعلق بمقرات صاحب المشروع داخل الأربعة والعشرين ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة. يعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل.

المادة 57

النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين غير المقبولين بإقصائهم بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق.

ويخبر كذلك، في نفس الأجل ووفق نفس الشكليات، المتنافسين الذين تم قبولهم.

يجب توجيه رسالة القبول إلى المتنافسين المقبولين ثلاثين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. وتبين هذه الرسالة مكان استلام العروض وكذا تاريخ وساعة ومكان انعقاد هذه الجلسة والمبلغ التقديري لكلفة الأعمال المعد من لدن صاحب المشروع، وعند الاقتضاء، التاريخ المقرر للاجتماع أو زيارة المواقع الذي يجب أن يكون على أبعد تقدير خمسة أيام قبل تاريخ فتح الأظرفة.

تتم بواسطة هذه الرسالة دعوة المتنافسين الذين تم قبولهم لسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ولإيداع عروضهم مرفقة بدفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه، وعند الاقتضاء، بأصل وصل الضمان المؤقت أو بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.

عندما يتم اشتراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا، تحدد الرسالة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تاريخ ومكان هذا الإيداع طبقا لمقتضيات المادة 36 أعلاه.

إذا اعتبر أحد المتنافسين أن الأجل المقرر في رسالة القبول غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق، أمكنه، خلال النصف الأول من هذا الأجل، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة أي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من النظر في طلب التأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، قام بإرجاء تاريخ فتح الأظرفة.

وفي هذه الحالة، يكون التأجيل، الذي تعود صلاحية تقدير مدته لصاحب المشروع، موضوع رسالة موجهة، بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، إلى المتنافسين المقبولين. تحدد هذه الرسالة التاريخ الجديد لفتح الأظرفة.

لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

المادة 58

طلب التوضيحات والمعلومات وإخبار المتنافسين

تطبق مقتضيات المادة 24 أعلاه على طلبات التوضيحات والمعلومات وإخبار المتنافسين في إطار طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 59

محتوى وتقديم الملفات

يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين المقبولين الوثائق المطلوبة بواسطة رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، ويجب أن تقدم حسب الشكليات ووفق الشروط المحددة في المادة 31 من هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 60

تقديم العروض التقنية والعروض البديلة

تقدم العروض التقنية والعروض البديلة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 30 و32 أعلاه.

المادة 61

إيداع وسحب الأظرفة

يتم إيداع وسحب أظرفة المتنافسين المقبولين وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 33 و34 أعلاه.

المادة 62

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها طيلة أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه.

غير أن هذا الأجل يبتدئ من تاريخ جلسة فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 63 بعده.

المادة 63

جلسة فتح أظرفة المتنافسين
وتقييم العروض والنتائج النهائية

1 - تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية. وتنعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق جلسة فتح الأظرفة.

2 - يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم بعد أن يسلموها له فورا.

ويدعو، بعد ذلك، المتنافسين، الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة» ويحصر، بصورة نهائية، لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء، بعد ذلك، من حضور الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع من لدن الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها.

3 - في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة. ويدعو، بعد ذلك، العضو أو الأعضاء المتغيبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

إذا تغيب، خلال الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة تأجيلها، من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.

4 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

عندما يتأكد الرئيس من صحة التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها، يقوم بإنهاء المسطرة، تحت مسؤوليته، ويخبر بذلك، بصوت عال، المتنافسين الحاضرين.

إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا تستند إلى أساس، فإنه يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر جلسة فتح الأظرفة.

يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند الكتابي الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال.

5 - يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور الذي يجب أن يتم حفظه مع ملف طلب العروض من لدن الرئيس.

6 - يقوم الرئيس بحصر لائحة عروض المتنافسين المقبولين التي تم إيداعها أو التوصل بها إلى غاية التاريخ والساعة المحددين في رسالة القبول.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تتابع أشغال اللجنة، حسب الحالة، كما يلي :

أ) عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني، سواء تضمن أو لم يتضمن عرضا بديلا، أو إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا لمقتضيات البنود 8 إلى 10 من هذه المادة.

ب) عندما يتم اشتراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا يفتح الرئيس، حسب الحالة، الأغلفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين، ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين وذلك، في آن واحد، على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.

د) يجب أن تظل هذه الأغلفة مغلقة وأن توضع، من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القرار.

يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة :

- تاريخ وساعة جلسة فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، و/أو العرض التقني وفق مقتضيات المادتين 40 و41 أعلاه، عند الاقتضاء ؛

- تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية التي يخبر بهما المتنافسين الحاضرين.

7 - عند استئناف الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات المادة 41 أعلاه، يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين ولائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصائهم بناء على نتائج فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/ أو العرض التقني.

8 - يقوم الرئيس، بعد ذلك، بفتح الأغلفة الحاملة لعبارة «عرض مالي» ويتلو مبالغ عقود الالتزام.

9 - يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام و، حسب الحالة، على جداول الأثمان أو البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الأثمان-البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الثمن الإجمالي أو تفاصيل المبلغ الإجمالي، وكذا جداول أثمان التموينات عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

10 - تقوم اللجنة بتقييم العروض المالية للمتنافسين وفقاً لأحكام المواد من 42 إلى 46 أعلاه.

المادة 64

إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق

يتم إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لمقتضيات المادة 47 أعلاه.

الفصل الثاني

المباراة

المادة 65

مبادئ وكيفيات إجراء المباراة

1 - يمكن أن تتعلق المباراة :

أ) إما بتصور مشروع ؛

ب) إما بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به معا ؛

ج) إما في آن واحد بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به وتتبع ومراقبة إنجازه ؛

د) إما بإنجاز مشروع سبق تصوره وإنجاز الدراسة المتعلقة به ؛

ه) إما بتصور وإنجاز مشروع عندما يتعلق الأمر بصفقة تصور وإنجاز المنصوص عليها في المادة 10أعلاه.

تهم المباراة أعمال الهندسة المعلوماتية وكذا الأعمال التي تكون موضوع صفقات تصور وإنجاز.

2 - تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

3 - تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمتنافسين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المتنافسين المقبولين من طرف لجنة المباراة طبقا للشروط المحددة في المادة 73 أعلاه.

4 - تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المتنافسون المقبولون.

5 - يتم فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 66

برنامج المباراة

يبين برنامج المباراة المحتوى والحاجات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها العمل، ويحدد المبلغ الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ هذا العمل.

يبين البرنامج أيضا العناصر التالية :

- الإعلان عن الهدف المتوخى من المباراة وعرض الجوانب الرئيسية التي يجب اعتبارها ولا سيما الجوانب التقنية والوظيفية والجمالية والمالية ؛

- تعريف مكونات المشروع ومحتواه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينص البرنامج على منح جوائز إلى الثلاثة (3) مشاريع الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة. ويحدد مبالغ هذه الجوائز بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لنائل الصفقة من المبالغ المستحقة له برسم هذه الصفقة.

تبقى المشاريع الحاصلة على جائزة ملكا لصاحب المشروع.

المادة 67

إشهار المباراة

مع مراعاة مقتضيات المادة 115 أدناه، ينشر إعلان المباراة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

غير أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي :

أ) موضوع المباراة ومكان التنفيذ والجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية ؛

ب) صاحب المشروع الذي يجري المباراة ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف المباراة ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه طلبات القبول ؛

ه) المكان واليوم والساعة المحددة لعقد جلسة القبول. مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين ملفات قبولهم مباشرة لرئيس لجنة المباراة ؛

و) العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي يمكن من خلالهما تحميل ملفات المباراة ؛

ز) الوثائق المثبتة والمبينة في نظام المباراة والتي يتعين على كل متنافس أن يدلي بها ؛

ح) التأهيل أو التأهيلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يتعين أن يرتب فيها المتنافس، بالنسبة لصفقات الأشغال ومجال أو مجالات النشاط، بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 68

نظام المباراة

I - تكون المباراة موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع ويبين خصوصا ما يلي :

أ) لائحة الوثائق التي يتعين على المتنافسين تقديمها طبقا لمقتضيات البند II) من المادة 52 أعلاه ؛

ب) معايير انتقاء المتنافسين التي تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص :

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية للمتنافسين ؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المعايير بالرجوع إلى العناصر والوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني.

ج) معايير تقييم وترتيب المشاريع :

1 - عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع فقط، تهم معايير تقييم المشاريع، على وجه الخصوص :

- الكلفة التوقعية للمشروع ؛
- الطابع الابتكاري للمشروع ؛
- درجة نقل الكفاءات ؛
- الجودة الجمالية والوظيفية ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة ؛
- المحافظة على الموارد المائية ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛

2 - عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو بتتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز، تهم معايير تقييم المشاريع والعروض، على وجه الخصوص، ما يلي :

- المنهجية المقترحة ؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز الأعمال ؛
- البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية ؛
- الطابع الابتكاري للمشروع ؛
- جودة المساعدة التقنية ؛
- درجة نقل الكفاءات ؛
- الضمانات المقدمة ؛
- الجدول الزمني للإنجاز المقترح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التجربة الخاصة للمستخدمين ومؤهلاتهم بالنظر إلى طبيعة الأعمال ؛

- الجودة الجمالية والوظيفية ؛

- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة ؛

- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛

- المحافظة على الموارد المائية.

3 - تمنح نقطة لكل معيار من المعايير المشار إليها في البندين1) و 2) أعلاه.

يستوجب نظام المباراة الحصول على نقطة تقنية دنيا إجمالية للقبول وعند الاقتضاء نقطة دنيا للقبول برسم مجموع كل المعايير.

تحدد النقطة التقنية وفق النقطة التي تمنح لكل معيار من المعايير المشار إليها أعلاه.

كما يتعين على صاحب المشروع أن ينص، في نظام المباراة، على أن المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية هو الذي يتم اختياره نائلا للصفقة وفقا لمقتضيات المادة 81 أدناه.

يجب أن تكون المعايير المختارة من طرف صاحب المشروع موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى العمل وذات صلة مباشرة بموضوع المباراة.

د) العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يصاغ ويعبر بها عن ثمن العروض إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم وذلك من أجل تقييمها ومقارنتها، ويتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة ؛

ه) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

II - يوقع صاحب المشروع نظام المباراة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة.

المادة 69

ملف المباراة

تكون المباراة موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويضم ما يلي :

أ) نسخة من إعلان المباراة ؛

ب) برنامج المباراة ؛

ج) نموذج طلب القبول ؛

د) نموذج التصريح بالشرف ؛

ه) نظام المباراة المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه ؛

يوجه صاحب المشروع ملف المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة ثمانية أيام، على الأقل، قبل تاريخ نشر إعلان المباراة في بوابة الصفقات العمومية.

يتوفر أعضاء لجنة المباراة على أجل ثمانية أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف المباراة لإبداء ملاحظاتهم المحتملة لصاحب المشروع.

يوضع ملف المباراة رهن الإشارة ويسلم إلى المتنافسين وفق الشروط وحسب الشكليات المنصوص عليها في البنود من 3 إلى 6 من المادة 21 من هذا القرار.

يمكن لصاحب المشروع أن يدخل، بصورة استثنائية، تعديلات على ملف المباراة، دون تغيير موضوعها.

يجب موافاة جميع المتنافسين الذين قاموا بتحميل أو سحب الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

إذا استوجبت هذه التعديلات إرجاء التاريخ المحدد لجلسة القبول، فإن هذا الإرجاء يكون موضوع إعلان ينشر وفق الشروط المنصوص عليها في البند السابع من المادة 21 من هذا القرار.

المادة 70

الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات القدرات والمؤهلات

إن الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في المباراة هي نفس الشروط المقررة في المادة 26 أعلاه.

إن الوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها لإثبات القدرات والمؤهلات هي نفسها المنصوص عليها في البند II) من المادة 52 أعلاه.

المادة 71

محتوى ملف طلب القبول وإيداعه وسحبه

يحدد محتوى ملف طلب القبول ويتم تقديمه وإيداعه وسحبه وفق مقتضيات المادة 53 أعلاه.

المادة 72

لجنة المباراة

يتم تأليف لجنة المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

يجب على ممثلي صاحب المشروع في اللجنة المذكورة أعلاه أن يتوفرا على الكفاءة المهنية ذات الصلة بموضوع المباراة. وفي حال عدم توفر هذا الشرط، يجب أن تضم اللجنة زيادة على أعضائها خبيرين يتوفران على هذه الكفاءة تعينهما السلطة المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 73

جلسة القبول

تنعقد جلسة القبول طبقا لمقتضيات المادة 55 أعلاه.

المادة 74

محضر جلسة القبول

يحرر محضر جلسة القبول وفقا لمقتضيات المادة 56 أعلاه.

المادة 75

النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المتنافسين غير المقبولين بإقصائهم، وبأسباب هذا الإقصاء، داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام، ابتداء من تاريخ انتهاء جلسة القبول.

يُخبر صاحب المشروع أيضا، داخل الأجل نفسه، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المتنافسين المقبولين بقبولهم وبمكان إيداع المشاريع، وعند الاقتضاء، العروض وكذا بتاريخ وساعة ومكان اجتماع لجنة المباراة وبالتاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يدعو صاحب المشروع في الرسالة نفسها كل متنافس مقبول إلى سحب ملف المباراة وإيداع :

- مشروعه مدعما بكلفته التقديرية الإجمالية ؛
- وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في الفقرة 2) من البند ألف) من II) من المادة 52 أعلاه ؛
- عرضه المالي، عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو بتتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز.

غير أنه عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع فقط، لا يطلب أي عرض مالي.

يجب أن توجه رسالة القبول المذكورة إلى المتنافسين المقبولين أربعين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

إذا اعتبر متنافس أن الأجل المحدد في رسالة القبول غير كاف لإعداد المشاريع، وعند الاقتضاء، لإعداد العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، أمكنه، خلال النصف الأول من الأجل المذكور، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ التوصل، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

يجب أن تتضمن رسالة المتنافس جميع العناصر التي تمكن صاحب المشروع من النظر في طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع صحة طلب المتنافس، قام، تحت مسؤوليته، بإرجاء تاريخ فتح الأظرفة. وفي هذه الحالة، يكون التأجيل، الذي تعود صلاحية تقدير مدته لصاحب المشروع، موضوع رسالة موجهة، بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، إلى المتنافسين المقبولين. تحدد هذه الرسالة التاريخ الجديد لفتح الأظرفة.

لا يمكن تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة للسبب المشار إليه أعلاه إلا مرة واحدة، أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

المادة 76

الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها للمتنافسين المقبولين

يضع صاحب المشروع رهن إشارة المتنافسين المقبولين ما يلي :

1 - عندما تتعلق المباراة فقط بتصور المشروع، ملفا يتضمن الوثائق التقنية والتصاميم والمخططات وجميع المعطيات الأخرى التي يرى صاحب المشروع أنها مفيدة لإعداد التصور المذكور ؛

2 - عندما تتعلق المباراة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات ب) وج) ود) من البند 1 من المادة 65 أعلاه، ملفا يتضمن الوثائق التالية :

- نظير من مشروع الصفقة المزمع إبرامها ؛
- التصاميم والمخططات والوثائق التقنية وجميع المعطيات الأخرى التي لها صلة بالمشروع، عند الاقتضاء ؛
- نموذج عقد الالتزام ؛
- نماذج جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وجدول الأثمان-البيان التقديري المفصل وجدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي، حسب الحالة.

يمكن لصاحب المشروع أن ينظم اجتماعا أو زيارة للمواقع أو هما معا وفقا لمقتضيات المادة 25 أعلاه.

المادة 77

محتوى وتقديم الملفات

يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين المقبولين المشاريع والوثائق المطلوبة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه، ويجب أن تقدم وفقا لمقتضيات المادة 31 من هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 78

إيداع أظرفة المتنافسين وسحبها

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين وتسحب طبقا مقتضيات المادتين 33 و34 أعلاه.

المادة 79

أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بعروضهم طيلة المدة المحددة في المادة 35 أعلاه. إلا أن أجل صلاحية العروض يسري ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 80 بعده.

المادة 80

فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من لدن المتنافسين

1 - تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية، وتنعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في رسالة القبول. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في الساعة نفسها من يوم العمل الموالي.

يفتتح رئيس لجنة المباراة جلسة فتح الأظرفة.

2 - يدعو الرئيس المتنافسين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه فورا.

يدعو الرئيس، بعد ذلك، المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة»، ويحصر الرئيس، بصورة نهائية، لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة الوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

ويتأكد رئيس اللجنة بعد ذلك من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع، من لدن الرئيس، في مكان آمن إلى حين فتحها.

3 - في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة الحاضرين بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة. ويدعو، بعد ذلك، العضو أو الأعضاء المتغيبين بواسطة رسالة. يجب أن تبين هذه الرسالة المكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

إذا تغيب، خلال انعقاد الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

4 - يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حال تأجيلها، من وجود رسالة القبول التي تم بواسطتها دعوة المتنافسين المقبولين.

يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.

5 - يقوم الرئيس بفتح أظرفة المتنافسين المقبولين ويتأكد من وجود الوثائق المطلوبة في كل ظرف من هذه الأظرفة، ويضع قائمة بذلك.

بعد استيفاء هذا الإجراء، يخبر الرئيس المتنافسين الحاضرين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية.

تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 81

تقييم وترتيب المشاريع وإسناد الصفقة

1 - تقوم لجنة المباراة، في جلسة مغلقة، بتقييم المشاريع المقترحة من لدن المتنافسين. ويمكن لهذه اللجنة، قبل اتخاذ قرارها، أن تستشير كل خبير أو تقني يستطيع تنويرها في شأن نقط خاصة تتعلق بالمشاريع المقترحة، أو إحداث لجنة فرعية لتحليل هذه المشاريع.

إذا قررت لجنة المباراة استشارة خبير أو تقني أو هما معا، يدعو رئيس اللجنة الخبير أو التقني المعني أو هما معا للمشاركة في أعمال اللجنة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة المباراة.

يجب أن يكون التقييم الذي ينجزه الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية موضوعيا وغير تمييزي وقابلا للتحقق منه ومعللا.

ويجب ألا ينصب هذا التقييم على قبول المشاريع من عدمه.

تضمن الاستنتاجات التي يتوصل إليها الخبراء أو التقنيون أو أعضاء اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها ويوقعون عليها تحت مسؤوليتهم.

يمكن للجنة، قبل إبداء رأيها، أن تدعو، كتابة، المتنافسين لتقديم توضيحات في شأن مشاريعهم.

كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو أكثر إجراء بعض التعديلات على مشاريعهم.

ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بتصور المشروع أو بتنفيذه أو بهما معا. وفي هذه الحالة، يتعين على المتنافس، عند الاقتضاء، بيان الكلفة المترتبة على هذه التعديلات. لا يجوز الكشف للمتنافسين الآخرين عن الطرائق والكلفة المقترحة من لدن المتنافسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقصي اللجنة كل مشروع تتجاوز كلفة إنجازه الميزانية التوقعية القصوى المحددة في برنامج المباراة لتنفيذ المشروع.

II - تقوم اللجنة، بعد ذلك، بتقييم المشاريع على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام المباراة وبترتيبها، كما يلي :

ألف) عندما تهم المباراة فقط تصور مشروع :

- تقوم اللجنة، بترتيب المشاريع حسب القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع وكلفته الإجمالية، وذلك طبقا للمعايير المحددة في نظام المباراة ؛

- تقوم لجنة المباراة بإقصاء المشاريع التي لا تستوفي المعايير المحددة في نظام المباراة وتحصر المشاريع المقبولة ؛

- تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المعايير المحددة في نظام المباراة بمنح نقطة على مائة (100) لكل معيار ؛

- تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح، دون احتساب الرسوم، بمنح مائة (100) نقطة للتقدير الأدنى ثمنا ونقط للتقديرات الأخرى بتناسب عكسي مع مبلغها ؛

- من أجل ترتيب العروض وحصر لائحة المتنافسين الذين يتعين منحهم جوائز، تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل متنافس، بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير كلفة هذا المشروع دون احتساب الرسوم.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة تقدير كلفة المشروع دون احتساب الرسوم، بعد إجراء ترجيح كما يلي :

- ثمانون بالمائة (80 %) بالنسبة للمشروع المقترح ؛

- عشرون بالمائة (20 %) بالنسبة لكلفة المشروع المقترحة دون احتساب الرسوم.

باء) عندما تتعلق المباراة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات ب) وج) ود) وه)من البند 1 من المادة 65 أعلاه :

1 - بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين ب) وج) من البند 1 من المادة 65 أعلاه :

- تقوم اللجنة بفحص وتقييم المشاريع بالنظر إلى القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع وكلفته، وعند الاقتضاء، شروط تنفيذه، وذلك طبقا للمعايير المحددة في نظام المباراة ؛

- تقوم اللجنة بإقصاء المشاريع التي لا تستوفي المعايير المحددة في نظام المباراة وتحصر المشاريع المقبولة ؛

- تقوم اللجنة، عند الاقتضاء، بوضع اللمسات الأخيرة، مع المتنافسين المقبولين، على شروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع وتجري مفاوضات معهم في شأن الانعكاسات المحتملة للتعديلات المذكورة أعلاه على كلفة المشروع ؛

- تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المعايير المحددة في نظام المباراة، وذلك بمنح نقطة على مائة (100) لكل معيار ؛

- تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح دون احتساب الرسوم، وذلك بمنح مائة (100) نقطة للتقدير الأدنى ثمنا ونقط للتقديرات الأخرى بتناسب عكسي مع مبلغها ؛

بعد إجراء هذا التقييم، تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المعلن عنهما من لدن رئيس اللجنة كما تم تعليق إعلانهما من لدنه.

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافسين وفق مقتضيات المادة 42 أعلاه.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة، وتقوم بإقصاء المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية :

- غير مطابقة لموضوع الصفقة ؛

- غير موقعة ؛

- موقعة من لدن شخص غير مؤهل للالتزام باسم المتنافس المعني بالنظر إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة له ؛

- متضمنة لقيود أو تحفظات ؛

- مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني وفي جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل.

تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين، مع الأخذ بعين الاعتبار، التخفيضات المحتملة والمضمنة في هذه العروض. وتقوم، عند الاقتضاء، بتصحيح الأخطاء الحسابية وتثبيت المبالغ الصحيحة للعروض المعنية.

تقوم لجنة المباراة بتقييم وتنقيط العروض المالية وذلك بمنح مائة (100) نقطة للعرض الأدنى ثمنا ونقط للعروض الأخرى بتناسب عكسي مع مبلغها.

تقوم اللجنة بتقييم العروض من أجل اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا. ولهذه الغاية، تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل متنافس، بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير كلفة المشروع، دون احتساب الرسوم، والعرض المالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والنقطة المالية، بعد إجراء ترجيح كما يلي :

- سبعون بالمائة (70 %)، بالنسبة للمشروع المقترح ؛

- عشرون بالمائة (20 %)، بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترحة للمشروع دون احتساب الرسوم ؛

- عشرة بالمائة (10 %)، بالنسبة للعرض المالي.

وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة على حد التسامح بالنسبة لتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع الذي أسندت الصفقة على أساسه، وكذا التبعات التي قد يتحملها المتنافس المقبول إذا تم تجاوز حد التسامح المذكور.

2 - بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما في د) وه) من البند 1 من المادة 65 المشار إليها أعلاه :

تقوم اللجنة، بعد فحص وتقييم المشاريع المتعلقة بصفقة تصور وإنجاز، بحصر النقطة الإجمالية لكل مشروع، وذلك بإضافة النقطة التقنية والنقطة المالية، المحصل عليهما طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من باء) أعلاه، بعد إجراء ترجيح وفق النسبتين التاليتين :

- سبعون بالمائة (70 %)، بالنسبة للمشروع المقترح ؛

- ثلاثون بالمائة (30 %)، بالنسبة للعرض المالي.

III - تقوم اللجنة، بعد ذلك، بترتيب مشاريع المتنافسين. ويرتب المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية في الرتبة الأولى.

في حالة حصول مشروعين أو أكثر على نقط إجمالية متساوية، تقبل اللجنة المتنافس الذي حصل على أفضل نقطة تقنية للمشروع المقترح.

تقوم اللجنة، إذا كانت النقط التقنية بدورها متساوية، بإجراء قرعة من أجل ترتيب المتنافسين.

IV - على إثر هذا الترتيب، يدعو رئيس لجنة المباراة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المتنافسين المعنيين من أجل :

أ) تقديم الوثائق المكملة للملف الإداري المنصوص عليها في البند 3 من ألف) من II) من المادة 52 أعلاه ؛

ب) تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء ؛

ج) تسوية، عند الاقتضاء، عدم التطابق المعاين في مختلف وثائق ملفاتهم، ولهذه الغاية، يحدد رئيس اللجنة للمتنافسين المعنيين أجلا لا يقل عن سبعة أيام، ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الدعوة.

يقوم رئيس اللجنة بإيقاف أشغال جلسة تقييم المشاريع وترتيبها ويحدد تاريخ وساعة استئنافها.

يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافسين في ظرف مغلق يتضمن بصورة بارزة البيانات التالية :

- اسم وعنوان المتنافس ؛

- موضوع المباراة ؛

- عبارتَي «يجب عدم فتح الظرف إلا من لدن رئيس اللجنة» و «تكملة الملف وعناصر الجواب».

يجب إيداع هذا الظرف مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الدعوة أو إرساله بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل أو بطريقة إلكترونية وفقا لمقتضيات المادة 116 أدناه.

يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار.

تجتمع اللجنة في المكان واليوم والساعة المحددة لاستئناف الجلسة، وتتأكد من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المتنافسين المعنيين وتقوم بالتحقق من الأجوبة والوثائق المتوصل بها.

تقوم اللجنة بعد فحص الأجوبة والوثائق المتوصل بها :

1 - بإقصاء المتنافس المعني إذا :

- لم يجب داخل الأجل المحدد ؛

- لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة ؛

- لم يقم بتسوية عدم التطابق المعاين ؛

- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة.

2 - بحصر اللائحة النهائية للمتنافسين الذين يستوفون الشروط المطلوبة في أ) وب) وج) من IV) أعلاه.

3 - باقتراح على صاحب المشروع قبول المشروع المرتب أولا ومنح جوائز للمرشحين الخمسة الأحسن ترتيبا.

لا تخول الجوائز للمتنافسين المقصيين طبقا للمقتضيات الواردة في 1) أعلاه.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير الترتيب المقترح من لدن اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 82

مباراة عديمة الجدوى

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى في الحالات التالية :

أ) إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض ؛

ب) إذا لم يتم قبول أي متنافس إثر جلسة القبول ؛

ج) إذا تجاوزت الكلفة الإجمالية المقترحة لكل مشروع الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل ؛

د) إذا تجاوزت كل العروض المالية الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل عندما يتعلق الأمر بمباراة تخص إنجاز مشروع سبق تصوره وإنجاز الدراسة المتعلقة به، أو بصفقة تصور وإنجاز ؛

ه) إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول بالنظر للمعايير المحددة في نظام المباراة.

لا يبرر إعلان المباراة عديمة الجدوى اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 83

محضر المباراة

تحرر لجنة المباراة أثناء الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها ويبين هذا المحضر الذي لا يتم نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين، وعند الاقتضاء، الملاحظات التي قدمها الأعضاء، وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات. ويجب أن يتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة، ويبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين، وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير الخبراء أو التقنيين أو اللجان الفرعية وكذا مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.

ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على نظر السلطة المختصة من أجل المصادقة عليه.

ينشر مستخرج من المحضر في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويعلق بمقرات صاحب المشروع في الأربعة والعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة وذلك طيلة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 84

النتائج النهائية للمباراة

تطبق مقتضيات المادة 46 أعلاه كذلك على النتائج النهائية للمباراة.

المادة 85

إلغاء المباراة

يتم إلغاء المباراة وفقا لمقتضيات المادة 47 أعلاه.

في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

الفصل الثالث

المسطرة التفاوضية

المادة 86

مبادئ

1 - تعتبر المسطرة التفاوضية طريقة من طرق إبرام الصفقات تختار بموجبها لجنة تفاوض نائلا للصفقة بعد استشارة، حسب الحالة، متنافس أو أكثر وبعد التفاوض في شأن شروط الصفقة.

ينصب هذا التفاوض، على وجه الخصوص، على الثمن وأجل التنفيذ وتاريخ الانتهاء أو التسليم وعلى شروط التنفيذ أو تسليم العمل.

ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن ينصب هذا التفاوض على موضوع الصفقة ومحتواها.

2 - تتألف لجنة التفاوض من صاحب المشروع، رئيسا وممثلين اثنين عنه، يعينهما، ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة وينوب عن الرئيس عند الاقتضاء.

يمكن للجنة التفاوض أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بكل شخص، خبيرا كان أو تقنيا، ترى فائدة في مشاركته في أشغال اللجنة. إذا قررت لجنة التفاوض استشارة خبير أو تقني أو هما معا، يدعو رئيس اللجنة الخبير أو التقني المعني أو هما معا للمشاركة في أشغال اللجنة.

3 - تبرم الصفقات التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة أو بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة.

تبرم الصفقات التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة وفقا لمقتضيات المادة 87 بعده.

باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند 4 من ثانيا من المادة 88 أدناه، تبرم الصفقات التفاوضية بدون إشهار وبدون إجراء منافسة مسبقة بعد التفاوض على شروط الصفقة بين لجنة التفاوض والمتنافس أو المتنافسين الذين تمت استشارتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يكون هذا التفاوض موضوع التقرير المشار إليه في البند 9 من المادة 87 أدناه.

4 - يتعين على كل مترشح لصفقة تفاوضية أن يقدم، في بداية المسطرة، ملفا إداريا وملفا تقنيا يضمان مجموع الوثائق المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

5 - يستوجب إبرام كل صفقة تفاوضية، الموافقة المسبقة للسلطة المختصة، وبناء على هذه الموافقة، يتم إعداد شهادة إدارية من لدن صاحب المشروع، تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة بطريقة تفاوضية، وتبين أيضا، على وجه الخصوص، مبررات اللجوء إلى هذه المسطرة.

6 - يمكن للسلطة المختصة، في أي وقت، إنهاء المسطرة التفاوضية بمقرر معلل.

يحتفظ بمقرر إلغاء المسطرة التفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة في ملف الصفقة.

ينشر مقرر إلغاء المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ويحتفظ به في ملف الصفقة.

المادة 87

المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة

1 - تكون المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع دعوة إلى المنافسة تنشر في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفي جريدة ذات توزيع وطني، على الأقل، يختارها صاحب المشروع.

ويمكن، بالموازاة مع ذلك، تبليغ هذا الإعلان إلى علم المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، بواسطة إدراجه في نشرات متخصصة أو بأي وسيلة إشهار أخرى.

2 - يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي :

أ) موضوع الصفقة التفاوضية، مع بيان مكان تنفيذ الأعمال بالجماعة والإقليم أو العمالة والجهة المعنية ؛

ب) صاحب المشروع الذي يجري المسطرة التفاوضية ؛

ج) عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث يمكن سحب ملف الصفقة ؛

د) الوثائق الواجب الإدلاء بها من لدن المتنافسين ؛

ه) عنوان صاحب المشروع والمكتب، حيث تودع عروض المتنافسين أو توجه ؛

و) العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية وعنوان الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الذين يمكن من خلالهما تحميل ملف المسطرة التفاوضية ؛

ز) التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

3 - يجب ألا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في آخر وسيلة نشر والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عن عشرة أيام.

4 - يتضمن ملف الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة، على وجه الخصوص :

أ) نسخة من إعلان الإشهار ؛

ب) دفتر الشروط الخاصة ؛

ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

د) نموذج عقد الالتزام ؛

ه) العناصر المكونة للعرض التقني، عند الاقتضاء ؛

و) نموذج لجدول الأثمان ونموذج للبيان التقديري المفصل أو نموذج لجدول الأثمان-البيان التقديري المفصل، عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية ؛

ز) نموذج جدول أثمان التموينات، عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ؛

ح) بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة، مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية ؛

ط) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان، عند الاقتضاء ؛

ي) نموذج التصريح بالشرف ؛

ك) نموذج التصريح بمخطط التحمل ؛

ل) نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

باستثناء التصاميم والوثائق التقنية المشار إليها في ج) أعلاه، ينشر ملف الصفقة التفاوضية في بوابة الصفقات العمومية والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويوضع رهن إشارة المتنافسين ويمكن تحميله من بوابة الصفقات العمومية والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمجرد نشر الإعلان.

5 - يتكون ملف الترشيح للمتنافس من الملف الإداري والملف التقني.

يوضع ملف الترشيح في ظرف مغلق ويجب إما إيداعه مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع أو إرساله عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 - بعد تسلم ملفات الترشيح، تفحص لجنة التفاوض الملفات الإدارية والتقنية وتحصر لائحة المتنافسين المقبولين الذين تعتبر مؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية كافية.

لا يجوز أن يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة متنافسين، إلا إذا كان عددهم يقل عن ثلاثة.

يوجه صاحب المشروع إلى المتنافسين المقبولين رسالة استشارة، مع تحديد تاريخ أقصى لإيداع العروض، كما يوجه رسالة إلى المتنافسين المقصيين، مع بيان أسباب إقصائهم.

7 - بعد استلام العروض، تجري اللجنة مفاوضات مع كل متنافس من المتنافسين المقبولين، أيا كان عددهم.

8 - عند اختتام المفاوضات، تقترح اللجنة على السلطة المختصة إسناد الصفقة إلى المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو محدد في المادة 42 أعلاه.

9 - تكون المفاوضات موضوع تقرير يوقعه رئيس وأعضاء لجنة التفاوض. يحتفظ بهذا التقرير في ملف الصفقة.

يجب أن يتضمن التقرير المذكور، على وجه الخصوص، مراجع نشر إعلان الصفقة التفاوضية في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولائحة المتنافسين المشاركين في المفاوضات، وأن يبين أيضا محتوى المفاوضات ومبالغ عروض المتنافسين وكذا مبررات اختيار المتنافس المقبول.

المادة 88

حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لا يجوز إبرام صفقات تفاوضية إلا في الحالات التالية :

أولا) يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة :

1 - الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض أو مباراة ولم يقدم بشأنها إلا عروض اعتبرتها لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة غير مقبولة باعتبار المعايير الواردة في نظام الاستشارة، وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة ويجب ألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بعدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن واحد وعشرين (21) يوما ؛

2 - الأعمال التي يتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها إلى الغير حسب الشروط الواردة في الصفقة الأصلية على إثر تقصير من صاحب الصفقة.

ثانيا) يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة :

1 - الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لصاحب أعمال معين اعتبارا لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة ؛

2 - الأعمال التي تتطلب ضرورات الأمن العام أن تظل سرية، ويجب أن تكون هذه الاستشارات موضوع ترخيص مسبق من لدن السلطة المختصة، بالنسبة لكل حالة على حدة، بناء على تقرير خاص يعده صاحب المشروع ؛

3 - الأعمال التي تقتضيها المصلحة الظاهرة للأوقاف العامة ؛

4 - الأشياء التي يختص بصنعها حصرا حاملو براءات الاختراع ؛

5 - الأعمال التي يجب إنجازها في إطار العرض التلقائي والتي تستند إلى تقنية خاصة لا يملكها أو لا يتقنها سوى حامل العرض كما هو منصوص على ذلك في البند 3 من المادة 12 من هذا القرار ؛

6 - الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أسندت إليه صفقة. إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية. تعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها.

أما فيما يتعلق بالأشغال، فيتعين أيضا أن يعتمد في تنفيذها على معدات منصبة أو تم استعمالها من طرف المقاول في عين المكان. وتبرم هذه الصفقات على شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها ؛

7 - الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين. ويكون موضوع هذه الأعمال على الخصوص مواجهة خصاص أو حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو وباء أو جائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو حرائق أو بنايات ومنشآت مهددة بالانهيار أو حدث يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية. ويجب أن تقتصر الصفقات المطابقة لهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال. ويتم إنجاز هذه الأعمال طبقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في البند ب) من المادة 89 بعده ؛

8 - الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية التي تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة وغير متلائمة مع الآجال اللازمة للإشهار وإجراء المنافسة المسبقين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 89

شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية :

أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة ؛

ب) إما، بصورة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال التي تكتسي طابعا استعجاليا والمنصوص عليها في الفقرة 7) من ثانيا) من المادة 88 أعلاه والتي لا يتلاءم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة.

يجب أن تنص الرسائل المتبادلة أو الاتفاقية الخاصة، على الأقل، على طبيعة الأعمال وكذا حدود التزامات الطرفين من حيث المبلغ والمدة. وتحدد هذه الرسائل أو الاتفاقية أيضا الثمن النهائي أو الثمن المؤقت.

تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة في شكل صفقة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر الموالية.

الفصل الرابع

أعمال بناء على سندات طلب

المادة 90

مجال التطبيق

1 - يجوز القيام، بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات، وذلك في حدود ثلاثمائة ألف (300.000) درهم مع احتساب الرسوم في إطار سنة مالية واحدة، حسب أعمال من نفس النوع وحسب كل آمر بالصرف أو آمر مساعد بالصرف ؛

2 - تحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب في الملحق رقم 4 من هذا القرار، ويمكن تغيير هذه اللائحة أو تتميمها بمقرر يصدره وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ؛

3 - تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وأجل التنفيذ أو تاريخ التسليم فضلا عن غرامات التأخير، وعند الاقتضاء شروط الضمان وكل الشروط الإدارية والمالية والتقنية التي من شأنها أن تضبط تنفيذ الأعمال موضوع سند الطلب ؛

4 - تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة، ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع طبيعة هذه الأعمال ؛

5 - يتعين على صاحب المشروع استشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم بيانات مختلفة للأثمنة ؛

6 - في حالة تعذر إجراء المنافسة أو كانت هذه المنافسة غير متلائمة مع طبيعة الأعمال، يتعين على صاحب المشروع، بعد الموافقة المسبقة للسلطة المختصة، أن يعد شهادة إدارية تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة ؛

7 - يوضع بيان الأثمان، الموقع عليه من لدن المتنافس، في ظرف مغلق، ويودع لدى مكتب ضبط صاحب المشروع ؛

8 - تسجل الأظرفة المودعة في سجل مخصص لسندات الطلب من لدن صاحب المشروع ؛

9 - بصفة استثنائية، ومراعاة لخاصيات بعض الأعمال المرتبطة بالمحافظة على الأملاك الوقفية وتنميتها، يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يأذن فيما يتعلق بهذه الأعمال برفع حد ثلاثمائة ألف (300.000) درهم مع احتساب الرسوم المنصوص عليها أعلاه بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة وذلك دون تجاوز خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم ؛

10 - يتعين على صاحب المشروع، عند بداية كل سنة مالية، نشر، في الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قائمة تضم، حسب طبيعة الأعمال، عدد سندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة ومبلغها الإجمالي.

الباب الخامس

أعمال الهندسة المعمارية

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة 91

المقتضيات المطبقة على أعمال الهندسة المعمارية

1 - تخضع أعمال الهندسة المعمارية لمقتضيات هذا الباب وللمقتضيات التالية من هذا القرار الواردة أدناه :

- الباب الأول باستثناء المادة 4 ؛
- البند 4 من المادة 13 والبند 1 من المادة 14 ؛
- المادة 16 ؛
- المواد 24 و35 و37 و47 من الباب الرابع ؛
- الباب السادس باستثناء المادتين 118 و119 ؛
- الباب السابع ؛
- المواد 130 و132 و133 ؛
- الباب التاسع ؛
- الباب العاشر ؛
- الباب الحادي عشر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 - تبرم أعمال الهندسة المعمارية على أساس عقد يسمى «عقد مهندس معماري» يحدد الشروط الإدارية والتقنية والمالية المطبقة على العمل المراد تنفيذه.

يحدد نموذج «عقد مهندس معماري» بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 92

أتعاب المهندسين المعماريين

يتم دفع أتعاب المهندس المعماري، حصريا، من طرف صاحب المشروع.

تحسب أتعاب المهندس المعماري بتطبيق النسبة المائوية التي يقترحها على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا دون احتساب الرسوم والمثبتة بصفة قانونية، ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة.

يضاف إلى أتعاب المهندس المعماري سعر الضريبة على القيمة المضافة الجاري به العمل.

تحسب أتعاب المهندس المعماري، بالنسبة لعمليات التجزئة، بتطبيق مبلغ جزافي لكل هكتار محدد في عقد المهندس المعماري.

بالنسبة لأعمال التشييد الجديد للمباني، لا يجوز أن تتجاوز نسبة خمسة في المائة (5%).

بالنسبة للأعمال المتعلقة بصيانة وإصلاح وتهيئة المباني وعندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مهندس معماري لا يمكن أن تفوق أربعة في المائة (4%).

يحدد عقد المهندس المعماري تفصيل أتعاب المهندس المعماري وكيفيات أدائها.

ويحدد عقد المهندس المعماري حد التسامح بالنسبة للتقدير الموجز الذي كان أساس إسناد العقد وكذا التبعات التي قد يتحملها المهندس المعماري في حالة تجاوز هذا الحد.

الفصل الثاني

طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية

المادة 93

طرق الإبرام

تبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية عن طريق الاستشارة المعمارية المفتوحة بعد إشهار مسبق وإجراء المنافسة أو عن طريق الاستشارة المعمارية التفاوضية التي تتيح لصاحب المشروع التفاوض مع مهندس معماري أو عدة مهندسين معماريين، حسب الحالة، طبقا لمقتضيات المادة 114 أدناه.

الفرع الأول

الاستشارة المعمارية المفتوحة

المادة 94

برنامج الاستشارة المعمارية المفتوحة

1 - تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة موضوع برنامج يبين الحاجات التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد محتواه التوقعي، وكذا الميزانية القصوى التوقعية لتنفيذ هذا المشروع.

2 - يتضمن برنامج الاستشارة المعمارية المفتوحة، بالإضافة إلى ذلك، العناصر التالية :

- بيان الهدف الذي ترمي إليه الاستشارة وعرض الجوانب الهامة التي يجب اعتبارها ؛
- تعريف مفصل بمكونات المشروع ومحتواه ؛
- وصف لسياق التدخل مصحوبا ببيان المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والمرتبطة بالمشروع.

3 - يرفق بهذا البرنامج، عند الاقتضاء :

- المسح الطوبوغرافي لموقع المشروع ؛
- الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن ترشد المهندس المعماري حول المشروع المزمع إنجازه ؛
- وثيقة تشهد بتصفية الوعاء العقاري ؛
- الخطة الجانبية للمشروع (Plan côté) ؛
- مذكرة المعلومات مسلمة من لدن الوكالة الحضرية ؛
- كل وثيقة أخرى، لها علاقة بالمشروع، منصوص عليها في القانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

4 - يجب أن يكون البرنامج موقعا من لدن صاحب المشروع ومهندس معماري تابع للإدارة قبل الشروع في مسطرة الاستشارة المعمارية.

5 - ينص البرنامج على منح جوائز للمشاريع الثلاثة الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة ويحدد مبالغها.

يخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري صاحب عقد الهندسة المعمارية من الأتعاب المستحقة له برسم هذا العقد.

المادة 95

إشهار الاستشارة المعمارية المفتوحة

1 - مع مراعاة مقتضيات المادة 115 أدناه، تكون الاستشارة المعمارية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع إعلان دعوة منافسة ينشر، طبقا لمقتضيات المادة 22 من هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينشر هذا الإعلان في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني، يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية، وفي بوابة الصفقات العمومية والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل موازي إلى علم المهندسين المعماريين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيآت المهنية، من خلال نشرات متخصصة أو بأي وسيلة إشهار أخرى ولا سيما بطريقة إلكترونية.

يتم نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة في الجريدتين وفي بوابة الصفقات العمومية بواحد وعشرين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في آخر وسيلة للنشر.

2 - يجب أن يبين إعلان الإشهار عن الاستشارة المعمارية المفتوحة ما يلي :

أ) موضوع الاستشارة المعمارية المفتوحة مع بيان مكان التنفيذ ؛

ب) صاحب المشروع الذي يجري الاستشارة المعمارية ؛

ج) الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها ؛

د) عنوان صاحب المشروع ومكتبه أو مكاتبه حيث يمكن سحب ملف عقد الاستشارة المعمارية ؛

ه) المستندات والوثائق المثبتة الواجب على المهندسين المعماريين الإدلاء بها المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القرار ؛

و) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث تودع عروض المهندسين المعماريين أو ترسل إليه ؛

ز) التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات ؛

ح) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة فإن هذا التاريخ يجب أن يقع في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين نشر للإعلان في الموقع الالكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والتاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات ؛

ط) العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، لبوابة الصفقات العمومية وللموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وعند الاقتضاء، للموقع المستعمل لنشر إعلان الاستشارة المعمارية ؛

ي) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع التوضيح أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة إلى رئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة.

المادة 96

طلب التوضيحات وإعلام المتنافسين

يمكن لكل مهندس معماري أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة بريد محمول مع إشعار بالتوصل، أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بشكل إلكتروني، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بالاستشارة المعمارية أو بالوثائق المرتبطة بها. لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات مسلم داخل الأجل المحدد في الفقرة أعلاه.

يجب تبليغ كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى مهندس معماري بطلب من هذا الأخير في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المهندسين المعماريين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا ملف الاستشارة المعمارية وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بشكل إلكتروني.

يجب تبليغ المعلومات أو التوضيحات المقدمة من طرف صاحب المشروع إلى المتنافس صاحب الطلب والمهندسين المعماريين الآخرين داخل أجل سبعة (07) أيام التالية لتاريخ تسلم طلب المهندس المعماري للمعلومات أو التوضيح، إلا أنه، عندما يرد هذا الطلب بين اليوم العاشر واليوم السابع السالف للتاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات، يجب أن يصدر الجواب على أبعد تقدير بثلاثة (3) أيام قبل التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

المادة 97

اجتماعات أو زيارات المواقع

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر عقد اجتماع أو تنظيم زيارة للمواقع ضمن الشروط المبينة في المادة 25 من هذا القرار. ويجوز له كذلك، بالنسبة لبعض الأعمال، أن يقيد قبول المهندسين المعماريين بشرط حضورهم للاجتماع أو زيارة المواقع. في هذه الحالة، يجب على صاحب المشروع أن يسلم شهادة حضور للمهندسين المعماريين الذين حضروا هذا الاجتماع أو قاموا بزيارة المواقع.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة.

ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويبلغ إلى جميع المهندسين المعماريين وكذلك إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا لم يكن حضور الاجتماع أو زيارة المواقع إلزاميا، لا يقبل من المهندسين المعماريين الذين لم يحضروا الاجتماع أو لم يشاركوا في زيارة المواقع الاحتجاج بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم تبليغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 98

الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

تقتصر المشاركة ونيل عقود أعمال الهندسة المعمارية، في إطار المساطر المنصوص عليها في هذا القرار، على المهندسين المعماريين :

- المرخص لهم بمزاولة مهنة مهندس معماري بصفة مستقلة والمقيدين في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ؛
- الموجودين في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم التسديد، قدموا ضمانات يرى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية ؛
- المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والذين يدلون بصفة منتظمة بتصاريحهم المتعلقة بالأجور لدى هذه الهيئة.

ولا يقبل للمشاركة في الاستشارات المعمارية المهندسون المعماريون الذين :

- يوجدون في حالة تصفية قضائية ؛
- يوجدون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة ؛
- تعرضوا لعقوبة سحب نهائي للترخيص أو عقوبة التوقيف عن مزاولة مهنة المهندس المعماري ؛
- يكونون موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لمقتضيات المادة 132 من هذا القرار ؛
- يوجدون في وضعية غير قانونية تجاه الأوقاف العامة فيما يتعلق بالديون وبجميع التصرفات التي قد تهم الأملاك الوقفية.

المادة 99

إثبات الكفاءات والمؤهلات

يتعين على كل مهندس معماري، لإثبات مؤهلاته وكفاءاته، أن يقدم ملفا إداريا يضم :

1 - تصريحا بالشرف، يبين الاسم الشخصي والعائلي للمهندس المعماري وصفته ومقر عمله، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.

كما يبين التصريح رقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبيان الهوية البنكية.

ويتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا، أن المهندس المعماري المتنافس :

- اكتتب عقد تأمين وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل لتغطية جميع الأخطار المهنية التي يمكن أن يكون مسؤولا عنها ؛
- لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من لدن السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه ؛
- يلتزم بعدم اللجوء بنفسه أو بواسطة شخص آخر إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأي صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات وتدبيرها وتنفيذها ؛
- يلتزم بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير على مسطرة إبرام العقد وتنفيذه ؛
- لا يوجد في وضعية غير قانونية تجاه الأوقاف العامة فيما يتعلق بالديون وبجميع التصرفات التي قد تهم الأملاك الوقفية ؛
- يشهد بصحة المعلومات المنصوص عليها في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه.

2 - مستخرجا من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يخول للمهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة أوهما معا، إذا تعلق الأمر بشركة مهندسين معماريين تم تأسيسها وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين ؛

3 - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف المحاسب العمومي في محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية جبائية قانونية أو في حالة عدم التسديد، بأنه قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية ؛

4 - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق ؛

5 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من لدن الإدارة ؛

6 - شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل القيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة ؛

7 - شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع عندما يكون الحضور إلزاميا ؛

8 - مخطط التحمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 100

نظام الاستشارة المعمارية

I - تكون الاستشارة المعمارية موضوع نظام يعده صاحب المشروع. ويجب أن ينص هذا النظام على شروط تقديم العروض وكيفيات إسناد العقد.

يتضمن نظام الاستشارة المعمارية، على وجه الخصوص، ما يلي :

1 - لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المهندسون المعماريون وفقا لمقتضيات المادة 99 أعلاه ؛

2 - معايير القبول التي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات القانونية للمهندسين المعماريين، وعند الاقتضاء، إلزامية الحضور في الاجتماع أو زيارة الموقع ؛

3 - معايير اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية. وتتعلق هذه المعايير بما يلي :

أ) جودة الاقتراح التقني :

- من ناحية الأصالة والوجاهة والذكاء الابتكاري فيما يخص الجانب المعماري وإدماج المشروع في الموقع واحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير ؛
- من ناحية حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد المائية واحترام معايير البناء، وكذا الأخذ بعين الاعتبار المنتجات مغربية المنشأ و، على وجه الخصوص، منتجات الصناعة التقليدية ؛
- بالنظر إلى متطلبات برنامج الاستشارة المعمارية المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والسلامة ؛
- بالنظر إلى التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال المقترحة من لدن المهندس المعماري. تحدد هذه الكلفة التقديرية بناء على نسَب مساحات المشروع.

ب) اقتراح الأتعاب المقدم من لدن المهندس المعماري :

تمنح نقطة لكل معيار من المعايير المشار إليها أعلاه، مع تفصيل هذه المعايير إلى معايير فرعية، عند الاقتضاء.

4 - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المهندسين المعماريين.

II - يوقع نظام الاستشارة من لدن صاحب المشروع ومهندس معماري تابع لصاحب المشروع قبل الشروع في الاستشارة المعمارية.

المادة 101

ملف الاستشارة المعمارية

1 - تكون كل استشارة معمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويتضمن ما يلي :

أ) نسخة من الإعلان عن الاستشارة المعمارية ؛

ب) برنامج الاستشارة المعمارية ؛

ج) نظير من مشروع عقد المهندس المعماري ؛

د) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

ه) نموذج عقد الالتزام ؛

و) نموذج التصريح بالشرف ؛

ز) نظام الاستشارة المعمارية.

2 - يوجه صاحب المشروع ملف الاستشارة المعمارية إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية ثمانية أيام، على الأقل، قبل تاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية.

يتوفر أعضاء اللجنة على أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلم ملف الاستشارة لإبداء ملاحظاتهم المحتملة لصاحب المشروع.

3 - يجب أن تكون ملفات الاستشارة المعمارية متوفرة قبل نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية، وأن توضع رهن إشارة المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور لإعلان الاستشارة المعمارية في أحد وسائل النشر المحددة في البند 1 من المادة 95 من هذا القرار وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملفات الاستشارة المعمارية المفتوحة من بواب الصفقات العمومية.

4- تدون أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف الاستشارة المعمارية في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار، مع بيان تاريخ وساعة السحب أو التحميل، حسب الحالة.

5 - تسلم ملفات الاستشارة المعمارية بالمجان إلى المهندسين المعماريين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. يحدد مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية.

6 - عندما لا يتم لأي سبب من الأسباب تسليم ملف الاستشارة المعمارية للمهندس المعماري أو ممثله الذي حضر إلى المكان المعين في الإعلان عن الاستشارة المعمارية، يسلمه صاحب المشروع في اليوم نفسه شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين هذه الشهادة اليوم المحدد لسحبه قصد تمكين المهندس المعماري من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة منها في ملف العقد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يجوز للمهندس المعماري أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف المذكور والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين لها صحة الطلب، تدعو السلطة المرفوع إليها الأمر، كتابة، صاحب المشروع إلى تسليم ملف الاستشارة فورا إلى المهندس المعماري المعني وعند الاقتضاء، إلى تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة توازي، على الأقل، المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ تسليم الملف إلى المشتكي.

ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفي جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية.

7 - يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون تغيير موضوع العقد، ويجب موافاة جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو قاموا بتحميل الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملف الموضوع رهن إشارة المهندسين المعماريين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار، وعلى أبعد تقدير، سبعة أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

بعد انصرام الأجل المذكور، يتعين على صاحب المشروع تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة عبر إعلان تعديلي.

إذا كانت التعديلات التي أدخلت على ملف الاستشارة المعمارية تستلزم نشر إعلان تعديلي، يتم نشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات البند 2) من المادة 95 من هذا القرار.

وفي هذه الحالة، لا تنعقد جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة أيام كحد أدنى. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان التعديلي في آخر وسيلة للنشر دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

يجب، في جميع الحالات، احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في البند 2) من المادة 95 أعلاه.

يجب إبلاغ جميع المهندسين المعماريين المتنافسين الذين قاموا بسحب أو بتحميل ملف الاستشارة المعمارية بالتعديلات التي أدخلت عليه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة، عند الاقتضاء.

علاوة على الحالتين المنصوص عليهما 6 و8 من هذه المادة، يتم اللجوء إلى الإعلان التعديلي في إحدى الحالات التالية :

أ) إذا أدخل صاحب المشروع تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون احترام أجل سبعة أيام المنصوص عليه أعلاه ؛

ب) إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية وكانت هذه التعديلات تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض ؛

ج) إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور ؛

د) إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8 - إذا اعتبر أحد المهندسين المعماريين المتنافسين أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، أمكنه، خلال النصف الأول من أجل الإشهار، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة رسالة موجهة بأي وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. ويجب أن تتضمن هذه الرسالة كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلب التأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع وجاهة طلب المهندس المعماري المتنافس المحال إليه، قام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدته لصاحب المشروع، موضوع إعلان تعديلي ينشر طبق الشكليات التي يتم وفقها نشر إعلان الاستشارة المعمارية.

لا يمكن تأجيل تاريخ فتح الأظرفة لهذا السبب إلا مرة واحدة أيا كان المهندس المعماري الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب ملفات الاستشارة المعمارية أو بتحميلها.

المادة 102

محتوى ملفات المهندسين المعماريين

تتضمن الملفات المقدمة من لدن المهندسين المعماريين ما يلي :

ا - الملف الإداري الذي يتضمن :

ألف) بالنسبة لكل مهندس معماري متنافس، عند تقديم العروض :

1 - تصريح بالشرف ؛

2 - مستخرج من النظام الأساسي لشركة المهندسين المعماريين أو محضر الجهاز المختص الذي يخول للمهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة إزاء الأغيار أو هما معا ؛

3 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من لدن الإدارة المختصة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 - شهادة بالقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل ؛

5 - الوثائق المثبتة لجنسية المهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين المعماريين، حسب الحالة، بالنسبة للعقود المبرمة لحاجات الأمن العام ؛

6 - شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع عندما يكون هذا الحضور إلزاميا.

باء) بالنسبة للمهندس المعماري المتنافس المزمع إسناد العقد إليه والمهندسين المعماريين المستفيدين من الجوائز :

1 - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن المحاسب العمومي في محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية جبائية قانونية أو في حالة عدم التسديد، أنه قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية ؛

2 - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئة.

II - الاقتراح التقني الذي يجب أن يتضمن ما يلي :

1 - مذكرة تقديم تتضمن :

أ) التصور المعماري للمشروع بالنظر للمعايير المحددة في نظام الاستشارة المعمارية ؛

ب) محتوى المشروع بالنسبة لبرنامج الاستشارة المعمارية ؛

ج) مذكرة وصفية للمواد المستعملة ؛

2 - الرسم الأولي الموجز للمشروع ؛

3 - الجدول الزمني لإعداد الدراسات ؛

4 - التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال المُعدة على أساس نسب مساحات المشروع.

III - الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام الذي يحدد اقتراح الأتعاب :

يوقع عقد الالتزام المذكور من لدن المهندس المعماري المتنافس أو ممثله المؤهل، ويجب أن يتضمن جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية.

المادة 103

تقديم ملفات المهندسين المعماريين

1 - يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في ظرف مغلق يحمل ما يلي :

- اسم وعنوان المهندس المعماري ؛

- موضوع العقد ؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛

- عبارة «يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة».

2 - يحتوي هذا الظرف على ثلاثة أغلفة منفصلة :

أ) يتضمن الغلاف الأول وثائق الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 102 أعلاه، وعقد المهندس المعماري المتنافس موقعين بالأحرف الأولى من طرف المهندس المعماري وموقعا عليهما بعد وضع عبارة «قُرِئَ وقُبِلَ». ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة «الملف الإداري» ؛

ب) يتضمن الغلاف الثاني وثائق الاقتراح التقني المشار إليها في المادة 102 أعلاه، ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة «الاقتراح التقني» ؛

ج) يتضمن الغلاف الثالث الاقتراح المالي، ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة «الاقتراح المالي».

3 - تبين الأغلفة المشار إليها أعلاه بشكل بارز ما يلي :

- اسم وعنوان المهندس المعماري ؛

- موضوع العقد ؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 104

إيداع أظرفة المهندسين المعماريين وسحبها

أولا) مع مراعاة مقتضيات المادة 116 من هذا القرار، تكون الأظرفة حسب اختيار المهندسين المعماريين إما :

1 - مودعة، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان الاستشارة المعمارية ؛

2 - موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه ؛

3 - مسلمة مباشرة إلى رئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 - مودعة بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية وبوابة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المعمارية.

ولا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين.

تسجل الأظرفة عند استلامها من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المشار إليه في المادة 3 أعلاه. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

ويجب أن تبقى الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المقررة في المادة 106 أدناه.

ثانيا) يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو تم التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة على أبعد تقدير.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المهندس المعماري موجه إلى صاحب المشروع. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 3 من هذا القرار.

يمكن للمهندسين المعماريين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للكيفيات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 105

لجنة الاستشارة المعمارية

تضم لجنة الاستشارة المعمارية لزوما :

- صاحب المشروع، رئيسا ؛
- نائب صاحب المشروع عند الاقتضاء، يعينه صاحب المشروع ؛
- ممثلان عن صاحب المشروع، ينتمي أحدهما إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة ؛
- المراقب المالي المعني ؛
- مهندسا معماريا يعينه صاحب المشروع من بين المهندسين المعماريين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويمكن أن تضم اللجنة أيضا، بطلب من صاحب المشروع أو من أحد أعضائها، على سبيل الاستشارة، أي شخص آخر، خبيرا أو تقنيا، تعتبر مشاركته مفيدة.

ويمكن لصاحب المشروع بمبادرة منه أو باقتراح من أحد أعضاء اللجنة أن يلجأ، على سبيل الاستشارة، إلى أي خبير آخر أو مهندس معماري تعتبر مشاركته مفيدة.

لا يمكن أن تتألف اللجنة الفرعية حصريا من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية. ويجب أن تضم هذه اللجنة مهندسا معماريا.

المادة 106

فتح الأظرفة في جلسة عمومية

1 - يتم فتح أظرفة المهندسين المعماريين في جلسة عمومية.

تعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان الاستشارة المعمارية أو في الرسالة الدورية. وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

يفتتح رئيس اللجنة جلسة فتح أظرفة المهندسين المعماريين.

2 - يدعو الرئيس المهندسين المعماريين الحاضرين الذين لم يقوموا بإيداع أظرفتهم، أن يسلموها له فورا. ويدعو بعد ذلك المهندسين المعماريين المتنافسين الذين تبين لهم أن ملفاتهم غير مكتملة، إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يحمل عبارة «الوثائق الناقصة» ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

3 - يفتتح رئيس اللجنة الجلسة ويتأكد من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

إذا تغيب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين في جلسة فتح الأظرفة للتوقيع بالأحرف الأولى، في آن واحد، على الأظرفة التي تم التوصل بها على طية الظرف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.

يجب أن تظل هذه الأظرفة مغلقة وأن توضع، من لدن رئيس اللجنة، في مكان آمن إلى حين فتحها.

4 - في حالة غياب عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين ساعة ويخبر المهندسين المتنافسين وأعضاء اللجنة بمكان وتاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة. ويدعو، بعد ذلك، العضو أو الأعضاء المتغيبين بواسطة رسالة. ويجب أن تبين هذه الرسالة مكان وتاريخ وساعة استئناف جلسة فتح الأظرفة.

إذا تغيب، خلال انعقاد الجلسة الجديدة، عضو أو أكثر من الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، باستثناء المهندس المعماري الذي عينه صاحب المشروع من بين المهندسين المعماريين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

غير أنه، في حالة غياب المهندس المعماري المذكور، يؤجل الرئيس هذه الجلسة وفق نفس الشكليات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة غياب هذا المهندس المعماري خلال الجلسة الجديدة التي تعقد بعد التأجيل المشار إليه أعلاه، فإن هذه الجلسة تنعقد بصورة صحيحة.

يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حال تأجيلها، بصوت عال، عن مراجع الجرائد التي نشر بها إعلان الاستشارة المعمارية المفتوحة وتاريخ النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عن مراجع الوسائل الأخرى التي تم بها النشر.

5 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة.

عندما يتأكد الرئيس من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات المعبر عنها، يقوم بإنهاء المسطرة تحت مسؤوليته ويخبر بذلك، بصوت عال، المهندسين المعماريين المتنافسين الحاضرين.

إذا اعتبر الرئيس، في المقابل، أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا تستند إلى أساس، فإنه يقرر مواصلة المسطرة، تحت مسؤوليته، وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

يفتح الرئيس أظرفة المهندسين المعماريين المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة الثلاث المنصوص عليها في المادة 103 من هذا القرار.

يفتح الرئيس بعد ذلك في آن واحد، بالنسبة لكل مهندس معماري، الغلافين اللذين يحملان عبارة «الملف الإداري» وعبارة «الاقتراح التقني» ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل غلاف.

يعلن الرئيس كذلك، بصوت عال، عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح من لدن كل مهندس معماري متنافس.

6 - يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على هذا التقدير الموجز وعلى الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين وذلك، في آن واحد، على طياتها وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.

7 - يجب أن تظل هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة، من لدن رئيس اللجنة، في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 106 من هذا القرار.

يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية ويخبر بهما المهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين. وبعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب صاحب المشروع تعليق الإعلان، في مقراته، المتضمن للتاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة.

تجتمع لجنة الاستشارة المعمارية بعد ذلك في جلسة مغلقة. وبعد فحص وثائق الملف الإداري، تقصي اللجنة المهندسين المعماريين الذين :

أ) لا يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 98 من هذا القرار ؛

ب) لم يتقيدوا بمقتضيات البند 2 من المادة 103 من هذا القرار، فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم ؛

ج) لم يدلوا بالوثائق المطلوبة في الملف الإداري ؛

د) يمثلهم الشخص نفسه في نفس العقد ؛

ه) ليست لهم الصفة للتعهد.

إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم التطابق في وثائق الملف الإداري، تقبل عرض المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين المعنيين بتحفظ، شريطة أن يقوموا بالتصحيحات الضرورية طبقا للشروط المنصوص عليها في البند 6 من المادة 109 أدناه. تحصر اللجنة بعد ذلك لائحة :

- المهندسين المعماريين المقبولين ؛

- المهندسين المعماريين المقبولين، شريطة تصحيح الأخطاء المادية المعاينة أو عدم التطابق في وثائق الملفات الإدارية ؛

- المهندسين المعماريين غير المقبولين.

المادة 107

فحص وتقييم الاقتراحات التقنية

تواصل اللجنة أشغالها وتفحص الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ على إثر فحص وثائق الملف الإداري.

تقوم اللجنة، بعد ذلك، بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة.

تقصي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين غير المطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة المعمارية أو التي لا تستجيب للمعايير الواردة فيه أو الذين قدموا تقديرا للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع تفوق الميزانية المحددة من لدن صاحب المشروع وتحصر لائحة المهندسين المعماريين المقبولين.

يمكن للجنة الاستشارة المعمارية وقبل إبداء رأيها، استشارة كل خبير أو إحداث لجنة فرعية لتحليل الاقتراحات التقنية. ويجب أن تتضمن اللجنة الفرعية التقنية مهندسا معماريا، على الأقل، بصفته عضوا في لجنة الاستشارة المعمارية.

كما يمكنها أن تطلب كتابة من مهندس معماري أو أكثر الإدلاء بتوضيحات حول اقتراحاتهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق المضمنة في الاقتراحات التقنية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تكون تقييمات الخبراء أو أعضاء اللجنة الفرعية مبنية على عناصر موضوعية وغير تمييزية وقابلة للتحقق منها ومبررة بصورة قانونية.

إذا تمت الاستعانة بخبير أو لجنة فرعية، يجب أن تتضمن خلاصاتهم في تقرير يعده ويوقعه الخبير أو أعضاء اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتهم.

يبرز هذا التقرير نتائج التقييم، مع بيان نقط قوة ونقط ضعف كل من مذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسات، وتمنح نقطة على مائة (100) لجميع هذه العناصر بناء على المعايير المحددة في نظام الاستشارة المعمارية.

يبرز هذا التقرير أيضا تنقيط التقديرات الموجزة، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع، وذلك بتخصيص مائة (100) نقطة للتقدير الأكثر أفضلية ونقط تناسبيا عكسيا مع مبلغها للتقديرات الموجزة الأخرى.

المادة 108

فتح الأظرفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

1 - تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المعلن عنهما من لدن رئيس اللجنة كما تم تعليق الإعلان عنهما من لدنه.

يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بعد فحص ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الذين لم يتم قبولهم.

يرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين المقصيين الحاضرين ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية، وكذا اقتراحاتهم المالية، باستثناء الوثائق التي كانت سببا في إقصائهم.

2 - يفتح الرئيس، بعد ذلك، أظرفة المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة «اقتراح مالي»، ويتلو محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

3 - يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

4 - بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 109

تقييم اقتراحات المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

1 - تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

2 - تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات الاقتراح المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وتقصي المهندسين المعماريين الذين كانت اقتراحات أتعابهم :

• غير موقعة ؛

• موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندسين المعماريين المعنيين ؛

• متضمنة لقيود أو تحفظات ؛

• أعلى من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 92 أعلاه.

3 - تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح نسب الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

4 - تقوم اللجنة بتقييم العروض من أجل اختيار العرض الأكثر أفضلية. ولهذا الغرض، تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل مهندس معماري، بالنظر إلى الاقتراح التقني وبالتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع وباقتراح الأتعاب.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية، بعد إجراء ترجيح كما يلي :

• ستون بالمائة (60%) بالنسبة للاقتراح التقني ؛

• عشرون بالمائة (20%) بالنسبة للتقدير الموجز ؛

• وعشرون بالمائة (20%) بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

يعتبر المهندس المعماري الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا بالعقد.

5 - ترتب اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين المقبولين من أجل تحديد العرض الأكثر أفضلية من أجل اقتراحه على صاحب المشروع. وفي حالة حصول عدة عروض، اعتبارها أكثر أفضلية على نقط إجمالية متساوية، ترجح اللجنة عرض المهندس المعماري الذي حصل على أحسن نقطة بالنسبة للاقتراح التقني. وإذا كانت نقط الاقتراحات التقنية بدورها متساوية، تقوم اللجنة بإجراء قرعة لتحديد المهندس المعماري الذي سيتم اقتراحه لنيل العقد.

6 - يدعو رئيس اللجنة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المهندس المعماري المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل :

• تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في الفقرة باء (من ا من المادة 102 أعلاه ؛

• تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء ؛

• تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه، عند الاقتضاء.

ولهذه الغاية تحدد اللجنة للمهندس المعماري أجلا لا يقل عن سبعة (7) أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المشار إليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 - تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين. غير أنه يمكن للرئيس دعوة أعضاء اللجنة لاستئناف أشغالها بمجرد التوصل بأجوبة المهندسين المعماريين المعنيين.

تتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لدعوة المهندس المعماري المعني وتتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها تقرر اللجنة :

أ) إما أن تقترح على صاحب المشروع قبول اقتراح المهندس المعماري المعني ؛

ب) إما إقصاء المهندس المعماري المعني إذا :

• لم يجب داخل الأجل المحدد ؛

• لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة ؛

• لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية كما هو مطلوب منه، عند الاقتضاء ؛

• لم يقم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه، عند الاقتضاء.

إذا تم إقصاء المهندس المعماري المعني في إحدى الحالات المشار إليها أعلاه، تدعو اللجنة طبقا لنفس الشكليات، المهندس المعماري صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، وتقرر إما قبول العرض أو إقصاءه.

إذا لم تقبل اللجنة عرض المهندس المعماري المعني، تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي، وتفحص أجوبته ووثائقه طبقا لمقتضيات هذا البند إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى.

المادة 110

الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى

تعلن اللجنة الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى في الحالات التالية :

أ) إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه ؛

ب) في حالة عدم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الملفات الإدارية ؛

ج) إذا لم يتم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الاقتراحين التقني والمالي.

لا يمكن أن يبرر التصريح بعدم جدوى الاستشارة المعمارية للسبب الوارد في أ) أعلاه اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية إلا في حالة الإعلان عن نفس الاستشارة المعمارية للمرة الثانية وتم التصريح بعدم جدواها لنفس السبب.

المادة 111

محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة الاستشارة المعمارية، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يتم إبلاغه إلى العموم ولا تبليغه إلى المهندسين المعماريين المتنافسين، الميزانية التوقعية القصوى التي أعدها صاحب المشروع. كما يتضمن هذا المحضر، عند الاقتضاء، الملاحظات المقدمة من لدن أعضاء اللجنة خلال عمليات فحص العروض، وكذا آرائهم في شأن هذه الملاحظات.

يبين هذا المحضر أيضا كذلك أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الغير مقبولين، والمعايير التي استندت إليها اللجنة لتقترح على صاحب المشروع قبول العرض الذي اعتبرته الأفضل على أساس المعايير المنصوص عليها في نظام الاستشارة المعمارية.

ويوقع هذا المحضر من لدن الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده حسب الحالة، من لدن اللجنة الفرعية أو الخبير.

ينشر مستخرج من المحضر ببوابة الصفقات العمومية، والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويعلق بالمقرات التابعة لصاحب المشروع داخل أجل أربع وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة. ويعلق هذا المستخرج لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 112

النتائج النهائية للاستشارة المعمارية

1 - يخبر صاحب المشروع المهندس المعماري نائل العقد بقبول عرضه، وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي وسيلة. يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة الاستشارة المعمارية.

كما يخبر، داخل الأجل نفسه، المهندسين المعماريين المقصيين بعدم قبول عروضهم، مع بيان أسباب عدم قبولها، وذلك بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل. وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

غير أن صاحب المشروع يحتفظ بالوثائق التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، لمدة خمس سنوات على الأقل، باستثناء وثائق الاقتراح التقني.

2 - لا يجوز أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

3 - لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لصاحب المشروع أو للسلطة المختصة تغيير الاختيار الذي أقرته لجنة الاستشارة المعمارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 113

إلغاء الاستشارة المعمارية

يتم إلغاء الاستشارة المعمارية وفقا لمقتضيات المادة 47 أعلاه.

الفرع الثاني

الاستشارة المعمارية التفاوضية

المادة 114

اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية

I - مبادئ :

تعتبر الاستشارة المعمارية التفاوضية طريقة من طرق إبرام العقود تختار بموجبها لجنة الاستشارة المعمارية المنصوص عليها بالمادة 105 أعلاه، نائل العقد إما بعد :

1 - إجراء المنافسة من خلال استشارة ثلاثة مهندسين معماريين متنافسين على الأقل ؛

2 - أو بالتفاوض المباشر مع مهندس معماري وحيد، ويمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية بدون إجراء منافسة في الحالات التالية :

أ) الأعمال التي تتطلب ضرورات الأمن العام أن تظل سرية، ويجب أن تكون هذه الاستشارات موضوع ترخيص مسبق من لدن السلطة المختصة، بالنسبة لكل حالة على حدة، بناء على تقرير خاص يعده صاحب المشروع.

ب) الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل صادر عنه والتي لا يتلاءم إنجازها مع الآجال التي يستلزمها القيام بإجراء منافسة.

يهدف موضوع هذه الأعمال، على وجه الخصوص، إلى مواجهة خصاص أو حدث كارثي مثل الزلازل أو الفيضانات أو المد البحري أو الجفاف أو الوباء أو الجائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو حرائق أو البنايات والمساكن المتداعية والمنشآت المهددة بالانهيار أو حدث يهدد أمن الشبكات والمنشآت أو يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية. يجب أن يقتصر العقد المتعلق بهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

II - مقتضيات مشتركة :

1 - يستلزم إبرام عقد الاستشارة المعمارية التفاوضية إعداد شهادة إدارية، من لدن صاحب المشروع، تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام العقد وفق هذه المسطرة، وتوضح، بصورة خاصة، الأسباب والمصلحة الظاهرة للأوقاف العامة التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

2 - يجب على كل مهندس معماري متنافس أن يقدم، في مرحلة الترشح، ملفا إداريا يضم جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه.

3 - تبرم هذه الاستشارات المعمارية التفاوضية بعد إجراء تفاوض في شأن شروط العقد بين لجنة الاستشارة المعمارية والمهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم.

تتعلق هذه المفاوضات، على وجه الخصوص، بنسب الأتعاب وآجال تنفيذ العمل، ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تتعلق بموضوع الاستشارة المعمارية التفاوضية وبالبرنامج المعد من لدن صاحب المشروع.

4 - تكون المفاوضات موضوع تقرير يعده ويوقعه أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية. يحتفظ بهذا التقرير في ملف العقد.

يجب أن يتضمن التقرير المذكور، على وجه الخصوص، لائحة المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم، والمهندسين المعماريين الذين ترشحوا، والمهندسين المعماريين الذين تم التفاوض معهم، وكذا موضوع هذه المفاوضات، وتقييم مقترحاتهم التقنية، ومبالغ عروضهم، ودواعي اختيار المهندس المعماري نائل العقد.

5 - تبرم الالتزامات المتبادلة المتعلقة بالاستشارات المعمارية التفاوضية على أساس عقد الالتزام وعقد المهندس المعماري.

6 - يمكن للسلطة المختصة، في أي وقت، إنهاء المسطرة التفاوضية بمقرر معلل. يحتفظ بهذا المقرر في ملف العقد.

III - كيفيات الاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إجراء منافسة :

1 - يتعين على صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة مهندسين معماريين، على الأقل، بوسعهم الاستجابة على نحو أفضل للحاجات المراد تلبيتها.

2 - تدرس لجنة الاستشارة المعمارية ملفات المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم، وتتفاوض معهم لترتيب عروضهم حسب الأفضلية وتعرض النتائج على مصادقة السلطة المختصة.

3 - يراعى عند اختيار المهندسين المعمارين المزمع التعاقد معهم، معايير القرب والإشراف على مشاريع متواجدة بمجالات جغرافية متقاربة، وكذا مخطط التحمل الذي يبين المشاريع التي يتولى المهندس المعماري تنفيذها عند تقديم عرضه إلى صاحب المشروع.

4 - يضم ملف الاستشارة المعمارية التفاوضية بإجراء منافسة ما يلي :

- برنامج الاستشارة المعمارية التفاوضية ؛
- نظير من مشروع عقد المهندس المعماري ؛
- نظام الاستشارة المعمارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

- نموذج عقد الالتزام ؛

- نموذج التصريح بالشرف.

5 - يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين الوثائق المنصوص عليها في المادة 102 من هذا القرار، وأن تقدم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من نفس القرار.

يوضع ملف الترشيح في غلاف مغلق يتم إيداعه مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع أو يتم إرساله عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

6 - بعد تسلم ملفات المتنافسين، تفحص لجنة الاستشارة المعمارية الملفات الإدارية وتحصر لائحة المتنافسين المقبولين الذين تعتبر مؤهلاتهم القانونية كافية.

لا يجوز أن يقل عدد المهندسين المعماريين المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة.

تباشر لجنة الاستشارة المعمارية بعد ذلك، المفاوضات مع كل متنافس من المهندسين المعماريين المقبولين.

في نهاية المفاوضات، يسند العقد إلى المهندس المعماري المتنافس المقبول الذي قدم العرض الأكثر أفضلية طبقا للمادة 109 أعلاه.

IV - كيفيات الاستشارة المعمارية التفاوضية دون إجراء منافسة :

يتعين في هذه الحالة، على صاحب المشروع أن يستشير مهندسا معماريا واحدا بوسعه الاستجابة على نحو أفضل للحاجات المراد تلبيتها. ويراعى عند اختياره، معايير القرب والإشراف على مشاريع متواجدة بمجالات جغرافية متقاربة، وكذا مخطط التحمل الذي يبين المشاريع التي يتولى تنفيذها عند تقديم عرضه إلى صاحب المشروع.

1 - يضم ملف الاستشارة المعمارية التفاوضية بدون إجراء منافسة ما يلي :

- برنامج الاستشارة المعمارية التفاوضية ؛

- نظير من مشروع عقد المهندس المعماري ؛

- نظام الاستشارة المعمارية ؛

- التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

- نموذج عقد الالتزام ؛

- نموذج التصريح بالشرف.

2 - يجب أن يتضمن ملف ترشيح المهندس المعماري المعني الوثائق المنصوص عليها في المادة 102 أعلاه، وأن يقدم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه.

3 - يوضع ملف الترشيح في غلاف مغلق يتم إيداعه مقابل وصل في مكتب صاحب المشروع أو يتم إرساله عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

4 - تدرس لجنة الاستشارة المعمارية ملف المهندس المعماري الذي تمت استشارته، وتعرض نتائج التفاوض على مصادقة السلطة المختصة.

V - فحص وتقييم ترشيحات المهندسين المعماريين :

أولا : يتم في جلسة مغلقة فتح أظرفة المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم بالنسبة للاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إجراء منافسة أو المهندس المعماري الذي تمت استشارته في حالة الاستشارة المعمارية التفاوضية دون إجراء منافسة. وتعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة من طرف صاحب المشروع.

يفتتح رئيس اللجنة الجلسة ويتأكد من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا. ولا تنعقد هذه اللجنة إلا بحضورهم جميعا.

وبعد فحص وثائق الملف الإداري، تقصي اللجنة المهندسين المعماريين الذين :

أ) لا يستوفون الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه ؛

ب) لم يتقيدوا بمقتضيات البند 2 من المادة 103 أعلاه، فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم ؛

ج) لم يدلوا بالوثائق المطلوبة في الملف الإداري ؛

د) يمثلهم الشخص نفسه في نفس العقد ؛

ه) ليست لهم الصفة للتعهد.

تحصر اللجنة بعد ذلك لائحة :

- المهندسين المعماريين المقبولين للتفاوض ؛

- المهندسين المعماريين المقبولين للتفاوض، شريطة تصحيح الأخطاء المادية المعاينة أو عدم التطابق في وثائق الملفات الإدارية ؛

- المهندسين المعماريين غير المقبولين للتفاوض.

ثانيا : تفحص بعد ذلك لجنة الاستشارة المعمارية الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين للتفاوض على إثر فحص وثائق الملف الإداري.

وتقوم اللجنة، بعد ذلك، بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة.

تقصي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين غير المطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة المعمارية أو التي لا تستجيب للمعايير الواردة فيه أو الذين قدموا تقديرا للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع تفوق الميزانية المحددة من لدن صاحب المشروع، وتحصر لائحة المهندسين المعماريين المقبولين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن للجنة الاستشارة المعمارية قبل إبداء رأيها، استشارة كل خبير أو إحداث لجنة فرعية لتحليل الاقتراحات التقنية. ويجب أن تتضمن اللجنة الفرعية التقنية مهندسا معماريا، على الأقل، بصفته عضوا في لجنة الاستشارة المعمارية.

كما يمكنها أن تطلب كتابة من مهندس معماري أو أكثر الإدلاء بتوضيحات حول اقتراحاتهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق المضمنة في الاقتراحات التقنية.

يجب أن تكون تقييمات الخبراء أو أعضاء اللجنة الفرعية مبنية على عناصر موضوعية وغير تمييزية وقابلة للتحقق منها ومبررة بصورة قانونية.

إذا تمت الاستعانة بخبير أو لجنة فرعية، يجب أن تتضمن خلاصاتهم في تقرير يعده ويوقعه الخبير أو أعضاء اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتهم.

يبرز هذا التقرير نتائج التقييم، مع بيان نقط قوة ونقط ضعف كل من مذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسات، وتمنح نقطة على مائة (100) لجميع هذه العناصر بناء على المعايير المحددة في نظام الاستشارة المعمارية.

يبرز هذا التقرير أيضا تنقيط التقديرات الموجزة، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع، وذلك بتخصيص مائة (100) نقطة للتقدير الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الموجزة الأخرى.

ثالثا : يحصر الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بعد فحص ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية، ويفتح، بعد ذلك، أظرفة المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة «اقتراح مالي». يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

وتقوم اللجنة بالتحقق من حسابات الاقتراح المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وتقصي المهندسين المعماريين الذين كانت اقتراحات أتعابهم :

- غير موقعة ؛
- موقعة من لدن أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندسين المعماريين المعنيين ؛
- متضمنة لقيود أو تحفظات ؛
- أعلى من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 92 أعلاه.

بالنسبة للاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إجراء منافسة، تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح نسب الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

كما تقوم اللجنة بتقييم العروض، من أجل اختيار العرض الأكثر أفضلية. ولهذا الغرض، تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من لدن كل مهندس معماري، بالنظر إلى الاقتراح التقني وبالتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع وباقتراح الاتعاب.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقطة التقنية ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية، بعد إجراء ترجيح كما يلي :

- ستون بالمائة (60%) بالنسبة للاقتراح التقني ؛
- عشرون بالمائة (20%) بالنسبة للتقدير الموجز ؛
- وعشرون بالمائة (20%) بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

يعتبر المهندس المعماري الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للعقد.

ترتب اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين المقبولين من أجل تحديد العرض الأكثر أفضلية قصد اقتراحه على صاحب المشروع. وفي حالة حصول عدة عروض، تم اعتبارها أكثر أفضلية، على نقط إجمالية متساوية، ترجح اللجنة عرض المهندس المعماري الذي حصل على أحسن نقطة بالنسبة للاقتراح التقني. وإذا كانت نقط الاقتراحات التقنية بدورها متساوية، تقوم اللجنة بإجراء قرعة لتحديد المهندس المعماري الذي سيتم اقتراحه لنيل العقد.

يدعو رئيس اللجنة، بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المهندس المعماري الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل :

- تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في الفقرة باء) من ا) من المادة 102 أعلاه ؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء ؛
- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه، عند الاقتضاء.

ولهذه الغاية تحدد اللجنة للمهندس المعماري أجلا لا يقل عن سبعة (7) أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المشار إليها أعلاه.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، تقرر اللجنة :

أ) إما أن تقترح على صاحب المشروع قبول اقتراح المهندس المعماري المعني ؛

ب) إما إقصاء المهندس المعماري المعني إذا :

- لم يجب داخل الأجل المحدد ؛
- لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المعاينة كما هو مطلوب منه، عند الاقتضاء ؛

• لم يقم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه، عند الاقتضاء.

إذا تم إقصاء المهندس المعماري المعني في إحدى الحالات المشار إليها أعلاه، تدعو اللجنة طبقا لنفس الشكليات، المشروع المهندس المعماري صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، وتقرر إما قبول العرض أو إقصاؤه.

إذا لم تقبل اللجنة عرض المهندس المعماري المعني، تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي، وتفحص أجوبته ووثائقه طبقا لمقتضيات هذا البند إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم التصريح بعدم جدوى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

الباب السادس

تجريد المساطروالوثائق والمستندات من الصفة المادية

المادة 115

الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ألف) ينشر في بوابة الصفقات العمومية والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإعلان عن طلب العروض ؛

باء) تنشر في بوابة الصفقات العمومية الوثائق التالية :

1 - البرامج التوقعية للصفقات وبرامج تحيينها ؛

2 - إعلانات الإشهار والإعلانات التعديلية المتعلقة بها المنصوص عليها في هذا القرار ؛

3 - إعلانات طلب إبداء الاهتمام ؛

4 - إعلانات المناقصات الإلكترونية ؛

5 - ملفات الدعوة إلى المنافسة وكذا التغييرات المتعلقة بها ؛

6 - محاضر الاجتماعات أو زيارات المواقع ؛

7 - مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض ؛

8 - نتائج طلبات العروض، والصفقات التفاوضية مع إشهار مسبق وإجراء منافسة، والمباراة، والاستشارة المعمارية ؛

9 - مقررات إلغاء المسطرة ؛

10 - تقارير تقديم الصفقات ؛

11 - تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات ؛

12 - مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو في عقود الهندسة المعمارية ؛

13 - مقررات سحب شواهد تأهيل وترتيب المقاولات وشهادة الاعتماد المتعلقة بالإشراف على العمل والترخيص بمزاولة المهنة، ولا سيما بالنسبة للمهندسين المعماريين ؛

14 - لائحة صفقات الأوقاف العامة المسندة إلى المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة والصغرى والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي المنصوص عليها في المادة 128 أدناه.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة الوثائق المشار إليها أعلاه بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

جيم) عندما تكون مسطرة إبرام الصفقات بطريقة إلكترونية، تعوض البيانات المشار إليها في 1 إلى 5 أدناه، المضمنة في إعلانات الإشهار والإعلانات التعديلية المشار إليها في 2 أعلاه، بالبيان التالي «عنوان بوابة الصفقات العمومية والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية»، حيث يمكن تحميل الملفات ويمكن للمتنافسين إيداع الأظرفة بطريقة إلكترونية :

1 - في ج) ود) وه) من المادة 22 أعلاه، بالنسبة لإعلان إشهار طلب العروض المفتوح، والرسالة الدورية بالنسبة لطلب العروض المحدود ؛

2 - في ج) ود) و و) من المادة 49 أعلاه، بالنسبة لإعلان إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

3 - في ج) ود) وه) من المادة 67 أعلاه، بالنسبة لإعلان إشهار المباراة ؛

4 - في ج) و ه) من البند 2 من المادة 87 أعلاه، بالنسبة لإعلان إشهار المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة ؛

5 - في د) و و) من البند 2 من المادة 95 أعلاه، بالنسبة لإعلان إشهار الاستشارة المعمارية المفتوحة.

تحدد شروط وكيفيات تجريد المساطر والوثائق والمستندات من الصفة المادية بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 116

إيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية

يتم إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية.

تحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة، يتخذ بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 117

فتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم بطريقة إلكترونية

يتم فتح الأظرفة، وكذا تقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية من لدن المتنافسين وفق مقتضيات المواد التالية :

1 - المواد من 39 إلى 45 أعلاه بالنسبة لطلبات العروض المفتوح والمحدود، باستثناء البندين 2 و4، والفقرة ب) من البند 13 من المادة 38 والبند 4 من المادة 41 أعلاه ؛

2 - المادة 63 أعلاه بالنسبة لطلب العروض بالانتقاء المسبق، باستثناء البندين 2 و5 والفقرة ج) من البند 6 ؛

3 - المادتان 81 و82 أعلاه بالنسبة للمباراة، باستثناء البند 2 من المادة 80 أعلاه ؛

4 - المادة 87 أعلاه بالنسبة للمسطرة التفاوضية ؛

5 - المواد من 106 إلى 109 أعلاه بالنسبة للاستشارة المعمارية، باستثناء البنود 2 و3 و6 من المادة 106 والبند 3 من المادة 108 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يتخذ بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 118

مسطرة المناقصات الإلكترونية

تعتبر المناقصة الإلكترونية مسطرة، تنجز بطريقة إلكترونية، لاختيار العروض وتمكن المتنافسين من مراجعة الأثمان التي يقترحونها بالتخفيض طيلة سريان المناقصة الإلكترونية، وذلك في حدود المدة الزمنية المحددة لهذه المناقصة.

يجوز لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية بالنسبة لصفقات التوريدات. ويجب أن يتم، مسبقا، وصف هذه التوريدات بصورة دقيقة.

يجب عند اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية التقيد بقواعد الإشهار المسبق.

ولهذه الغاية، يجب على صاحب المشروع أن ينشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية طيلة عشرة أيام على الأقل. ويجب أن يبين هذا الإعلان، على وجه الخصوص، موضوع المناقصة الإلكترونية والشروط المطلوبة من المتنافسين وكيفيات المشاركة في المناقصة والعدد الأدنى للمتنافسين. يقبل صاحب المشروع، عند نهاية المناقصة الإلكترونية، العرض الأقل ثمنا والذي يتم إعلان المتنافس الذي تقدم به نائلا للصفقة المزمع إبرامها.

يخضع إبرام الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 119

المشتريات في مصنفات إلكترونية

من أجل اقتناء توريدات، يمكن لصاحب المشروع، أن يشترط على المتنافسين تقديم عروضهم في شكل مصنفات إلكترونية.

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، يكون تقديم العروض في مصنفات إلكترونية موضوع استشارة يطلقها صاحب المشروع.

تحدد شروط وكيفيات تقديم العروض في مصنفات إلكترونية بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يتخذ بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 120

تبادل المعلومات مع أنظمة الأغيار

يمكن للجنة فتح الأظرفة الاطلاع عبر بوابة الصفقات العمومية، وعلى المعلومات والمعطيات المتعلقة ببعض وثائق ملفات المتنافسين المتأتية من أنظمة الأغيار.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المقتضيات بموجب مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يتخذ بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 121

تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية

يمكن أن يتم تجريد إعداد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا القرار وحفظها وإرسالها، من الصفة المادية.

يكون التوقيع على الوثائق والمستندات المجردة من الصفة المادية على شكل توقيع بالمسح الضوئي أو توقيع إلكتروني.

تحدد شروط وكيفيات تجريد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا القرار من الصفة المادية، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السابع

المصادقة على الصفقات

المادة 122

مبادئ وكيفيات

لا تعتبر الصفقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل الشروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات، باستثناء الحالة المنصوص عليها في ب) من المادة 89 أعلاه.

لا تتم المصادقة على الصفقات من لدن السلطة المختصة إلا بعد انصرام أجل انتظار مدته خمسة عشر (15) يوما تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أشغال لجنة فتح الأظرفة أو لتاريخ توقيع الصفقة من لدن نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.

المادة 123

أجل تبليغ المصادقة

يجب أن تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.

إذا تم تمديد أجل صلاحية العروض طبقا لمقتضيات المادة 35 أعلاه، فإن أجل تبليغ المصادقة المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه يمدد لمدة إضافية لا تتجاوز مدة تمديد صلاحية العروض المحددة من لدن صاحب المشروع والمقبولة من لدن المتنافسين.

يمكن لصاحب المشروع، دون الإخلال بمقتضيات المادة 35 أعلاه، أن يطلب، عند الاقتضاء، من نائل الصفقة تمديد صلاحية عرضه لمدة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما. ولهذه الغاية، يحدد له تاريخا أقصى لتقديم جوابه.

يجب توجيه هذا الطلب إلى نائل الصفقة قبل انصرام أجل الصلاحية، بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

يجب على نائل الصفقة، بعد تبليغه بصورة قانونية، أن يبلغ جوابه لصاحب المشروع، بأي وسيلة يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا، قبل انصرام التاريخ الأقصى المحدد له من لدن هذا الأخير.

إذا قبل نائل الصفقة الأجل الجديد المقترح من لدن صاحب المشروع، فإنه يظل ملتزما إزاء صاحب المشروع خلال هذا الأجل الجديد.

إذا رفض نائل الصفقة طلب تمديد أجل صلاحية عرضه، أو لم يجب داخل الأجل المحدد له من لدن صاحب المشروع، يسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت، وذلك داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من تاريخ استلام جواب نائل الصفقة أو بعد انصرام الأجل المحدد له. وفي هذه الحالة تلغى المسطرة.

في حالة عدم تبليغ المصادقة على الصفقة داخل الأجل المحدد والممدد، عند الاقتضاء، يعد صاحب المشروع تقريرا يبين أسباب عدم المصادقة على الصفقة أو عدم تبليغها، ويدرج هذا التقرير في ملف الصفقة، ويبلغ نسخة منه للسلطة المختصة.

الباب الثامن

مقتضيات خاصة

المادة 124

صفقات الدراسات

أ) مبادئ وكيفيات :

عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام، اعتمادا على وسائله الخاصة، بالدراسات اللازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومداها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال.

كما يجب أن تنص الصفقة على إمكانية توقيف الدراسة إما بعد انصرام أجل معين، وإما حينما تبلغ النفقات مبلغا محددا وإذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك.

تقسم الدراسة إلى عدة مراحل، إذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، ويحدد لكل مرحلة ثمن خاص بها.

وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء أي مرحلة من هذه المراحل.

يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة على أن المتنافسين غير المقيمين بالمغرب ملزمون بإشراك خبراء مغاربة بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة (20%) من الخبراء المعينين لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، ما عدا في حالة عدم توفر خبراء مغاربة.

يستغل صاحب المشروع نتائج الدراسة حسب ما تقتضيه حاجاته الخاصة المشار إليها في الصفقة.

تنص الصفقة على الحقوق المحتفظ بها لصاحب الصفقة في حالة إنجاز صنع أو تشييد منشآت يتم إنجازها بناء على الدراسة المنجزة. وتكون حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلال إنجازها مكسبا لصاحب الصفقة، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كليا أو جزئيا بموجب الصفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) تقييم العروض :

1 - يجب أن ينص نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه على أن تقييم العروض يتم على مرحلتين : الأولى من ناحية الجودة التقنية، والثانية من الناحية المالية.

ولهذا الغرض، يجب أن ينص نظام الاستشارة على أن تقييم الجودة التقنية يتم على أساس عدة معايير. ولا سيما تجربة المتنافس المتعلقة بالمهمة المعنية وجودة المنهجية المقترحة وبرنامج العمل ومستوى تأهيل الخبراء المقترحين وعند الاقتضاء درجة نقل المعارف ومستوى مشاركة المواطنين المغاربة ضمن المستخدمين الرئيسيين في تنفيذ المهمة.

وتخصص نقطة لكل معيار ثم تتم موازنة هذه النقط للحصول على نقطة إجمالية على مائة (100) وتختلف الموازنات حسب الحالات. ويجب أن تحدد الموازنات المطبقة في نظام الاستشارة.

وبعد انتهاء هذه المرحلة الأولى، يعد تقرير عن التقييم التقني للمقترحات. ويبرر هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف بالنسبة لكل عرض.

ولغاية التقييم المالي، يتضمن العرض المالي المكوس والرسوم والضرائب والمصاريف القابلة للاسترجاع مثل مصاريف التنقل والترجمة وطبع التقارير أو مصاريف الكتابة وكذا المصاريف العامة والأرباح.

ويمكن أن تخصص للعرض الأقل كلفة نقطة مالية تساوي مائة (100) وتخصص للمقترحات الأخرى نقط مالية بتناسب عكسي مع مبلغها ويمكن كذلك تحديد النقط المالية وفق مناهج أخرى. ويجب التنصيص في نظام الاستشارة على المنهج الذي سيتم استعماله.

ويتم الحصول على النقطة الإجمالية من خلال جمع النقط التقنية والمالية بعد إجراء ترجيح.

ويتم تحديد الترجيح المخصص للعرض المالي باعتبار تعقد المهمة ومستوى الجودة التقنية المرغوب فيها. ويحدد الترجيح المخصص للعرض المالي في نقطة تتراوح بين عشرة (10) وأربعين (40) على نقطة إجمالية تساوي مائة (100). أما الترجيحات المقترحة بالنسبة للجودة التقنية والعرض المالي فتحدد في نظام الاستشارة. ويعين المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للصفقة.

2 - بالنسبة للدراسات العادية، يمكن التنصيص في نظام الاستشارة على نقطة تقنية دنيا للقبول، ويعين نائلا للصفقة كل متنافس حصل على هذه النقطة التقنية الدنيا للقبول تقدم بعرض بأقل ثمن.

ج) يمكن أن تضم صفقات الدراسات مرحلة أولية تسمى مرحلة «التعريف» لأجل تحديد الأهداف والفعالية المرجو بلوغهما أو التقنيات التي يجب استعمالها أو الوسائل البشرية والمادية التي يجب توفيرها.

المادة 125

صفقات الخدمات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية

بالنسبة للصفقات المتعلقة بالخدمات المرتبطة بتصور وتطوير وتفعيل الأنظمة المعلوماتية، ينص دفتر الشروط الخاصة على أن المتنافسين غير المقيمين بالمغرب ملزمون بإشراك خبراء مغاربة بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة (20%) من الخبراء المعينين لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، ما عدا في حالة عدم توفر خبراء مغاربة.

المادة 126

الصفقات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة لمقتضيات هذا القرار، مع مراعاة المقتضيات الخاصة التالية :

1 - لا يستوجب اللجوء إلى طلب العروض المحدود المتعلق بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة، تقديم شهادة إدارية ؛

2 - يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة أعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة ؛

3 - يمكن اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية عندما يتعلق الأمر بالمشاريع المتعلقة بهذا النوع من المباني ؛

4 - لا يمكن لأتعاب المهندس المعماري المتعلقة بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة أن تتجاوز ستة في المائة (6%) ؛

5 - تكون الاستشارة المعمارية التفاوضية، بالنسبة لأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة، موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع، ويتضمن الملف الإداري بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليه في المادة 99 أعلاه، الوثائق والمستندات التالية :

- مذكرة تبين تجربة المهندس المعماري في مجال ترميم المآثر التاريخية متحقق من صحتها من لدن الهيأة الوطنية للمهندسين المعماريين ؛
- شهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل سلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المهندس المعماري تحت إشرافهم الأعمال المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة. وتبين كل شهادة، على وجه الخصوص، طبيعة الأعمال التي قام بتسييرها وتفصيل الأعمال التي أنجزها ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

المادة 127

إعطاء الأفضلية للمقاولات الوطنية

عندما يتقدم متنافسون غير مقيمين بالمغرب بعروض لنيل صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، يجب، عند تقييم العروض المالية، أن تمنح أفضلية للعروض المقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب، مع مراعاة الالتزامات المتعهد بها في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذه الغاية، فإن مبلغ العرض المالي المقدم من لدن المتنافس غير المقيم بالمغرب يخضع :

- لتخفيض بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة (15 %)، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالتفريط من الثمن المرجعي، مع وجود عروض مقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب أقل من هذا الثمن المرجعي ؛
- لزيادة بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة (15 %)، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالإفراط من الثمن المرجعي، عند عدم وجود عروض أقل من هذا الثمن المرجعي ؛
- لزيادة بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة (15 %) ، إذا كان مبلغ هذا العرض هو الأقرب بالتفريط من الثمن المرجعي، عندما تفوق العروض المقدمة من لدن المتنافسين المقيمين بالمغرب هذا الثمن المرجعي.

فيما يتعلق بصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات، تطبق على مبلغ العرض المالي المقدم من لدن المتنافس غير المقيم بالمغرب زيادة بنسبة مائوية محددة في خمسة عشر في المائة (15 %).

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على التجمعات التي يكون أحد أعضائها أو بعضهم مقيما بالمغرب، شريطة أن تكون حصته أو حصصهم في التجمع تساوي أو تفوق نسبتها ثلاثين في المائة (30 %) كما هو مبين في عقد الالتزام.

المادة 128

إجراءات لفائدة المقاولة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والتعاونية واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي

يمكن لصاحب المشروع أن يخصص نسبة ثلاثين بالمائة (30%) من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم طرحها، برسم كل سنة مالية، للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المقيمة بالمغرب، بما فيها التعاونيات واتحاد التعاونيات وللمقاولين الذاتيين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 129

إنعاش التشغيل المحلي

يجب أن تتضمن صفقات الأشغال والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات بندا يلزم صاحب الصفقة باللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية لإنجاز الأعمال موضوع الصفقة.

ينص دفتر الشروط الخاصة على النسبة الدنيا للجوء إلى اليد العاملة المحلية، ويجب ألا تتجاوز هذه النسبة عشرين في المائة (20%) من عدد العمال المطلوب لإنجاز هذه الأعمال.

يراد «باليد العاملة المحلية» في مدلول هذه المادة اليد العاملة الموجودة بالجماعة حيث يوجد مكان تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة أو، عند الاقتضاء، بالعمالة أو الإقليم أو الجهة.

المادة 130

التجمعات

يمكن للمتنافسين، بمبادرة منهم، أن يكونوا بينهم تجمعات لتقديم عرض وحيد ويمكن أن يكون التجمع إما بالشراكة أو بالتضامن.

لا يمكن لصاحب المشروع أن يحصر المشاركة في الصفقات التي يطرحها على التجمعات فقط أو أن يشترط شكل التجمع.

يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة التأهيل والتصنيف للمشاركة في صفقة أشغال خاضعة لنظام التأهيل والتصنيف، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة الاعتماد للمشاركة في صفقة الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على المشاريع الخاضعة لنظام الاعتماد، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ألف) تجمع بالشراكة :

يسمى التجمع «تجمعا بالشراكة» عندما يلتزم كل عضو في التجمع، بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء منفصلة، من حيث تعريفها وأجرها، من الأعمال موضوع الصفقة.

يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفته وكيل التجمع، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع.

يكون هذا الوكيل كذلك متضامنا مع كل عضو من أعضاء التجمع فيما يخص التزاماته التعاقدية، إزاء صاحب المشروع، قصد تنفيذ التزاماته برسم الصفقة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة أن يتوفر على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة لإنجاز جزء أو أجزاء من الأعمال التي يلتزم بها.

بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من أعضاء التجمع أن يثبت توفره على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة أو الصنف المطلوب للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بتنفيذها.

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على المشاريع الخاضعة لنظام الاعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يتوفر على الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطابقة للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بتنفيذها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعين على التجمع بالشراكة أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم بإنجازها كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة.

باء) التجمع بالتضامن :

يسمى التجمع «تجمعا بالتضامن» عندما يلتزم جميع أعضائه بكيفية تضامنية إزاء صاحب المشروع بإنجاز الصفقة بأكملها.

يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفته وكيلا للتجمع، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع وينسق تنفيذ الأعمال من لدن جميع أعضاء التجمع.

يتعين على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية، مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور، عند الاقتضاء، الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المذكورة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالتضامن أن يثبت توفره على المؤهلات القانونية المطلوبة.

يتم تقييم المؤهلات المالية والتقنية للتجمع بالتضامن على أساس دمج الموارد البشرية والوسائل التقنية والمالية لمجموع أعضائه من أجل التحقق من أنهم يستجيبون، بشكل تكاملي وتراكمي، للمتطلبات المحددة لهذه الغاية في إطار مسطرة إبرام الصفقة.

يتم تقييم مؤهلات أعضاء التجمع كالتالي :

- بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام التأهيل والتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على وكيل التجمع أن يثبت توفره على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة أو الصنف المطلوب. كما يجب على باقي أعضاء التجمع الآخرين أن يثبتوا توفرهم، بصورة فردية، على الأقل، على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف المرتب مباشرة بعد الصنف المطلوب ؛
- بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على المشاريع الخاضعة لنظام اعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطلوبة.
- بالنسبة للصفقات غير الخاضعة لنظام التأهيل والتصنيف أو لنظام اعتماد، يجب على أعضاء التجمع أن يقدموا بصورة فردية الشهادات المرجعية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

جيم) أحكام مشتركة بين التجمع بالشراكة والتجمع بالتضامن :

يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة والعرض المالي وكذا العرض التقني عند الاقتضاء، المقدمة من لدن تجمع إما من لدن مجموع أعضاء التجمع أو من لدن الوكيل فقط إذا أثبت هذا الأخير توفره على الصلاحيات في شكل توكيلات مصادق على توقيعها لتمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.

إذا تم إبرام الصفقة بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق أو عن طريق المباراة، لا يجوز تعديل تركيبة التجمع بين تاريخ تقديم الترشيحات وتاريخ تقديم العروض.

لا يجوز لنفس المتنافس أن يقدم، بصورة فردية وباعتباره عضوا في تجمع، أكثر من عرض برسم نفس الصفقة في حالة الصفقة الفريدة أو في نفس الحصة في حالة الصفقة المحصصة.

غير أنه بالنسبة للصفقات المحصصة، يمكن للمتنافس أن يقدم عروضا سواء كان ذلك بشكل فردي أو في إطار تجمع يكون عضوا فيه، شريطة ألا تتعلق العروض المقدمة بنفس الحصة.

يتعين على كل تجمع أن يقدم ضمن وثائق الملف الإداري، اتفاقية تأسيس التجمع أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذه الاتفاقية.

يجب أن تبين هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية والحساب أو الحسابات البنكية، وعند الاقتضاء، توزيع الأعمال.

في حالة تجمع، يمكن تقديم الضمان المؤقت والضمان النهائي حسب إحدى الصيغ التالية :

أ) إما باسم التجمع بأكمله ؛

ب) أو من لدن عضو أو أكثر من أعضاء التجمع بالنسبة لمجموع مبلغ الضمان ؛

ج) أو جزئيا من لدن كل عضو في التجمع، شريطة أن يتم تغطية المبلغ الإجمالي للضمان.

في الحالتين المنصوص عليهما في ب) وج) أعلاه، يجب أن يبين وصل الضمان المؤقت والنهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أنه تم تسليمهما في إطار تجمع.

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، يتم حجز الضمان المؤقت في حالة تقصير التجمع، أيا كان العضو المقصر.

المادة 131

التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة تحت مسؤوليته إلى الغير تنفيذ جزء من صفقته. ويختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينهم وكذا نسخة مصادق عليها من العقد السالف الذكر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين والمقررة في المادة 26 أعلاه.

ويمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة معللة توجه بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بعقد التعاقد من الباطن، خصوصا عندما لا يستوفي المتعاقدون من الباطن الشروط المقررة في المادة 26 السالفة الذكر.

ينص دفتر الشروط الخاصة على بند يتم بمقتضاه إلزام صاحب الصفقة أن يقدم لصاحب المشروع الوثائق التي تثبت أداءه لمستحقات المتعاقد من الباطن، طيلة سريان تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن.

ويظل صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا عن جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة سواء حيال صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير.

ليس لصاحب المشروع أي علاقة قانونية مع المتعاقدين من الباطن.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التعاقد من الباطن خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة، مع احتساب جميع الرسوم، أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها.

لأجل تطبيق هذا المقتضى، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة ضمن مكونات العمل على الأعمال التي تشكل الجزء الرئيسي للصفقة، وعند الاقتضاء، على الأعمال التي لا يجوز أن تكون موضوعا للتعاقد من الباطن.

يتعين على صاحب الصفقة أن يسلم للمتعاقد من الباطن، بناء على طلب من هذا الأخير، شهادة حسن تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الباطن.

المادة 132

الإجراءات القسرية

في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو نائل صفقة أو صاحب صفقة، حسب الحالة، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية الموقعة، وبصرف النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات القضائية، تتخذ، بموجب بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، العقوبتان التاليتان أو واحدة منهما فقط :

أ) الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من لدن إدارة الأوقاف ؛

ب) فسخ الصفقة، ويكون متبوعا أو غير متبوع بإبرام صفقة جديدة على نفقة ومخاطر صاحب الصفقة. وتخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة لصاحب الصفقة المقصر بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبته بها في حال الخصاص. ويبقى الناتج عن التخفيضات المحتملة من النفقات كسبا لصاحب المشروع.

في الحالة المبينة في أ) أعلاه، يتم تبليغ المتنافس أو نائل صفقة أو صاحب الصفقة، بالمؤاخذات المنسوبة إليه مع دعوته للإدلاء بملاحظاته داخل أجل يحدده له صاحب المشروع.

ولا يمكن أن يقل هذا الأجل، بأي حال من الأحوال، عن خمسة عشر يوما.

يجب تعليل المقرر المنصوص عليه في أ) أعلاه، وتبليغه إلى المتنافس أو نائل صفقة أو صاحب الصفقة المقصر، حسب الحالة، ونشره في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 133

النماذج

تحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، نماذج الوثائق التالية :

- عقد الالتزام ؛
- إطار جدول الأثمان ؛
- إطار جدول أثمان التموينات ؛
- إطار البيان التقديري المفصل ؛
- إطار جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل ؛
- إطار جدول الثمن الإجمالي ؛
- إطار تفصيل المبلغ الإجمالي ؛
- إطار التفصيل الفرعي للأثمان ؛
- إطار البرنامج التوقعي ؛
- التصريح بالشرف ؛
- إعلان الإشهار ؛
- طلب القبول ؛
- رسالة القبول ؛
- قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين ؛
- إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية ؛

- إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية ؛

- إطار تقرير تقديم الصفقة ؛

- إطار تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة ؛

- إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية ؛

- إطار الشهادة الإدارية ؛

- عقد المهندس المعماري ؛

- نموذج لائحة سندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة ؛

- نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي ؛

- نموذج لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة ؛

- نموذج التصريح بمخطط التحمل ؛

- نموذج مقرر تعيين صاحب المشروع ؛

- نموذج اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

الباب التاسع

حكامة صفقات الأوقاف العامة

المادة 134

الإشراف المنتدب على المشروع

1 - يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يعهد باسم الأوقاف العامة ولحسابها بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع بموجب اتفاقية، إما إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أو إلى هيئة عمومية.

يحدد نموذج الاتفاقية بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع، على وجه الخصوص، بما يلي :

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع ؛

- تتبع وتنسيق الدراسات ؛

- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛

- الموافقة على المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛

- تهيئ ملفات الاستشارة ؛

- إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا القرار ؛

- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ؛

- تتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال ؛

- استلام المنشأة.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا تجاه صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ الاختصاصات التي أسندها هذا الأخير إليه بموجب الاتفاقية.

ويمثل صاحب المشروع المنتدب الأوقاف العامة إزاء الغير في ممارسة المهام الموكولة إليه، وذلك إلى حين معاينة صاحب المشروع انتهاء المهمة المسندة إليه طبقا للشروط المحددة في الاتفاقية.

2 - تنص الاتفاقية المشار إليها أعلاه، على الخصوص، على ما يلي :

أ) المنشأة أو المنشآت التي تشكل موضوع الاتفاقية ؛

ب) الاختصاصات الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب ؛

ج) الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب ؛

د) كيفيات أداء الأتعاب إلى صاحب المشروع المنتدب والشروط المحتملة لدفع أتعاب تدريجية حسب تقدم إنجاز المشروع موضوع الانتداب المذكور ؛

هـ) الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية ؛

و) طريقة تمويل المنشأة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ز) كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؛

ح) شروط الموافقة على المشاريع التمهيدية واستلام المنشأة ؛

ط) التزامات الإدارة أو الهيئة العمومية تجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أوفي حالة إلحاق ضرر بالغير.

المادة 135

تكتل أصحاب المشاريع

1 - يمكن لأصحاب المشاريع تنسيق اقتناء التوريدات من نفس النوع أو إنجاز أعمال خدماتية من نفس النوع غير تلك المتعلقة بالدراسات في إطار «تكتل لأصحاب المشاريع».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 - يتكون تكتل أصحاب المشاريع من اثنين أو أكثر من أصحاب مشاريع الذين يجتمعون من أجل إعلان دعوة واحدة للمنافسة، تؤدي إلى إبرام عدد من الصفقات يساوي عدد أصحاب المشاريع أعضاء التكتل.

يخضع إبرام الصفقات من لدن تكتلات أصحاب المشاريع للقواعد المقررة في هذا القرار.

3 - توقع اتفاقية تأسيس التكتل من لدن جميع أعضائه وتحدد هذه الاتفاقية كيفيات سير التكتل مع تعيين منسق من بين أعضائه.

يجب أن ترفق نسخة من الاتفاقية التأسيسية لتكتل أصحاب المشاريع بملف الصفقة.

4 - يلتزم كل عضو من أعضاء التكتل، في الاتفاقية، بتوقيع صفقة مع نائل الصفقة في حدود حاجاته الخاصة كما حددها من قبل ويقوم بتتبع تنفيذها.

5 - يقوم المنسق، بتشاور مع أعضاء التكتل، بإعداد ملف الدعوة إلى المنافسة كما هو مقرر في المادة 21 أعلاه. ويبين الملف المذكور، من خلال دفتر الشروط الخاصة، مشتريات كل عضو من التكتل وجداول الأثمان-البيانات التقديرية المفصلة.

6 - يقوم المنسق، وفقا لمقتضيات هذا القرار، بالشروع في الدعوة إلى المنافسة واختيار نائل الصفقة.

7 - يجب أن يقدم المتنافسون عقد التزام، وعند الاقتضاء، ضمانا مؤقتا بالنسبة لطلبية كل عضو من أعضاء التكتل.

8 - علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 37 أعلاه، تضم لجنة طلب العروض لتكتل أصحاب المشاريع ممثلي أعضاء التكتل.

9 - يتعين على منسق تكتل أصحاب المشاريع أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض ستة أيام، على الأقل، قبل إرسال إعلان طلب العروض للنشر.

يتوفر الأعضاء المذكورون على أجل ستة أيام لإطلاع المنسق على ملاحظاتهم.

10 - عندما لا يبرم أحد أعضاء تكتل أصحاب المشاريع الصفقة الناتجة عن طلب المنافسة المطروح من لدن المنسق باسم التكتل، أو عندما لا تتم المصادقة على هذه الصفقة من لدن السلطة المختصة التابع لها العضو المذكور، يخبر هذا الأخير المنسق، كتابة، بذلك.

يتعين على المنسق أن يقوم بإشعار نائل الصفقة، بواسطة أي وسيلة تعطي تاريخا مؤكدا، بتخلي عضو التكتل المذكور.

وفي هذه الحالة يمكن لنائل الصفقة إما :

- قبول إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل أصحاب المشاريع وفق نفس الشروط ؛

- رفض إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل أصحاب المشاريع، وفي هذه الحالة تلغى الدعوة إلى المنافسة من لدن السلطة المختصة التي يتبع لها منسق التكتل.

المادة 136

تقرير تقديم الصفقة

يجب أن يكون أي مشروع صفقة موضوع تقرير تقديم يعده صاحب المشروع يتضمن بالخصوص ما يلي :

- طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها ؛

- عرض حول الاقتصاد العام للصفقة، وكذا مبلغ تقديرها ؛

- الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام ؛

- مبرر اختيار معايير انتقاء الترشيحات وتقييم العروض ؛

- مبرر اختيار نائل الصفقة.

أما فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، فيبين كذلك تقرير التقديم قدر الإمكان مبررات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

المادة 137

تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع، من بين ما يتضمن البيانات التالية :

- موضوع الصفقة ؛

- الأطراف المتعاقدة ؛

- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن عند الاقتضاء ؛

- أجل التنفيذ مع بيان تاريخ انطلاق وانتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال ؛

- مكان أو أماكن الإنجاز ؛

- الحصيلة المادية والمالية التي تبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال، وعند الاقتضاء، مراجعة الأثمان وفوائد التأخير.

ويوجه هذا التقرير إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال، وينشر في بوابة الصفقات العمومية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 138

المراقبة والتدقيق الداخلي

تخضع الصفقات والعقود الملحقة بها، بمبادرة من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بغض النظر عن الافتحاصات التي يقوم بها المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، إلى مراقبات وتدقيقات داخلية تقوم بها المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتتعلق هذه المراقبات والتدقيقات على وجه الخصوص، بما يلي :

- مشروعية الإجراءات المسطرية المتعلقة بإعداد الصفقة وإبرامها وتنفيذها ؛
- تقييم حقيقة أو مادية الأشغال المنفذة أو التوريدات المسلمة أو الخدمات المنجزة ؛
- احترام وجوب إعداد ونشر الوثائق المتعلقة بالصفقة كما هو منصوص عليها في هذا القرار ؛
- تقييم النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الأهداف المتوخاة وإلى الوسائل المسخرة ؛
- تقييم ثمن الصفقة بالنظر إلى الأثمان المطبقة وتقييم كلفة الأعمال موضوع هذه الصفقة ؛
- فحص ملاءمة وفائدة المشاريع والأعمال المنجزة في إطار الصفقة ؛
- وضع آليات التدقيق والمراقبة الداخلية وإدراج مخطط المخاطر في مجال صفقات الأوقاف العامة.

وتكون المراقبة والتدقيق إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم مع احتساب الرسوم ويجب أن تكون موضوع تقرير يرفع إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

تكون المراقبة والتدقيق إجبارية بالنسبة للصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

ويمكن تغيير هذين الحدين بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 139

كتمان السر المهني

يتعين على كل متدخل في مسطرة إبرام الصفقات العمومية، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، الالتزام بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمعطيات والمعلومات التي بلغت إلى علمه بمناسبة ممارسة مهامه.

المادة 140

الصبغة السرية للمسطرة

لا يجوز تبليغ أي معلومة تخص فحص العروض أو التوضيحات المطلوبة من المتنافسين أو تقييم العروض أو إسناد الصفقة، إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليست له صفة للمشاركة في المسطرة الجارية، قبل أن يتم نشر نتائج فحص العروض في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 141

محاربة الغش والرشوة وتنازع المصالح

يتعين على كل متدخل في مسطرة إبرام الصفقات، أيا كانت صفته، المحافظة على استقلاليته إزاء المتنافسين وألا يقبل منهم أي امتياز أو مكافأة وأن يمتنع عن ربط أي علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيته وحياده.

يجب على كل عضو من أعضاء لجان طلبات العروض والمباريات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية أو أي شخص آخر، يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجان، إخبار الرئيس بكل وضعية تنازع للمصالح قد يكون فيها طرفا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

يجب على كل عضو أو أي شخص يكون في وضعية تنازع للمصالح عدم التدخل، بأي طريقة كانت، في مسطرة إبرام الصفقة العمومية المعنية.

يراد بتنازع المصالح، في مدلول هذه المادة، كل وضعية تكون فيها للمتدخل في مسطرة إبرام الصفقات مصلحة من شأنها التأثير على حياده وموضوعيته أثناء ممارسة وظيفته أو مهامه.

الباب العاشر

الشكايات والطعون

المادة 142

شكايات المتنافسين وتوقيف المسطرة

ا - يمكن لكل متنافس أن يلجأ كتابة إلى صاحب المشروع المعني إذا لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا القرار لم يتم احترامها.

يجب أن يقدم المتنافس شكايته بين تاريخ نشر إعلان طلب العروض وسبعة (7) أيام بعد إلصاق نتيجة طلب العروض.

ويسري الأمر نفسه إذا احتج متنافس على الأسباب التي كانت وراء إقصاء عرضه من قبل اللجنة والتي بلغ بها من لدن صاحب المشروع تطبيقا لمقتضيات المادة 46 أعلاه. وفي هذه الحالة، على المتنافس أن يقدم شكايته داخل عشرة (10) أيام تحسب ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 46 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II - ويتعين على صاحب المشروع أن يبلغ المتنافس المعني بالجواب الذي خصصه للشكاية في أجل سبعة (7) أيام تحسب ابتداء من تاريخ توصله بالشكاية المذكورة.

إذا لم يقتنع المتنافس بجواب صاحب المشروع، يمكنه أن يلجأ إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. وفي هذه الحالة يمكن للوزير :

أ) إما أن يأمر بالقيام بتصحيح العيب الذي تمت ملاحظته ؛

ب) إما أن يقرر إلغاء المسطرة. إلا أنه قبل أن يتخذ هذا القرار، يمكنه توقيف مسطرة طلب العروض لمدة عشرين (20) يوما على الأكثر، شريطة أن :

- تكون الشكاية مبنية على أساس وأن تتضمن حججا صحيحة تبين أن المتنافس سيلحقه ضرر إذا لم يتم توقيف المسطرة ؛

- لا يؤدي التوقيف إلى إلحاق ضرر متفاوت بصاحب المشروع أو بالمتنافسين الآخرين ؛

- لا يطبق التوقيف المنصوص عليه في هذه المادة إذا قرر الوزير، لاعتبارات متعلقة بالمصلحة الظاهرة للأوقاف العامة، ضرورة متابعة مسطرة إبرام الصفقة. ويجب أن يبين مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وجود هذه الاعتبارات.

يدرج في ملف مسطرة إبرام الصفقة كل مقرر يتم اتخاذه بموجب هذه المادة ويجب أن يتضمن هذا المقرر أسباب وظروف اتخاذه وأن يبلغ إلى علم المتنافس صاحب الشكاية.

III - غير أنه لا يجوز للمتنافسين أن يعارضوا :

أ) اختيار مسطرة إبرام صفقة أو انتقاء متنافسين ؛

ب) قرار لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة بعدم قبول جميع العروض طبقا لأحكام المواد 44 و64 و82 و110 أعلاه ؛

ج) قرار السلطة المختصة بإلغاء طلب العروض أو المباراة طبقا للشروط الواردة في المادة 47 أعلاه.

IV - يسجل صاحب المشروع في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه اسم المشتكي وتاريخ استلام الشكاية وموضوعها، وكذا المآل المخصص لها طبقا لهذه المادة.

المادة 143

استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة

يمكن لكل متنافس ينازع في نتائج طلب عروض أو مباراة بسبب عيب في المسطرة ولم يبد موافقته على القرار الذي اتخذه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 142 أعلاه، أن يوجه شكاية مفصلة إلى رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

ويمكن لهذا الأخير أن يعرض الشكاية المذكورة على أنظار لجنة مؤقتة من المجلس.

ويبلغ الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بشأن هذه الشكاية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 144

التسوية الودية

تحدث لدى إدارة الأوقاف لجنة مؤقتة لتسوية النزاعات وديا.

يتم إحداث هذه اللجنة وتحديد نظام عملها بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الحادي عشر

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 145

تاريخ الدخول حيز التنفيذ

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير2027 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

المادة 146

أحكام انتقالية

تظل المساطر المتعلقة بصفقات الأوقاف العامة المعلن عنها، قبل تاريخ العمل بهذا القرار، خاضعة لأحكام قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1447 (13 فبراير 2026).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1 : لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي

- اقتناء مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية ؛

- اقتناء التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات وحقوق النشر وحقوق الصورة والصوت والتأليف والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والصور والفيديو ؛

- اقتناء الصحف والمجلات والمنشورات المختلفة وأعمال الاشتراك ؛

- اقتناء أسماء النطاقات المخصصة للأنترنيت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى وكذا مرجعية مواقع الويب واقتناء قواعد البيانات ؛

- الاشتراك في خدمات الإنترنيت ؛

- الاشتراك في شبكات الاتصالات ؛

- إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها ؛

- شراء العروض الفنية أو اقتناء المصنفات الأدبية أو العلمية أو الثقافية أو الفنية أو القانونية ؛

- اقتناء العربات والآليات ؛

- الأعمال المرتبطة باقتناء أو كراء العقارات أو الأراضي ؛

- اقتناء المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية ؛

- اقتناء الصويرات أو بطاقات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة السيارات بما في ذلك الدراجات النارية والبطاقات لأداء الطريق السيار ؛

- اقتناء الصويرات لتسديد إتاوة الماء والكهرباء والهاتف ؛

- اقتناء الصويرات للنقل الطرقي أو الجوي للأشخاص داخل المملكة المغربية وفي الخارج واقتناء تذاكر الطائرات ؛

- الانضمام إلى هيئات وطنية ودولية ؛

- الاستشارات الطبية ؛

- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو التقنية أو الأدبية أو الخبرة الخاصة للأرشيف والمخطوطات والتحف النادرة أو ترميم التحف والقطع الفنية ؛

- اتفاقات الشراكة مع شركات الطيران ومنظمي الرحلات من أجل إنجاز الخدمات وتمويلها ؛

- تكاليف العبور والتخزين والتكاليف ذات الصلة المتعلقة بالهبات أو استيراد الأنسجة وكذا السلع التي لم يتم تحديد قيمتها مسبقا ؛

- تدبير الأداء المتعدد القنوات ؛

- التوكيلات القانونية (المفوضون القضائيون والموثقون والمحامون والأطباء) ؛

- تنظيم المعارض بما في ذلك الخدمات الأخرى ذات الصلة ؛

- خدمة التسويق التجاري التي تقدمها البنوك الاستثمارية أو الوكلاء التجاريون أو محامو الأعمال من أجل جذب المستثمرين المحتملين أو العملاء الذين يشكلون جزءا من محفظة زبنائهم ؛

- أعمال التأمين ؛

- أعمال الربط مع شبكة الكهرباء، شبكة الماء الصالح للشرب والصرف الصحي المنجزة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ووكالات توزيع الماء والكهرباء والشركات المفوض لها بتدبير الخدمة العمومية المتعلقة بالأعمال المذكورة ؛

- أعمال التكوين المستمر، وأعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها مؤسسات ومعاهد التعليم العمومي أو الجامعات ؛

- أعمال نقل البعثات المغربية المؤطرة للحجاج المغاربة إلى الحج عبر رحلات جوية ؛

- أعمال نقل المدعوين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب ؛

- أعمال نقل الأثاث والمعدات ومواد البناء ومنتجات الصناعة التقليدية والكتب والمؤلفات والأدوات ؛

- الأعمال الفندقية وأعمال الإيواء والاستقبال والمأكل ؛

- أعمال الترجمة الفورية ؛

- ترجمة الدروس الحسنية الرمضانية والوثائق المتعلقة بها ؛

- ترجمة الكتب والوثائق ذات الصبغة الدينية ؛

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ؛

- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص ؛

- مشاركة الفنانين والتقنيين والمحاضرين في الأعمال الثقافية أو العلمية أو الأدبية ؛

- أعمال التسفير والتخطيط والزخرفة الخاصة بالأنشطة الثقافية والدينية ؛

- الصيانة الاعتيادية للتجهيزات الصوتية والدارات الكهربائية بالمساجد ؛

- أعمال النسخ والتصوير والطبع بالمؤسسات بالخارج.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2 : لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات - إطار

- أشغال الصيانة الجارية لشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء ؛
- أشغال الصيانة الجارية وتنظيف شبكة الصرف الصحي السائل ؛
- أشغال صيانة شبكات الري ؛
- أشغال صيانة وإصلاح المباني بما فيها التقليدية والتاريخية والعتيقة ؛
- أشغال إعادة التشجير ؛
- اقتناء تراخيص استعمال البرامج المعلوماتية ؛
- توريد الوقود وزيوت التشحيم والعجلات والإطارات الداخلية والبطاريات ؛
- توريد مواد الاحتراق ومواد التدفئة ؛
- توريد معدات ومنتوجات محاربة الحريق ؛
- توريد قطع غيار حظيرة السيارات والآليات ؛
- توريد النباتات والأغراس والجوزات المطعمة والمختارة والبذور والأسمدة ؛
- توريد الأوعية المخصصة لتربية الأغراس أو تربية الأحياء المائية ؛
- توريد المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري أو الحيواني ؛
- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالأجهزة المعلوماتية ؛
- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بخدمات الطبع ؛
- المساعدة والاستشارة المحاسباتية والضريبية والقانونية ؛
- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية ومواقع الويب ؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية ؛
- المراقبة التقنية وصيانة المعدات والأثاث ؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات والمعدات والآليات ؛
- تجارب الهندسة المدنية ؛
- تجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية ؛
- دراسة وتحليل المياه ؛
- الدراسات الجيوتقنية ؛
- الدراسات المتعلقة باختيار القطع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة ؛
- الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية ؛
- الخبرة والمراقبة التقنية على البنايات والمنشآت الفنية ؛
- تكوين الموظفين ؛
- كراء المعدات السمعية البصرية والخاصة بالمؤتمرات ؛
- كراء التجهيزات المعلوماتية ؛
- كراء المعدات والآليات ؛
- خدمات الطبع ؛
- صيانة ومعايرة التجهيزات التقنية والمعدات والبرامج المعلوماتية والمحافظة عليها ؛
- أعمال الاستنساخ، بما في ذلك نسخ التصاميم ؛
- الأعمال الطبوغرافية ؛
- المأكل والإيواء ؛
- ترجمة الوثائق ؛
- نقل الأموال ؛
- نقل ومناولة المعدات والأثاث والمنتوجات والوثائق والمصاحف ؛
- كراء السيارات والآليات بتوريد أو بدون توريد الوقود وزيوت التشحيم ؛
- تدبير الأرشيف ؛
- مراقبة وتحليل عينات الزرابي الصناعية.

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 3 : لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد

- أشغال صيانة المساحات الخضراء والمحافظة عليها ؛
- اقتناء معطيات نظام المعلومات الجغرافية والمناخية ؛
- اقتناء صور الأقمار الصناعية ؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحزمات البرامج) ؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية، والمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بتوريد أو بدون توريد قطع الغيار ؛
- صيانة وتنظيف المباني الإدارية والبستنة ؛
-صيانة وتنظيف المساجد ؛
- حراسة ومراقبة البنايات والمنشآت والمساجد والمواقع الإدارية والدينية والثقافية ؛
- عمل مكافحة مصادر الإزعاج (إبادة الحشرات والفئران من المباني والمحلات الاستشفائية) ؛
- أعمال التدقيق والمساعدة والاستشارة القانونية والمحاسباتية والضريبية ؛
- أعمال مراكز النداء والتسويق الإلكتروني والخدمات عن بعد ؛
- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية ؛
- كراء وسائل النقل (السيارات والحافلات) بسائق أو بدون سائق وبتوريد أو بدون توريد الوقود ومواد التشحيم.

* * *

الملحق رقم 4 : لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات طلب

- أشغال تهيئة المساحات الخضراء بتوريد أو بدون توريد البذور والأغراس ؛
- أشغال تهيئة المباني الإدارية والمساجد والمنشآت وصيانتها وإصلاحها ؛
- أشغال تركيب المعدات المختلفة ؛
- ترميم ومعالجة وصيانة ورقمنة المخطوطات والوثائق الحبسية ؛
- أشغال ربط وتمديد شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء ؛
- أشغال الوصل بشبكة التطهير والتنظيف ؛
- اقتناء الملصقات والمواد الإشهارية ؛
- اقتناء الحيوانات ؛
- اقتناء لوازم تصحيح البصر واللوازم المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- اقتناء مواد العقاقير والمعدات الحديدية الصغيرة والكهرباء والنجارة والسباكة الصحية ؛
- اقتناء الملابس ؛
- اقتناء الشارات والميداليات والتماثيل والشعارات والأعلام والصور ؛
- اقتناء الوقود وزيوت التشحيم ؛
- اقتناء الحقائب والكتب واللوازم المدرسية وأدوات التدريس ؛
- اقتناء الخرائط الجغرافية والطبوغرافية والجيولوجية والتصوير الجوي ؛
- اقتناء لوازم المكتب والأوراق والمطبوعات والوثائق ؛
- اقتناء المعدات السمعية البصرية والصوتية وتسليط الضوء ؛
- اقتناء معدات الإنارة العمومية ؛
- اقتناء المعدات الأمنية ومعدات الوقاية من الحريق ؛
- اقتناء معدات النقل والصهاريج والآليات ؛
- اقتناء معدات وأثاث المكتب ؛
- اقتناء المعدات التقنية والبرامج المعلوماتية والمعدات المعلوماتية ؛
- اقتناء معدات ولوازم الرياضة والأسرة والغسيل والنوم والمطابخ ومغاسل الثياب ؛
- اقتناء المواد الأولية للمختبرات وللتدريس ؛
- اقتناء المواد الأولية للنسيج والجلد وتسفير الوثائق وغيرها ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اقتناء الأدوية ؛
- اقتناء قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآليات ؛
- اقتناء قطع الغيار الخاصة بالأجهزة الطبية والتقنية ؛
- اقتناء قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية ؛
- اقتناء المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني ؛
- اقتناء المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري ؛
- اقتناء المنتوجات الكيميائية والمختبرية ومبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات ؛
- اقتناء منتوجات الطبع والنسخ والتصوير ؛
- اقتناء المنتجات الصيدلية غير الدوائية والغازات الطبية وكواشف المختبرات ؛
- توريد الأسمدة والبذور والنباتات والأغراس والرفوف ؛
- توريد مواد الاحتراق ومواد التدفئة ؛
- توريد الأواني الزجاجية والمعدات الصغيرة وأدوات المختبر ؛
- توريدات ومنتوجات الصيانة والتنظيف ؛
- توريدات من أجل التدشين ووضع حجر الأساس ؛
- توريدات معالجة من أجل الأرشيف والحفاظ الوقائي عليه ؛
- توريدات منابر المساجد ؛
- توريدات الكراسي المخصصة لإلقاء الدروس (الكراسي العلمية) ؛
- اقتناء أفراك ؛
- اقتناء مقالات أو تقارير أو صور من لدن صحفي يعمل لحسابه الخاص (achat de piges) ؛
- اقتناء أو تطوير أو إنتاج أو المشاركة في إنتاج برامج أو أفلام موجهة للبث من لدن هيئات الإذاعة والتلفزة وعلى المواقع الإلكترونية وكذا اقتناء وقت البث ؛
- المراقبة والخبرة التقنية ؛
- إدارة وتنشيط ومشاركة الفنانين والمثقفين والمحاضرين والتقنيين في التظاهرات والأنشطة الدينية والثقافية ؛
- صيانة وإصلاح البرامج المعلوماتية وحزمات البرامج ؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية ؛
- صيانة وإصلاح المعدات التقنية والأثاث والمنشآت التقنية ؛
- الصيانة ونزع الغبار والمعالجة الكيميائية للأرشيف والكتب ؛
- الدراسات والاستشارة والتكوين ؛
- كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات ؛
- كراء الشاحنات الصهريجية ؛
- كراء المعدات والأثاث ؛
- كراء وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات) ؛
- كراء القاعات والمدرجات وأثاث المعرض ؛
- تنظيم التظاهرات الدينية والثقافية والعلمية والرياضية ؛
- أعمال البستنة والحراسة والتنظيف ؛
- أعمال المساعدة والاستشارة التقنية والقانونية والمحاسباتية ؛
- أعمال صيانة العربات والآليات ؛
- أعمال الطبع والسحب والنسخ والتصوير ؛
- أعمال مراكز النداء ومراكز التسويق عن بعد ومراكز الخدمات عن بعد ؛
- أعمال مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية ؛
- أعمال النقل ؛
- أعمال الإشهار والتوعية ودعامات متعددة الوسائط ؛
- أعمال تجديد وإعادة شحن طفايات الحريق ؛
- الأعمال الفندقية وأعمال الإيواء والاستقبال والمأكل ؛
- الأعمال الجيوتقنية ؛
- الأعمال الطبوغرافية ؛
- الترجمة الفورية وترجمة الوثائق والمصنفات الأدبية أو العلمية أو الثقافية أو القانونية ؛
- النقل والشحن والتخزين والعبور ؛
- أعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المتعلقة بالبنايات أو المنشآت المهددة بالانهيار ؛
- التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية ؛
- توريد ووضع الزرابي الصناعية للمساجد ؛
- توريد وتركيب معدات النجاعة الطاقية ؛
- صيانة وإصلاح معدات النجاعة الطاقية ؛
- توريد وتركيب تجهيزات الصوتية ؛
- الدراسات الخاصة بأشغال تهيئة المباني الإدارية والمساجد والمنشئات وصيانتها وإصلاحها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1317.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة «PEPINIERE TOULAL» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE TOULAL»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار آيت إيكو، آيت يعزم، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE TOULAL» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم وللتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1318.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة «MACAINE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MACAINE»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ174، شارع الزرقطوني وموسى بن نوصير، الطابق 1، شقة رقم 2، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MACAINE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1319.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة « BIO HARRAG» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BIO HARRAG»، الكائن مقرها عمارة 402، م س أليانس دارنا، TR2/B ، شقة 4، القنيطرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «BIO HARRAG» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1320.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة «HABACH AGRO» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «HABACH AGRO»، الكائن مقرها الاجتماعي رقم 801، قطعة الأمل، العطاوية، قلعة السراغنة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «HABACH AGRO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و3403.14 و748.16 و986.19 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من البصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1321.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة «PEPINIERE MEJJAT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE MEJJAT»، الكائن مقرها الاجتماعي تعاونية الأمل، مجاط، بوفكران، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE MEJJAT» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2175.11 و3548.13 و784.16 و2109.17 و1437.22 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1323.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة «COMASEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «COMASEM»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5/7، زنقة بابوم، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «COMASEM» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1324.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) باعتماد شركة «AGRIVIVOS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRIVIVOS»، الكائن مقرها الاجتماعي بهليوبوليس، قطعة رقم 11 / i11، جماعة درارغة، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRIVIVOS» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و859.75 و862.75 و971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1547.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية، مسلمة من كلية الهندسة جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1548.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de baccalauréat en ingénierie (B.ING.) en génie de la construction, délivré par l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1549.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.ING.) en génie électrique (énergie et commande industrielle), délivré par l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1550.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study « architecture and construction » programme subject area « building and civil engineering », délivrée par Odessa State Academy of civil engineering and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1551.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification bachelor's degree field of study « architecture and construction » programme subject area building and civil engineering, délivrée par Odessa State Academy of civil engineering and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1552.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study « architecture and construction » programme subject area « building and civil engineering », délivrée par Kyiv national University of construction and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1553.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) génie civil, délivré par l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1554.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study « architecture and construction » programme subject area « building and civil engineering », délivrée par Kyiv national University of construction and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1555.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of master of science in civil engineering - structural enginnering (In English), délivré par T.C. Istanbul kultur Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1556.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie énergétique :

– Maîtrise en ingénierie (M.Ing), génie énergétique, délivrée par l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1557.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la production automatisée, délivré par l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1558.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Sciences biomédicales :

– Bachelor of science in biomedical engineering, délivré par Faculty of engineering, Jordan University of science & technology - the Hashemite Kingdom of Jordan.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1559.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Degree of bachelor of applied science, electrical engineering, délivré par University of Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1560.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Informatique :

– Degree of bachelor of engineering, in computer science and technology, délivré par Dalian Polytechnic University - République populaire de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1561.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie de la construction, délivré par l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1562.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Energie et génie électrique :

– Degree of master of engineering in energy and electrical engineering, délivré par Tech University of Korea.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1675.26 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 135 و 136 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير العدل والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده أعضاء في مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير :

1 - رشيد الوظيفي، بصفته ممثلا لوزارة العدل ؛

2 - عدنان الشكلي، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ؛

3 - ناجم الحلة ؛

- عبد الرحيم جناني ؛

- أشرف فتوحي ؛

- منصف علمي شنتوفي ؛

- محمد الخلوفي ؛

- عبد الرحمان إطاس ؛

- حكيم حسني.

بصفتهم ممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

المادة الثانية

يعين الأعضاء الممثلون لمقاولات التأمين وإعادة التأمين لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ 23 يوليو 2026.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1777.23 الصادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير، كما وقع تغييره.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.